

الإعتماد

---

## في مسائل التقليد والإجتهاد

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٩ - ٢٠١٨ مـ هـ

١٤٤١ - ٢٠١٩ مـ هـ

المَرْكَزُ الْإِسْلَامِيُّ الدِّرَاسَاتِ  
لبنان - بيروت - الضاحية الجنوبية - أول حي ماضي  
بنياية حجازي - ط 1 - تلفاكس: 00961.1.274519  
البريد الالكتروني: alhadi2@hotmail.com



المنشورات: بيروت - بئر العبد - سنتر الانماء 3 - 00961 70995421  
البريد الالكتروني: dir asat14@gmail.com

# الإعتماد

في مسائل التقليد والإجتهداد

العلامة المحقق  
السيد جعفر مرتضى العاملاني

الجزء الثالث

المكتبة الإسلامية للتراث

لِلَّهِ الْحَمْدُ  
لِرَبِّ الْجَمَادِ

المسألة [ 22 ] : يشترط في المجتهد (\*) أمور (\*\*):

---

(\*) المقصود المجتهد الذي يصح تقليله بقرينة اشتراطه الأعلمية وغير ذلك.

### دليل التقليد لا إطلاق له :

(\*\*) إن جواز التقليد للعامي لا يحتاج إلى دليل، بعد إحراز التكليف من المولى على سبيل الإجمال، وبعد أن انسدّ أمام ذلك العامي طرق معرفة الحكم. ولم يتمكن من الاحتياط، لعدم معرفته بكيفيته، أو لحراجته وعسره عليه، فينحصر سببه بالتقليد.. وهذا ما يحکم به العقل والعقلاء.. لأنه أمر بدائي ارتكازي مفروغ عنه لدى كل عاقل، ويكون إنشاء حكم من الشارع، أو من العقلاء بجوازه تحصيلاً للحاصل. وما ورد في نصوص شرعية تشير إلى جواز التقليد، فإنما هو إرشاد إلى هذه البداهة، وليس جعلاً للحجية، فنحن لا نقلد أخذناً منا ببناء العقلاء، بل انقياداً لحكم العقل الذي لانحتاج معه إلى شيء آخر..

وقد ظهر بهذا: أن ما زعموه، من أن المستند هو بناء العقلاء، وأن لهذا البناء إطلاقاً يمكن التمسك به لنفي الشروط المحتملة، حيث إن العقلاء حين

أرجعوا الجاهل إلى العالم لم يفرقوا بين الواجد للشراط وبين فاقدها.

إن هذا الزعم باطل:

أولاً: لأن بناء العقلاء دليل لبي، وليس دليلاً لفظياً ليتمسك بإطلاقه في الشروط المشكوكـة، فهو إن دل، فإنما يدل على عدم الإشتراط.

وإذا كان الدليل لبياً، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن، وهو الفرد الجامع لجميع الشروط المحتملة.

ثانياً: قلنا آنفاً: إن الأخذ بالتقليد للعامي، إنما هو لبداـته العقلية لديه، في رجوع الجاهل إلى العالم، وهي حجة ذاتية، لا لبناء العقلاء على الأخـذ بالأمر المظنون الذي لم يبلغ درجة البدـاهـة..

ولا يقاس هذا بالرجوع إلى الطبيب الذي قام بـبناء العقلاء على الرجـوع إليه للـلـوثـوق بـخـبرـتهـ، من دون فـرقـ بينـ المـسـلمـ وـغـيرـ المـسـلمـ، وـالـعـادـلـ وـغـيرـهـ، وـالـذـكـرـ وـالـأـنـشـىـ، وـالـصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ.. لأنـ عدمـ اـعـتـبـارـ الشـرـوـطـ فيـ الطـبـيـبـ، منـ أـجـلـ عـدـمـ اـحـتـمـالـ اـعـتـبـارـهـ، لاـ منـ جـهـةـ اـحـتـمـالـهـ وـنـفـيـهـاـ بـإـطـلـاقـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ، فـيـجـبـ فيـ الطـبـيـبـ إـحـرـازـ خـبـرـتـهـ وـوـثـاقـتـهـ، وـلـاـ يـحـتـمـلـ لـزـومـ كـوـنـهـ ذـكـرـاـ أوـ مـسـلـماـ، أوـ عـادـلـاـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ فيـ غـيرـ الطـبـيـبـ، فـإـنـ لـكـلـ فـرـدـ مـنـهـمـ حـالـهـ، وـمـاـ يـنـاسـبـهـ.

وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ: أـنـ التـمـسـكـ بـإـطـلـاقـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ لـنـفـيـ اـعـتـبـارـ الشـرـوـطـ فيـ مـرـجـعـ التـقـلـيدـ فـيـهـ تـجـوـيـزـ كـوـنـ المـرـجـعـ غـلامـاـ، أوـ كـافـرـاـ، أوـ نـاصـبـيـاـ، أوـ جـاهـلـاـ، أوـ زـانـيـاـ، أوـ غـيرـ مـجـتـهـدـ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ.

وهـذـاـ خـلـافـ الـبـدـاهـةـ، وـخـلـافـ جـبـلـةـ الـعقـلـاءـ وـفـطـرـتـهـمـ، وـمـنـ شـائـنـهـ هـدـمـ

**الدين والقيم، والأخلاق، فكيف يتحقق بناء من العقلاء على هذا الأمر؟!**

### **الأصل في المسألة :**

إن الأصل الأولي في مسألتنا: هو حرمة العمل بغير العلم، إن لم يدل دليل معتبر على خروج موضوع التقليد من تحت الأصل المذكور، فحتى بعد إحراز جامعية الفقيه لجميع الصفات والشروط المحتملة، فإن لم يقم دليل على جواز التقليد، فإننا لا نجوي ذلك، لأنه عمل بغير علم.

### **الأصل العملي :**

أما الأصل العملي الجاري في المقام، فهو الإشتغال، فإن من علم باشتغال ذمته بتكاليف، وأراد امتناعها عن طريق التقليد، فلا بد له من الأخذ من الفقيه الجامع لجميع الشروط.. إذ لا يحرز براءة ذمته من التكاليف المعلومة له إجمالاً، إلا إذا علم بوجود جميع الشروط المحتملة في الفتى، فإن الإشتغال اليقيني يستدعي العلم اليقيني بالفراغ.. إذ ليس الشك في أصل وجود التكليف، ليرجع إلى أصالة البراءة.. بل في فراغ الذمة من التكليف المعلوم.

### **شروط المرجع بالتفصيل :**

١ - قد ذكر الماتن أحد عشر شرطاً يجب توفرها في مرجع التقليد، وهناك من ذكر شروطاً أخرى، لا بد من توفرها أيضاً..

وكلامه «رحمه الله» هو في شروط جواز أو وجوب رجوع الغير إليه، لا في شروط جواز عمله هو لنفسه، وبعضها شرط مطلقاً كشرط العقل، فإنه شرط لعمل نفسه، ولعمل غيره..

ونحن نذكر ما ذكره الماتن «رحمه الله» مع ما يستندون إليه، في كل مورد، ثم نعُقب على ذلك بما يقتضيه المقام، ثم نذكر طائفة أخرى مما لم يذكره «قدس.. البلوغ»<sup>(\*)</sup>.

سره» مع ذكر ما يناسب المقام أيضًا.

2 - لا بد من التذكير: بأن البحث في شرائط مرجع التقليد إنما هو بعد الفراغ من البحث في كل شرط على حدة، واعتبار أن جميع الشرائط متحققة، حتى كأنه لم يق إلا هذا الشرط..

فاستدلال البعض مثلاً لاعتبار البلوغ: بأن الصبي قد يرتكب المعاصي، كالكذب والخيانة، وغير ذلك.. لأنه يعرف نفسه أنه ليس بالغًا، ليتردع عن ذلك.. إن هذا الاستدلال - في غير محله، لأن المفروض: أن يكون البحث في البلوغ مع فرض ثبوت العدالة وغيرها من الشروط.

وبعبارة أخرى: إن البحث في اعتبار كل شرط هو من حيث الشرط نفسه، لا من حيث أداء فقده إلى الإخلال بشرط آخر، فإن هذا يتکفل برفعه ما دل على اعتبار الشرط الآخر.

(\*) إن الشروط التي ذكرها الماتن هي التالية:

### الأول: البلوغ:

لا إشكال في جواز تقليد البالغ.. أما غير البالغ، فهو على قسمين:  
أحدهما: غير المميز.. ولا إشكال في عدم جواز تقلیده، لعدم إمكان

اجتهاده، فهو كالقضية السالبة بانتفاء الموضوع، وهذا ثابت بالبداهة العقلية، وبإجماع العقلاة.

الثاني: المميز، إذا كان غير بالغ، فقد قيل بعدم جواز تقليله، وقيل بجوازه. وقبل البدء في عرض الأدلة، وما فيها نود الإشارة إلى أن من المحتمل أن يكون طرح هذه المسألة قد بدأ من حين نسب إلى العالمة الحلى وولده فخر المحققين، والفضل الهندي صاحب كشف اللثام: أنهم حازوا رتبة الإجتهداد قبل بلوغهم.

فقد شاع: أن العالمة «رحمه الله» قد حاز رتبة الإجتهداد، بل الأعلمية وكان بعمر اثنين عشرة سنة، وكان الشيعة يتظرون بلوغه ليقلدوه.

وفي روضات الجنات: أن الحافظ من الشافعية قال: إنه رأى فخر المحققين مع أبيه في مجلس السلطان محمد الشهير بـ «خدابنده».. إلى أن قال: وفي السنة العاشرة من عمره الشريف، فاز بدرجة الإجتهداد<sup>(1)</sup>.

وقال الفاضل الهندي في أول كتابه «كشف اللثام»: وقد فرغت من تحصيل العلوم معقولها ومنظومها، ولم أكمل ثلات عشرة سنة، وشرعت في التصنيف ولم أكمل إحدى عشرة<sup>(2)</sup>.

وانتظار الناس بلوغ فخر المحققين، وبلوغ أبيه لعله لأجل أن غير البالغ لا ينقاد الناس لأحكامه.. أو لأن العلماء لم يكن من رأيهم تقليد غير البالغ.

(1) راجع: إيضاح الفوائد (المقدمة) ص 10.

(2) راجع: إيضاح الفوائد (المقدمة) ص 11.

وقد استدل القائلون بجواز تقليد غير البالغ بأمور هي:

### بناء العقلاء :

إن العقلاء لا يفرّقون بين البالغ وبين غيره إذا بلغ درجة الإجتهاد، مع اجتماع سائر الشرائط، ولا سيما إذا ظهر أنه أعلم من غيره..

كما أنهم لا ينظرون إلى البلوغ في أخذهم بأقوال أهل الخبرة.

كما أن الأب يسأل ولده الصغير عن معنى لفظ وترجمة نص، ويقبل منه.

كما أنهم يرجعون إليهم في الحرف والمهن وسواها.

ويرد عليه:

أولاً: لم يكن بلوغ غير البالغ درجة الإجتهاد وصيرواته هو الأعلم

بالأمر الذي يكثر حصوله في الأزمنة السابقة، إن لم نقل: إننا لا نعرف أنه

قد حصل فعلاً، ولا سيما بوصف الأعلامية.. سوى ما ذكر عن عهد العلامة

وولده، ثم صاحب كشف اللثام، فكيف يمكن تحصيل بناء عقلائي، وجري

عملي للعقلاء، أو للمتشرعة على أمر يكون بهذه الندرة، ولا يعلم حصوله..

يذكرون: دليل انتظار الناس بلوغ العلامة، أو ولده ليقلدوه - كما قيل - ..

وهذا ينقض دعوى: أن العقلاء لا يفرقون في رجوع العالم إلى الجاهل بين

الصبي والكبير.

إلا أن يقال: إن هذا البناء من العقلاء برجوع الجاهل إلى العالم الصبي

تقديرى وليس فعلياً. وهذا ما لا يمكن التعويل عليه، لأنه من قبيل الإفتراضات.

### ويرى بعض الإخوة الأكارم:

أن الظاهر: أن من استند إلى بناء العقلاء بالترير المقدم، أراد البناء العام على الرجوع إلى أهل الخبرة، الذي أحد جزئياته الرجوع إلى العالم الفقيه تقليداً، ولذا قال: «لا يفرقون بين البالغ وبين غيره - إلى أن قال - كما أنهم لا ينظرون إلى البلوغ في أخذهم بأقوال أهل الخبرة».

ثانياً: إن سيرة وبناء العقلاء لا يكون حجة، إلا إذا كان متصلةً بزمان المعصوم، وكان ثمة جري عملي منهم، بمرأى وسمع منه، فيمضي الشارع، إما بتصریحه برضاه به، أو بسکوته الدال على الرضا بالإعتماد عليه، حين يكون ذلك بمرأى وسمع منه.. وهذا ما لا يمكن حصوله في الأمور الإفتراضية، التي ليس فيها جري عملي.

إلا أن يقال: إن الإمام يعلم بما سيكون عليه الحال في عصر الغيبة، وأن ذلك سوف يصبح موضوع ابتلاء، فلو كانت مسألة تقليد غير البالغ من المسائل الممنوعة، فيفترض فيه «عليه السلام» أن يحدّر من ذلك، فما دام قد سكت، فسکوته إمضاء له.

وجوابه يعلم مما ذكرناه آنفاً، فإن هذا الجري العملي من العقلاء لم يحصل حتى إلى يومنا هذا، فما معنى أن يكون السکوت عنه إمضاء له؟!  
إلا إن كان المقصود بالسيرة: هو الرجوع إلى أهل الخبرة، كما تقدمت الإشارة إليه.

كما أن سيرة المتشرعة لم نجد لها أثراً، لأن المسألة لم تكن محل ابتلاء، وحين صارت محل ابتلاء رأينا: أن المتشرعة انتظروا بلوغ ذلك الصبي ليقلدوه، كما

تقديم.. ولعل انتظارهم يدل على أن الأمر لم يكن محسوماً لدى علمائهم.

### إطلاقات الدليل اللفظي :

واستدلوا أيضاً بإطلاق الأدلة اللفظية على حجية التقليد، لأن عنوان «الفقيه»، و «العالم»، و «أهل الذكر» و «الناظر في الحلال والحرام» يصدق على البالغ، وعلى غيره.

ويناقش فيه:

أولاً: بأن هذه الإطلاقات إنما هي بقصد بيان أصل تشريع التقليد، وليس بقصد بيان شرائطه وتفاصيله، فلا إطلاق لها من هذه الجهة..

ثانياً: إن هذه النصوص ناظرة إلى الأفراد المتعارف وجودهم في العصور المختلفة. وأما الأفراد النوادر، وما لم يعلم حصوله في زمانهم «عليهم السلام»، فلا يعلم شمول الإطلاق لهم.

إن قلت: هناك روايات جعلت موضوع الحكم الرجل، كما في رواية أبي خديجة عن الصادق «عليه السلام»: أنظروا إلى رجل منكم، يعلم شيئاً من قضائيانا.

وفي رواية أخرى لأبي خديجة: أجعلوا بينكم رجلاً من قد عرف حلالنا وحرامنا..

وهذا يدل على اشتراط البلوغ في القاضي، إذ لا يقال للطفل: إنه رجل، فيدل على اشتراط البلوغ في الفتوى، لأنهما من وادٍ واحد.

قلت: إن الكلمة رجل في مثل هذه الأحاديث واردة مورد الغالب، وليس

للرجولية خصوصية في الحكم، فهي مثل قوله «عليه السلام»: الرجل يشك بين الثالث والأربع، الخ.. فإنه لا يدل على أن حكم هذا الشك لا يشمل المرأة والختن أيضاً.

**ثانياً:** لو سلم أن عنوان الرجولية له مدخلية في الحكم، فإننا نقول: إن خصوصيته: أنه في مقابل المرأة، فلا يعم الصبي .. لأن الخصوصية هي الذكورة في مقابل الأنوثة.. فالذكورة تنطبق على الصبي أيضاً.

### حكم العقل الإرتكازي:

واستدلوا أيضاً: بأن حكم العقل الإرتكازي لا يفرق بين البالغ وغيره إذا كان كل منهما واجداً لنفس الملاك، وهو الإجتهد والأعلمية، والموثوقية، وسائل الشرائط المعتمدة في الأخذ بالفتوى.

### ويحاب:

بأن هذا إنما يصح لو لم يقم دليل على اختصاص جواز التقليد بالبالغ، ولا يشمل الصبي، فلا بد من مراجعة أدلة اعتبار البلوغ والنظر فيها، وهي التالية:

### أدلة اعتبار البلوغ:

أما أدلة اعتبار البلوغ في المجتهد الذي يجوز للعامي تقليده، فهي كما يلي:

### الإجماع:

قال الشيخ الأنصاري «رحمه الله»: «يعتبر في المجتهد أمور: البلوغ، والعقل،

والإيمان، ولا إشكال في اعتبار الثلاثة»<sup>(1)</sup>.

وقال المحقق الأصفهاني «رحمه الله» بعد ذكر أمور منها البلوغ: «ولولا التسالم على الكل من الكل لأمكن المناقشة في الكل»<sup>(2)</sup>.

وقال السيد مرتضى اللنگرودي، بعد ذكر أمور تعتبر في مرجع الفتوى، - ومنها البلوغ -: «وحيث إن اعتبار تلك الأمور في مرجع الفتوى مما تسامل عليه الكل، فلا جدوى في تطويل الكلام فيها ببيان المناقشة»<sup>(3)</sup>.

كما أن صاحب الجوادر قد ادعى الضرورة على سلب عبارة الصبي، فإذا كانت عبارته مسلوبة، فنظره ورأيه بطريق أولى.

فهذا التسالم المذكور في كلامهم، والذي منع بعض العلماء من المناقشة والأخذ والرد، يشعر بأنهم تعاملوا معه تعامل الإجماع التعبدى، الكاشف عن رأى المعصوم.

ولكن هذا غير مقبول..

أولاً: لأن هذه المسألة ليست محل ابتلاء، لا في زمان المعصوم، ولا في غيره، وحتى إلى زماننا هذا. فلا مجال لادعاء جريان سيرة المشرعة على ذلك.  
ثانياً: إن هذه المسألة لم تطرح في كتب الفقهاء، ولا تعرضوا لها في بحوثهم،

---

(1) رسالة التقليد ص 59.

(2) رسالة الإجتهد والتقليد ص 50.

(3) رسالة التقليد ص 14 والرسائل الثلاث للنگرودي ص 114.

بل سكتوا عنها، والإستدلال بسكتوتهم على رضاهن بها، غير مقبول، فإن عدم ذكر مسألة لا يعني أن يكون الرأي فيها إيجابياً.. وإن لا ممكن اعتبار المعصوم راضياً بجميع المسائل التي لم يسأل عنها، ولم يحتاج الناس إليها في مختلف العصور.

**ثالثاً:** قد يكون منشأ الإجماع هو الأدلة التي ذكروها، فيكون إجماعاً محتملاً المدركية، فينظر في مدركه، ولا يكون تعبدياً.

**رابعاً:** قد يكون التسلالم المدعى قد حصل في عصر هؤلاء القائلين، لا فيسائر العصور ليكون متصلةً بعصر المعصوم.. على أن تحصيل الإجماع على مثل هذه المسائل النادرة أمر صعب، أو متغذر.

**خامساً:** إن سلب عبارة الصبي، إنما هو بمعنى عدم ترتيب الآخرين الآخر على ما ينشئه من بيع وشراء، وطلاق، ووقف، وهبات، وغير ذلك.. وهذا لا يدل على أن آراءه العلمية لا تكشف عن الأحكام، ولا يدل على عدم جواز أخذ غيره فتاويه منه.. فإن أخذ الفتاوي للعمل بها، وانكشاف الأحكام للغير بفتواه.. كلامها من شؤون غيره، لا من شؤونه هو.

### مرجعية الصبي غير مستساغة :

واستدلوا على اشتراط البلوغ: بأن تصدي الصبي للمرجعية العظمى للمسلمين، حتى لو كان جاماً لسائر الصفات المعتبرة، مما لا يستسيغه العلماء والعقلاة، لاسيما إذا كان للمرجع عدة مناصب، كالإفتاء، والقضاء، والرئاسة العامة، وتولى الأمور الحسينية، وما إلى ذلك..

وبناء العلماء والعقلاة قائم على الرجوع لخصوص البالغ، ولا يرون الرجوع للصبي لائقاً بهذا المنصب، ولا يوجب قوة وانتشاراً للدين، إن لم يكن سبباً

في انكفاءه وضعفه.

ولعل مما يشير إلى هذه المعانٰي وسواها: ما روي عن أن أبي الحسن الثالث «عليه السلام» كتب إلى رجلين سلأاه عمن يأخذان معلم دينهما: «اصمدا في دينكم على كل مسن في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا»<sup>(١)</sup>.

وأجيب:

أولاً: بأن هذا مجرد استبعاد، فإذا جاء الدليل على رضى الشارع بتصدي غير البالغ لم يعد لهذا الكلام مجال.. وليس لدينا ما يدل على أن الشارع لم يرض بتصدي غير البالغ للإفتاء والمرجعية.

فإن دليل التقليد هو بناء العقلاء، وهم يرجعون إلى غير البالغ في المهن والطب وغيره، إذا كان ماهرًا في عمله، استناداً إلى الوثوق الشخصي بحصول غرضهم.

ثانياً: إن القول بعدم لياقة الصبي لهذا المنصب لا يصح، لأن هذا القول إن كان مستندًا إلى الشرع، فإن الشرع اشترط البلوغ في القاضي، ولم يشرطه في مرجع التقليد، لأن التقليد قرار شخصي لآحاد الناس، نابع من ثقتهم بأن علم هذا الصبي وفتاويه يكفي لإيصالهم إلى الواقع، وبراءة ذمتهم بالعمل بفتواه الجامعة للشراط المؤثرة في كاشفيتها عن الواقع.

وليس هذا من المناصب الشرعية المجنولة للصبي، كما هو الحال في القضاء

---

(١) وسائل الشيعة، صفات القاضي، باب ١١ ح ٤٥.

والولاية.. بل هو تكليف لغير الصبي.

وإن كان المانع من تقليد الصبي: أن الصبي لا يليق للتقليل عرفاً، فإننا نجد أن العرف لا يمنع من الرجوع إليه.

**ثالثاً:** ما الفرق بين رأي الصبي قبل البلوغ بساعة وبعده بساعة؟! فإن العرف لا يميز بين الحالتين.. إذ إن المهم عند العرف هو الوثوق بالوصول للواقع، ولا ينظر للسن.

وي يمكن تأييد ذلك، بتصدي عيسى ويجي «عليهما السلام» للنبوة، وقاما بأعبائهما، وهما صبيان، وتصدى الإمام الجواد، والإمام الهادي، والإمام الحجة «صلوات الله تعالى عليهم جميعاً» - تصدوا - لمقام الإمامة وهم دون البلوغ بعدة سنوات.

كما أنه قد ظهر من الحسين «عليهما السلام»، ومن سائر الأنئمة في أيام طفولتهم الكثير من المعجزات، والخوارق، والعلوم، والتصرفات التي تدل على سعة آفاقهم، وعظيم فضلهم، وسبقهم لجميع البشر بكل فئاتهم، وأصنافهم، بما فيهم الحكماء والعلماء، وأعقل العقلاه..

**ونقول في الجواب:**

لا بأس بملاحظة ما يلي:

**أولاً:** إن أهل البيت «عليهم السلام» لا يقاس بهم أحد، كما أن أحداً لا يقاس بالأئية والرسل، والأوصياء، وما منحه الله تعالى لهؤلاء وأولئك ليس بالضرورة أن يكون نظيره لسائر الناس العاديين.

وظهور المعجزة على أيديهم، واجترابهم العجائب يجعل قبول الناس  
لتصديهم كباراً وصغاراً أمراً حتمياً لا يرتاب، ولا ينافق في أحد.  
وأما غير البالغ من سائر الناس، فلا معجزة له تبهر العقول، وتقهرها،  
وتزيل وسواسهم، وتذهب شكوكهم.

ثانياً: إن اجتهد الصبي وأعلميته لم تكن محل ابتلاء أحد من الناس، ولا  
يوجد دليل على تصدي أي صبي لهذا الأمر، ليقال: إن الناس قد قلدوا الصبي  
بمرأى وسمع من الشارع، ولم ينه عنه، ولم يعترض.. وإنما يكون بناء العقلاء  
حججة إذا رضي الشارع وأمضاه.. ومراجعة ذوي الخبرة في حرفهم ومهاراتهم  
ليست على حد التقليد في الفتاوى.

ثالثاً: ليس المطلوب: أن يكون لدينا ما يدل على أن الشارع لم يرض بتصدي  
غير البالغ للفتوى والمرجعية، ليقال: إنه ليس لدينا ما يدل على أنه لم يرض  
 بذلك..

بل المطلوب: هو إثبات رضاه بتصديه للمرجعية.. إما بالتصريح، أو  
بالسكت الدال على الرضا، وكلاهما مفقود.

### كل مفتٍ ضا من :

إن المفتني يتحمل مسؤولية فتواه، فإن قصر يحاسب ويعاقب عليها، ففي  
صحيفة عبد الرحمن بن الحجاج قال: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَاعِدًا فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةِ  
الرَّأْيِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيًّا، فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسَأَلَةٍ، فَأَجَابَهُ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ  
لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَهُوَ فِي عُنْقِكَ؟!

فَسَكَّتَ عَنْهُ رَبِيعَةُ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً..

فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمُسْأَلَةَ، فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَهُوَ فِي عُنْقِكَ؟!

فَسَكَّتَ رَبِيعَةُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «عَلِيهِ السَّلَامُ» هُوَ فِي عُنْقِهِ، قَالَ: أَوْ

لَمْ يَقُلْ، وَكُلُّ مُفْتِضٍ ضَامِنٌ<sup>(1)</sup>.

ويفهم من هذا: أن المجتهد يتحمل وزر العمل بفتواه التي قصر في استنباطها، ولم تجتمع فيها شرائط الحجية، والصبي والمجنون لا يصلحان لتحمل هذا الوزر.

كما أن الإفتاء يمنح المفتى مقاماً وزعامة دينية، فإذا كان المفتى صبياً، أو مجنوناً طبقاً، أو أدواتياً، أو فاسقاً، فإن في زعامته مهانة للمذهب، فلا يجوز التسبب في ذلك، لا من قبل المفتى، ولا من قبل من يأخذ الفتوى.

### **المحجور عليه لا يكون مقلداً :**

واستدلوا أيضاً على عدم جواز تصدي الصبي للمرجعية والفتوى: بأن المرجعية لا تقتصر على الفتوى، بل يكون معها للمرجع جملة وظائف، كحفظ أموال القاصرين، والغائبين، والجهولة المالك.. وصرفها في مواردها المقررة شرعاً، والتصدي للأمور الحسبية على اختلافها، وما إلى ذلك. والصبي محجور عليه التصرف في أموال نفسه وغيره إلا بإذن وليه، فكيف يرجع إليه في الفتوى؟!

---

(1) وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب 7 ح 2.

وأجيب:

بأن موضع البحث هو حجية فتوى الصبي، وجوازأخذ الفتوى منه، والعمل بها، ولا ينافي ذلك كونه محجوراً ومنوعاً من التصرف في الأموال.. فإن الحجر عليه أمر يعود إليه، ولا ربط لها بتكليف غيره بالعمل بفتواه التي استتبطها بصورة سليمة، ولا يجب أن يكون المقلد واجداً لصفات مقلده.. فإن كان آخذ الفتوى غير محجور عليه، لا يجب أن يكون من تؤخذ منه الفتوى غير محجور عليه أيضاً.

وهذا كما يقتى المرجع الذكر للنساء في الأمور الخاصة بهن، كالحيض والنفاس، وغير ذلك..

وكما يكون الحاضر مرجعاً للمسافر، والمريض للصحيح، والعاجز للقادر. وكما يقتى المرجع الذي يتيم لصلاته، أو يتوضأ وضوء جبيرة لمن ليست لديه هذه الحالة، وهكذا.

### عمد الصبي خطأ :

واستدلوا بموثق إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عن أبيه «عليهم السلام»، قال: «عمد الصبيان خطأ، يحمله العاقلة»<sup>(1)</sup>.

وروى محمد بن مسلم عن الإمام الصادق «عليه السلام»، قال: «عمد

---

(1) وسائل الشيعة، أبواب العاقلة، باب 11 من أبواب العاقلة ح 2.

الصبي وخطئه واحد»<sup>(1)</sup>.

فهذه الروايات قد ألغت أفعال الصبي، وتكون فتاويه من جملة أفعاله اللاغية.

ونوّقش في هذا الدليل:

**أولاً:** بأن المراد من قوله «عليه السلام»: «عمد الصبي خطأ»، هو الجنایات، لا الفتاوي، فإن الصبي إذا قتل شخصاً متعمداً، فإن الشارع يعتبره من قتل الخطأ، فتكون دية المقتول على العاقلة.

وليس المراد: أن صلاة الصبي وصومه، وصدقته، وغير ذلك يكون من الخطأ الباطل أيضاً..

**ثانياً:** المطلوب في المرجع: هو التمكّن من ممارسة الإستنباط بصورة سليمة.. والحجر عليه، وكون عمدّه خطأ في الجنایات، وغير ذلك.. لا يؤثر في فتاويه، ولا يوجب خللاً ولا نقصاً فيها.. وهذا هو نفس ما يراه العقلاء فيه.. حيث لم يعتدُوا بهذه الأمور، ولم يروها مخلة بحجية قوله.

**ثالثاً:** لا إطلاق لهذا الحديث بحيث يشمل حتى فتاويه، ليحكم بأنّها خطأ ولا يعتدُ بها، بل القدر المتيقن منه: أن أفعال الصبي غير المشروعة تعامل معاملة الخطأ، في عدم مؤاخذته عليها.. ولا ربط للحدّيين ببطلان رأيه وفتاويه.

ونقول:

---

(1) وسائل الشيعة أبواب العاقلة، باب 11 من أبواب العاقلة ح 3.

قد يقال: إن أحد الخبرين مطلق، وهو قوله «عليه السلام»: عمد الصبي، وخطأ واحد، حيث لم يقيده بالجنaiات، ولا بغيرها..

لكن خبر إسحاق بن عمار يتحدث عن الخطأ والعمد في خصوص الجنaiات.. فإذا حملنا المطلق على المقيد، وقيّدنا إطلاقه به صارت الروايتان خاصتين بمورد القتل، ولا ربط لها بالفتوى.

وإن أجيّب على هذا: بأن الرواية المطلقة قد ضربت القاعدة، وأطلقت الحكم ليشمل كل أفعال الصبي، ومنها فتاويه.. فإنها تنزل بمنزلة الخطأ، وإن أصاب.. والرواية المقيدة بالجناية هي أحد مصاديق ذلك العام، وليس مقيدة له.

وبذلك تكون الرواية دالة على عدم جواز تقليد الصبي إذا كان مجتهداً.

فالجواب:

أولاً: إن الفتوى طريق كاشف عن الحكم الشرعي، فلا يصح وصفها بالعمد، والخطأ، لأنهما من أوصاف الفعل، لا من أوصاف الكشف الذي قد ينطع وقد يصيب، ولا يقال: قد يتعمد وقد ينطع.. والعمد إنما هو في الفعل المصاحب للإختيار والإرادة، والقصد، والخطأ هو الفعل الذي يقع، إما بغير اختيار وقصد، أو يقع بقصد و اختيار لشيء آخر غير ما قصده الفاعل، ولا يقال للعلم بالواقع: هو علم عمدي، ولا علم خطئي، فلا تشمل الرواية الصواب والخطأ في الإجتهاد.

ثانياً: إن هذه الرواية ناظرة إلى نفي المؤاخذة عن الصبي، وإن تعمده

يكون بحكم الخطأ، فهي تتحدث عن حكم فعل الصبي، ولا ربط لها بأخذ فتواه وتقليله. أي أن الرواية لا تريد سلب قيمة كلامه، بدليل أن شهادة الصبي تقبل في بعض الموارد، كما سيأتي.

**ثالثاً:** لو أخذنا بما ذكروه، للزم أن نحكم بصحة صلاة الصبي، وصوته، وسائر ما يأتي به، إذا تكلم الصبي، أو التفت إلى الوراء عمداً، ولا يحكم ببطلانها، لأن عمدته خطأ، مع أن حكم صلاته كحكم صلاة البالغ في ذلك.

**رابعاً:** إن حمل المطلق، وهو حديث محمد بن مسلم عن الإمام الصادق «عليه السلام» على المقيد، وهو حديث إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق «عليه السلام» أيضاً، لتكون النتيجة هي: أن عمد الصبي خطأ في خصوص الجنایات - إن هذا الحمل - غير دقيق، لمخالفته القاعدة التي تقول: «إن المثبتين غير متنافيين، فلا يحمل أحدهما على الآخر».

### رفع القلم :

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن طبيان، قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر برجمها، فقال علي «عليه السلام»: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة؟!: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ<sup>(١)</sup>. وبمعناه غيره في العديد من الموارد.

فقد دلت هذه الأخبار على أن الصبي لا يؤخذ على تصرفاته التي منها

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات العبادة، باب 4 ح 11 .

فتاويه، فكلامه مسلوب الاعتبار، ولا يعول عليه، ولا يؤخذ به، وهذا يعني أنه لا يجوز تقليله.

ويمجاب:

أولاً: بأن ظاهر حديث الرفع هو رفع المؤاخذة وعدم عقوبة الصبي على مخالفاته، وأفعاله، فعمده يعامل على أنه خطأ، وليس ناظراً لجواز أو لحرمة أخذ الغير برأيه، لكي يعمل به.

وبعبارة أخرى: هناك حكمان:

أحدهما: يرجع إلى الصبي نفسه، وهو: أنه إذا تعمد فعلًا لا يعامل معاملة المتعلم، بل يعامل معاملة المخطئ، وهذا مشمول الحديث رفع القلم.

الثاني: يرجع إلى غيره، وهو: أنه هل يجوز لهم العمل بفتاويه، إذا كان مجتهداً أم لا؟

والحكم الثاني لا يشمله رفع القلم.

ثانياً: رفع القلم ناظر إلى المؤاخذة، وكيفية العقوبة، وليس ناظراً إلى سلب عبارة الصبي، وإسقاط رأيه الإجتهادي عن الإعتبار والمحجية، ولذا تكون عبادته صحيحة ومشروعة، كما قلنا.

**عدم قبول الشهادة :**

واستدلوا أيضاً على عدم جواز تقليل الصبي: بأنه لا تقبل شهادته، فعدم جواز تقليله بطريق أولى..

### ويحاب:

**أولاً:** بأن الحكم بعدم قبول شهادة الصبي مطلقاً غير سديد، فقد قيل بقبول شهادة الصبي إذا بلغ عشرة، وشهادته تقبل في الأمر القليل والدُون، وفي بعض موارد الجراح والقصاص، بل صريح الروايات قبول شهادته في القتل، وإن لم تقبل في الزنا، والحقوق المالية.

**ثانياً:** إن عدم قبول شهادته في الزنا والحقوق المالية، إنما هو لحفظ حقوق الآخرين، أو لأجل فصل الخصومة بين المتنازعين، فالاستناد إلى شهادة الصبي في هذه الأمور قد يكون فيه مفاسد.

وأما جواز تقليد الصبي، فليس فيه مفاسد، ولا نزاعات، وليس للصبي تدخل في شؤون الآخرين، بل الآخرون هم الذين يختارون تطبيق أعمالهم على فتاويه، التي تكشف لهم عن الحكم الذي يريدون إبراء ذمتهم منه.

وهذه الخصوصية لا تشبه الخصوصية التي اقتضت شهادة الصبي في الزنا، أو في غيره، وحمل هذه على تلك قياس باطل.

### لا تقبل رواية الصبي:

**وقالوا:** إن رواية الصبي لا تقبل، والمفترض أن فتاويه تستند إلى الروايات، فيفترض أن لا تقبل الفتاوي، لأنها مأخوذة من روايات باطلة، وما بنى على باطل فهو باطل، وفتواه فرع على ذلك الأصل.

### ويحاب:

**أولاً:** بأن رواية الصبي تقبل أو ترد من قبل المجتهدين، وليس للعامي دخل فيها، بل وظيفتها هي الرجوع إليه لأخذ الأحكام من المجتهد..

ولأن حجية الرواية إذا كانت مأخوذة من بناء العقلاء، فإن المجتهدين إذا وثقوا بصدور الرواية يأخذون بها، وإن كان راوياها صغيراً. وليس لدينا نص من الشارع يتضمن النهي عن الأخذ بخبر غير البالغ.

ثانياً: إن الصبي ليس راوياً، بل هو آخذ وسامع للرواية من غيره، الذين يفترض أنهم يجمعون الشرائط التي توجب على متلقيها وسامعها قبول روایتهم، ليستنبط منها الأحكام التي يجدها فيها.

### انظروا إلى رجال منكم :

واستدلوا أيضاً برواية أبي خديجة، سالم بن مكرم الجمال: أن الإمام الصادق «عليه السلام» قال: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموه إليه»<sup>(١)</sup>.

وأوردوا على هذا الاستدلال: بأن الرواية ضعيفة السند، لضعف إسناد الصدوق «رحمه الله» إلى أحمد بن عائذ. فقد قال السيد تقى القمي: «إن تضييف الشيخ للرجل تاریخه مجھول کتوثيقه إیّاه، فباعتبار الجهل بالتاريخ يسقط كلام الشيخ عن الإعتبار.. إلى أن قال: فيبقى توثيق النجاشي بحاله من الإعتبار. إلى أن قال: يمكن أن يقال: إن الشيخ قد اشتبه عليه الأمر، وتخيل أن المراد بأبي خديجة: سالم بن أبي سلمة.

(١) وسائل الشيعة، كتاب القضاء، باب ١٨ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

وأما أسناد الصدوق إلى أحمد بن عائذ، فيمكن القول باعتباره، لأن الحسن الواقع في السندي قال النجاشي في حقه: إنه «خير»، وهذا توثيق الخ..»<sup>(1)</sup>.

ويرد على استدلالهم أيضاً:

أولاًً: إن التعبير بكلمة «الرجل» قد لا يكون لأجل مدخلية خصوصية الرجلة فيما يحكم به، فهو نظير قوله: «الرجل يشك بين الثالث والأربع». وحكمه كذا، فإن أحکام الشك لا تختص بالرجل، بل تشمل الرجل والمرأة، والكبير والصغير.

ثانياً: الرواية واردة في القضايا، فقد يكون للقضاء خصوصية اقتضت تخصيص هذا الأمر بالرجال..

من أجل ذلك، لا مجال لإلقاء الخصوصية في هذا الحديث، لأن قضايا الصبي قد لا يحسّن الأمر، بل قد يؤجّج الخصومة والنزاع، لأن الكثيرين لا ينقادون لحكومة الصبيان.

ومن المعلوم: أن الملحوظ في الفتوى ليس هو فصل الخصومة، بل هو كشفيتها، وإيقاظها إلى الواقع، لأجل إبراء الذمة بالعمل.

ثالثاً: إن الرواية قد ذكرت الرجلة، وهي تفترق عن البلوغ، فقد يبلغ بعض الناس بالإحتلام، وبالإنبات في سن الثالثة عشرة، أو الرابعة عشرة، فهل تتحقق الرجلة بهذه الأسباب؟!

أم أن للرجلة مفهوماً عرفياً، ملاكه ظهور سمات الرجلة على الشخص،

---

(1) مبني منهاج الصالحين ج 1 ص 24 و 25.

كاللحية، والصوت، وغير ذلك.. وقد يختلف هذا الأمر من شخص لآخر بحسب الأعمار، إلى أن يبلغ السابعة عشرة، أو أكثر أو أقل؟!

على أن اسم الرجل إذا صح اطلاقه على شخص، فإن العرف يرى ذلك الشخص رجلاً قبل البلوغ بساعة وبعده بساعة، ولا يرى أن بلوغه قد زاده شيئاً يستحق تعليق حكمه به.

وإذا أخذنا بنظر الإعتبار: أن المتخصصين قد لا يقادان لغير حكم الرجال الذين اكتملت رجولتهم، فإن مجرد البلوغ لا يكفي لانقياد الناس، أو فصل النزاع بينهم، إلا إذا ظهرت سمات المرأة، كما قلنا.

وبذلك لا تلقى خصوصية المرأة هنا، كما نلقيها في قوله: «الرجل يشك بين الثلاث والأربع».

إن قلت: لعل أمره «عليه السلام» بالتحاكم إلى رجل قد جاء على سبيل الجري على ما هو موجود خارجاً حين إصدار هذا الأمر.. فإن الرجال هم الذين يتصدرون للحكومة والقضاء.

#### فيجاب:

بأن سياق الرواية يعطي: أنه «عليه السلام» يريد أن يبيّن: أن القاضي والحاكم يجب أن يكونا من المؤمنين، ولذا قال: «منكم»، وليس بصدق بيان كونه رجلاً كبيراً، أو طفلاً، أو امرأة، أو ختنى، أو غير ذلك.. وليس محظوظاً ما هو موجود خارجاً.

#### ملاحظة:

لابأس بلفت النظر إلى أن قول الشيخ «رحمه الله»: «الظاهر أن الإجتهاد .. والعقل»<sup>(\*)</sup>.

في حال الصغر، أو عدم الإيمان، وكذا الإفتاء، حالها لا يضر إذا كان في زمان العمل، بالغاً، مؤمناً<sup>(1)</sup> يعطي: أن محل الكلام في اعتبار البلوغ: هو الأعم من بلوغ الصبي حين استنباطه الفتوى، وبلوغه حين أخذ الفتوى منه للعمل بها، فإن كونه بالغاً في الثاني لم يضر عدم بلوغه في الأول، وهو زمان استنباطه، أو قبل إيمانه، أو في زمان فسقه، ما دام لم يعدل عنها بعد بلوغه، فإذا كانت قد اجتمعت سائر شرائط الأخذ بها أيضاً.

### **الثاني : العقل :**

(\*) ثم ذكر الماتن «رحمه الله»: أن من شرائط المجتهد: العقل، واشترطه من المسلمات حال استنباطه الأحكام أيضاً.

ولكن عبارة الماتن «قدس سره» لا تؤدي مقصوده بدقة، لأنه يريد أن هذه الشرائط معتبرة في المجتهد الذي يراد تقليده.. وهذا الشرط فرض وفروع عديدة، لا بأس بالإلماح إليها، وإلى ما يقال حوالها، فنقول:

### **الجنون المطبق :**

قالوا:

---

(1) رسالة التقليد ص 59.

١ - إن اشتراط السلامة من الجنون المطبق، فلا يصح تقليد من كان كذلك  
ابتداءً، مما لا إشكال فيه..

وقد استدلوا عليه:

أولاً: بالإجماع<sup>(١)</sup> (إجماع الفقهاء) الذي ذكره شيخنا الأنصاري «قدس الله نفسه الزكية».

ثانياً: إنه لا وثيق بأقوال من لا عقل له، ولا بآرائه، كما أن العقلاء لا يرون لكلامه وآرائه وقعاً في أنفسهم.

ثالثاً: إن إطلاقات الأدلة اللغظية - على فرض تماميتها - لا تشمل الجنون، لأن عناوينها مأخوذة على نحو الفعلية، فعنوان العالم والفقية، وغير ذلك.. حتى يصح تقليده، يفترض أن يكون عالماً وفقيهاً حين التقليد.

فإن طرأ عليه الجنون، فلا تكون هذه النصوص منطبقة عليه، فلا يصح تقليده، فمثلاً قال في حديث الإحتجاج: «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه»، فهذه العناوين لا تنطبق على الجنون.. وكذلك الحال في سائر الأدلة اللغظية التي جعلت موضوع جواز التقليد: الفقيه، والعالم، والناظر في الحلال والحرام، والعارف.. فهذه العناوين تصدق على الذي له عقل وله دراية.

رابعاً: سيرة العقلاء، فضلاً عن المشرعة.. جرت على رجوع الجاهل إلى

---

(١) مهذب الأحكام للسبزاوي ج ١ ص ٣٦.

العالم العاقل، الذي يكون مثلهم في الفهم والعقل.. ولم تجر سيرتهم على الرجوع إلى المجنون، الذي يهروي في الشوارع.

وذلك يدل على عدم جواز الرجوع ابتداءً إلى من لا عقل له.

**خامسًا:** إن المجنون لا يستنبط أحكاماً شرعية، وليس لديه ملكرة للإجتهداد التي تحتاج إلى العقل والإدراك.

2 - قالوا أيضًا: لو كان المكلف قد قلل مجتهداً وعمل بفتاويه، ثم عرض الجنون المطبق لذلك المجتهد، فهل يعتبر الجنون الطارئ كالموت في جواز البقاء على تقليد الميت، أم لا بد من بقائه على صفة العقل حال العمل بفتياه. ولا يصح قياسه بالبقاء على تقليد الميت، لأنه وإن كان مقتضى إطلاقات الأدلة وبناء العقلاة هو أن البقاء على تقليده، كالبقاء على تقليد الميت..

إلا أن المرتكز في أذهان المتشرعة عبر الأعصار: هو عدم رضا الشارع بالأخذ بفتاوي المجنون، لأن الجنون منقصة للرجل، وليس الموت كذلك، بل هو كمال وانتقال من عالم الفناء إلى عالم البقاء..

ولذا عاش الأنبياء والأوصياء «عليهم السلام»، وماتوا أو قتلوا، ولكننا لم نر نبياً، ولا وصيًا مجنوناً.

وبذلك يظهر: أن ما ذكره صاحب الغاية من عدم الفرق بين الموت والجنون، والهرم، والمرض.. فحكم بعدم جواز البقاء على تقليد الميت والمجنون، والمريض، وإن كان عاقلاً حال الإستنباط، لأن رأي الميت والمجنون، والمريض، والهرم يذهب ويزول بعرض هذه الأمور له.. غير مقبول: بل الصحيح: أن الرأي لا يزول بشيء من ذلك، بل يبقى له أثر، فهو يخرب الإجماع مثلاً،

ويجوز البقاء على تقليد الميت أيضاً.

كما أن المريض، أو الهرم، إن لم يكن مرضه وهرمه يؤثر على عقله، أو على صحة استنباطه، فإنه لا دليل على سقوطه عن الإعتبار، وأي إنسان لا يكون مبتلي ببعض الأمراض؟! ولماذا لا يمنع النوم والإغماء من بقاء الرأي أيضاً، ولا يزيلانه كما زال بالهرم والمرض؟!

وفي جميع الأحوال نقول:

إن المجنون المطبق لا تكشف أقواله وآراؤه عن الأحكام، والأدلة على جواز التقليد لا تزيد إلزام العامي بالرجوع إلى الفقيه تعبداً، فيجب ذلك حتى لو كان الفقيه مجنوناً، بل هي إمضاء لذين العقلاء في رجوع الجاهم إلى العالم، مع مراعاة ما يضيّفه الشارع من شرائط، أو ما ينفيه منها..

بل أتى بعنوان العالم والفقية، ليشير للموضوع الذي بنى عليه العقلاء في عملهم، بما له من حيّثة، كالعلم، والفقه.. وعنوان المشير للموضوع لا يجب أن يستوعب جميع أحوال وخصوصيات ما يشير إليه.

### الجنون الأدواري:

أما المجنون الأدواري، فقد قيل بجواز تقلیده، وأنخذ فتواه في حال إفاقته<sup>(1)</sup>، لشمول إطلاقات الأدلة له، وحكم العقل، وبناء العقلاء جارٍ على

(1) نسب إلى صاحبي المفاتيح والإشارات في مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 42 وغيره.

هذا.

**وقال السبزواري:** لا دليل عليه سوى الإجماع<sup>(1)</sup>.

**وقيل:** لا يجوز تقليده، لأن الجنون منقصة في الرجل، سواء أكان أدوارياً أم مطبيقاً، ولا يليق ذلك بمنصب الفتوى.

**ونلاحظ:**

**أولاً:** أن الجنون درجات وحالات مختلفة، فقد يكون شاملاً لجميع حالات الشخص، وسائر تصرفاته، وقد يكون الجنون خاصاً ببعض الأمور المعينة، التي لا ترتبط بالإستنباط، ولا تخالل به.. فهذا الجنون ليس فقط لا يضر في التقليد، بل قد لا يخلل بمكانة الشخص نفسه، كما لو كان جنونه في بعض الساعات، أو الأيام، بأداء حركات معينة في عينيه، أو في يده أو غيرها من أعضائه.. ولكنه يتصرف في سائر الأمور بعقل ودراءة تامة

**ثانياً:** قد يفرق البعض بين مقادير أوقات الجنون الأدواري، فإن كانت قليلة جداً ومتباعدة، كما لو جن أسبوعاً، أو يوماً، وعقل شهراً، أو سنة، أو سنوات، فإن هذا النوع من الجنون لا يحتمل معه الإخلال بعملية استنباط الأحكام، ولا سيما إذا امتدت أوقات الإفاقه إلى سنة، أو سنوات، وقصرت أوقات الجنون إلى يوم أو أقل.. فهذا يكون مشمولاً للإطلاقات أيضاً، ولا يرى فيه العقلاء مانعاً منأخذ الفتاوي منه.

نعم.. لو كانت أدوار الإفاقه والإبتلاء متقاربة، بحيث يحتمل أن يمر

(1) تهذيب الأحكام ج 1 ص 36.

جزء من وقت استنباطه تحت تأثير حالة الابتلاء، فإن الجنون الأدواري إذا كان بهذه المثابة، فإن الإطلاقات تكون منصرفة عنه، وكذلك الحال في بناء العقلاء.. فلا يصح تقليده لعدم إحراز شرط الجواز، وهو سلامة الاستنباط في هذه الحالة.

وبذلك يظهر: أن إطلاق القول: بأن الجنون الأدواري لا يمنع من التقليد في غير محله.. كما أن القول: إن الجنون المطبق بجميع مراتبه يمنع من التقليد في غير محله أيضاً، لأن بعض مراتبه وحالاته لا تمنع من ذلك، كما تقدم، ولا سيما إذا كان في خصوص نواحي بعيدة كل البعد عن عملية استنباط الأحكام.

وبذلك يكون هذا الشخص من العلماء الذين سمح الشرع والعرف، والعقلاء بالرجوع إليهم، وأخذ الفتوى منهم.

**تقليد المجنون ابتداءً فيما استنبطه قبل جنونه :**

قالوا بالنسبة للمجنون المطبق الذي استنبط فتاويه في أيام العقل والدرائية، إنه يجوز تقليده ابتداء فيها استنبطه في أيام عقله، استناداً إلى استصحاب جواز ذلك، أو لقيام سيرة العقلاء على الأخذ برأي الخبراء والأطباء، والعلماء في أيام عقلهم.

وما ذكروه من موانع ليس مقبولاً، فإننا:

**أولاً:** لا نسلم بأن الأخذ برأي العالم الذي استنبطه قبل جنونه لا يجوز، لأن الجنون منقصة للعلم، كما تقدم..

ولو كان كذلك، لم يجز الأخذ بفتوى الأدواري في أيام إفاقته. مع أنه إذا كان المانع من الأخذ بفتوى المجنون هو أن جنونه أوجب منقصة له، فلا يفرق فيه بين كونه مطبيقاً أو أدوارياً.

**ثانياً:** إن المعيار في الأخذ وعدمه هو كاشفية رأي المجتهد عن الواقع، وأقربيته إليه، وليس وجود منقصة في الشخص خلقية، أو خلقية ككونه كسيحاً، أو مقطوع اليد، أو فاقداً للجهاز، أو قصير القامة، كالطفل، أو كونه سريع الغضب، أو بخيلاً، فإنه لا ربط له بكاشفية فتواه عن الواقع.. وعروض الجنون والموت، وسائر ما ذكره فيما تقدم لا يضر بالكاشفية، ولا يلغيها.

**ثالثاً:** لا نسلم أن الفتوى من المناصب الشرعية، كالولاية والقضاء، لاسيما إذا كان الدليل على التقليد: هو بناء العقلاء الذي أمضاه الشارع.. والأخذ بالفتوى الكاشفة عن الواقع، استناداً إلى بناء العقلاء، وإمساء الشارع عزة وكرامة، وليس منقصة ومهانة.. وإنما يعيب هذا الأمر الجهل، وضعيفو الإيمان، وليس المشرعة والعقلاء..

**رابعاً:** إن هذه المنقصة لم يظهر لها أثر واضح من زمن المعصوم إلى يومنا هذا.. إذ إننا لا نعلم أن فقيهاً أصبح هو الأعلم قد عرض له جنون أدواري أو مطبق، ثم بقي الناس على تقليده، فعابهم العقلاء، أو عاهم المشرعة وأهل الدين..

فإذا كان ذلك لم يحصل، فكيف لنا أن نستدل بما لم يحصل، على أن العقلاء

بانون على رفضه واللوم عليه لو حصل .. فإن هذا بناء افتراضي تقديري، لا حجية له ..

### هل الجنون كالموت؟!

هناك من قال: «إذا قلَّ المكلف فقيهاً واجداً للشروط، ثم جن، فهل يجوز البقاء على تقليله، أم لا؟! والظاهر: لا، فإنه ليس بالموت، بل أشبه بالنسيان، وزوال الملكة»<sup>(1)</sup>.

ونقول:

**أولاً:** إن هذا التفريق بين البقاء على تقليل الميت، والنسيان، وزوال الملكة، ليس له وجه .. فإن المقلَّ إذا مات، فقد زالت ملكته، ومحيت ذاكرته بأشد مما أصابه بسبب الجنون، فكيف جاز البقاء على تقليل الميت، أو وجب، ولم يجز البقاء، أو حتى التقليل الابتدائي لمن هو حي؟!

**ثانياً:** إن الإرجاع إلى الفقيه هو الإرجاع إلى فقهه ورأيه، لا إلى شخصه، فإذا أتَى أو قلَّ عالماً في أمر مدة من الزمان، ثم جن ذلك العالم، فلماذا لا يبقى يعمل برأيه، ولو لأجل استصحاب الجواز أو الوجوب؟!

**ثالثاً:** لو نظرنا إلى عمل العقلاء، فإننا نرى: أن الطيب لو وصف دواءً لمريض، ثم جن الطيب، فإن العقلاء يأخذون بالدواء الذي وصفه، فإذا علموا أنه قد وصفه في أيام سلامته وبراعته، وكذلك الحال لو نسي ذلك الطيب، أو

---

(1) إيضاح الحجة في شرح العروة ج 1 ص 63.

العالم ما علمه من الطب والفقه، فإن دواعه وطريقة عمله تبقى لها آثارها في الشفاء؟!

وإذا نام المرجع، أو أغمى عليه، لسبب من الأسباب، هل يبطل تقليده؟! كذلك الحال في الجنون الأدواري، فإن ملكة الإجتهداد لا تزول، ولا تنسيه علومه، بل يرجع في حال الإفاقه إلى ما كان عليه قبل عروض الجنون له.

والنتيجة هي: أنه لا دليل على بطلان تقليد المجنون الأدواري، إلا إذا ثبت الإجماع على المنع منه.

ويأتي في هذا الإجماع الكثير من الكلام، لاسيما مع عدم وجود نص يعتمد عليه فيه.

كما أن الظاهر هو: عدم إمكان تحصيل إجماع كهذا. مع احتمال أن يكون مستند كثير من المجمعين إلى أمور واستحسانات لا تنهض بمطلوبهم.

وحتى لو قبنا بأن ثمة من أدعى الإجماع، فإن مقصود المدعى قد يكون: أن علماء مصر قد أجمعوا على ذلك.

رابعاً: هناك من استدل على عدم اعتبار العقل بقاءً: بأن الرأي لا يفقد قيمته بعد عروض الجنون لصاحب الرأي، بل يبقى على ما كان عليه قبل عروض الجنون له، ويكون حاله حال اعتبار عدالة الشهود في البينة حين أداء الشهادة، فإن الشهود إذا فسقوا بعد شهادتهم، أو ماتوا، أو عرض لهم الجنون لا يتقضى الحكم الصادر بمقتضى شهادتهم.

ويحاجب:

بأن هذا قياس مع الفارق.. فإن البيّنة يترتب عليها الأثر حال أدائها الشهادة، وتنقطع الصلة بينها وبين ذلك الأمر..

أما التقليد وأخذ الرأي، والعمل على طبقه، فهو باق ومستمر، فشرطية العقل تشبه التقليد حال الإفاقـة، لا حال الجنون.

خامسًاً: تقدم قول بعضهم: إن موضوع الأدلة اللغزية هو الفقيه والعالم، ونحو ذلك.. بما هي موجودة فعلاً، فإذا طرأ الجنون، ولم يعد فقيهاً فعلاً، فلا يكون مشمولاً لهذه الأدلة.

فيحاجب عنه:

أولاً: إن الرجوع إلى الجنون تارة يكون في التقليد الإبتدائي، فيكون حكمه حكم تقليد الميت ابتداءً..  
.. والإيمان (\*).

أما إن كان قد قللـه، ثم طرأ عليه الجنون، فالقول بعدم جواز الإستمرار على تقليده، استناداً إلى مقولـة اشتراط الفعلـية في عناوين موضوع الحكم، وشرطـه بصورة مطلقة غير سديـد، لأن حجيـة قول المفتـي، إنـما هي لـكـاشـفيـته عنـ الحـكم، وكونـه منـجـرـاً وـمعـذـراً، وهذا حاصل وبـاقـ قبلـ الجنـونـ وبـعـدهـ.

ثانياً: تقدم: أن الأدلة اللغـزـية لا تـريـد جـعـل حـكـمـ التقـليـدـ مـولـويـاًـ عـلـىـ سـيـيلـ التـعـبدـ، بل تـريـد إـمـضـاءـ طـرـيقـةـ العـقـلـاءـ، وـقـدـ تـريـدـ شـرـطاًـ، أوـ تـنـفـيـ شـرـطاًـ، وـقـدـ

لا يحصل ذلك، فلا مجال للقول: بأنها تريد إثبات الحكم لموضوعها على نحو الفعلية، لأن هذا إنما يكون في الأحكام التعبدية، لا في الإمضائية، فإن العناوين في الإمساء مشيرة إلى ما عند العقلاء، وليس تأسيسية، ولا يجب في العنوان المثير أن يتضمن تفاصيل ما يشير إليه، فهو كقولك: «أكرم هذا الحال». وبذلك يعلم: أنه لا بد من أن يؤخذ ما عند العقلاء، فإن كان للشارع تقليم، أو تعطيم فيه، فعليه البيان.

**ثالثاً:** إن القول بلزم فعلية العناوين حين العمل معناه: أن حجية قول الفقيه لا تكون قبل حصول الفعل، ولأنها صارت مرتبطة بعمل المكلف.. مع أن الحجية سابقة على الأخذ والعمل، وإنما يأخذ الفتوى ويعمل بعد الإطمئنان إلى حجيتها، وسبب الحجية هو كاشفية قول الفقيه عن الواقع، فكيف تكون مسببة عن الأخذ والعمل؟!

### الثالث: الإيمان:

(\*) هذا هو الشرط الثالث، الذي ذكره الماتن، ولعله استغنى بذلك عن ذكر الإسلام، ونحن نتحدث عنهما معاً بهذا اللحاظ، فنقول:

### الإسلام والإيمان:

إذا كان مراد الماتن بالإيمان معناه **الأخص**، وهو: أن يكون مرجع التقليد إمامياً اثنين عشرياً، فشرط الإيمان يعني عن اشتراط الإسلام، ومعنى ذلك: عدم جواز أخذ الأحكام الشرعية من غير المسلم، ولا من المذاهب الإسلامية المخالفة للمذهب الإثني عشري.

لكن هناك من جوز أخذها من كل أحد، حتى من الكافر، مستدلين على

ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن حكم العقل وبناء العقلاء قائمان على ضرورة رجوع الجاهل إلى العالم، من دون فرق بين المسلم، والكافر، وبين الإنثي عشري، وبين غيره من سائر فرق المسلمين، شرط إحراز أنه من أهل الخبرة والمعرفة بضوابط الإستدلال، وמנابع الأحكام، وأنه لا يأخذ إلا من مصادر الإمامية، كما أن طريقة استنباطه للأحكام هي نفس طريقتهم، وأنه يبذل قصارى جهده في عملية الاستنباط..

ويمجاب:

أولاً: إن الناس، وإن كانوا يرجعون في أمورهم الحياتية، كما في الطب، والهندسة، والمهن، والعلوم المختلفة إلى المسلم وإلى غيره.. ولكن ذلك لا يصلح للإسندال به في مسائل التقليد والإجتهاد، لأن قياسأخذ معالم الدين وأحكامه على الأمور الحياتية التي لا يكون وراءها محاسب ومعاتب.. بل غاية ما فيها: أن لا يحصل الإنسان على مطلوبه الدنيوي، أو أن يخسر بعض ما لديه.. - إن قياسه على ذلك - قياس مع الفارق، فنحن لا نزال نرى: أن الناس يجازفون في أمور المعاش، ويقدمون على مخاطرات كبيرة، لمجرد احتمال الحصول على مطلوبهم، وقد يكون احتمالاً ضعيفاً، ولكن مضمونه يكون ذات قيمة كبيرة، ولكنهم يتربدون كثيراً في المجازفة إذا كان ثمنها الخسارة العظيم في الدنيا والآخرة، والعذاب الأليم، حيث تكون الخسارة فيها تعد على حرمات الله، وعدم القيام بفرض العبودية والطاعة.

بالإضافة إلى العداون على حقوق البشر، أو غيرهم من المخلوقات، من الحيوان، وحتى الشجر والحجر، والماء والهواء، وغير ذلك.

هذا.. بالإضافة إلى ما فيها من ظلم لنفسه، وإنقاص من مقامها، وتضييع حقوقها، أو التفريط بأعز الأماني والطموحات، والمنازل والكرامات، التي يريد الله تعالى لعباده أن يبلغوها، أو أن ينالوها، أو تلك التي يريد لعباده أن يتزهوا عنها.

**ولأجل ما قدمناه نقول:**

سيكون هناك تردد وحيرة، واستهجان كبير، بل اعتراض شديد على من يسأل مسألة شرعية، فيقال له: إسأل عالم النصارى، أو عالم الهندوس، أو هذا الخبر اليهودي.

وسيعتبر أن ذلك من العبث به، فإذا اقترب من الجدية في هذا الأمر، فإنه سيسنكره أشد الإستنكار..

ولكن لا يستنكر أحد إذا رجع المسلم في مسائل الهندسة أو الرياضيات إلى علماء اليهود والنصارى، ومن لا دين له.

كما أنها لا نجد اليهود والنصارى والهندوس مثلاً يرجعون في أحكام دينهم إلى علماء سائر الملل، فادعاء وجود بناء للعقلاء وللمتشرعة على هذا الأمر لا يعدو كونه مجازفة.. لا مبرر لها، ولا منطق يساعدها.

**ثانياً:** سؤالي في أدلة اعتبار شرطية الإيمان في مرجع التقليد ما يدل على أن الشارع قد منع من تقليد غير المؤمن، فكيف بغير المسلم؟! وكيف يدعى وجود سيرة من المتشرعة على ذلك؟!

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>. لأن المراد بأهل الذكر - كما زعموا - هم علماء أهل الكتاب، لأن الآية نزلت للرد على المشركين.

ثم قالوا: أما الروايات التي ذكرت أن المراد بأهل الذكر، هم: علي وأهل البيت «عليهم السلام»، فلعلها جاءت على سبيل التوسيعة والتعظيم.

ويحاجب:

أولاً: لم تشر الآية إلى أهل الكتاب، ولم يكن الخطاب معهم.. بل مع المشركين الذين كانوا يصررون على ضرورة أن يكون النبي من غير البشر.

ثانياً: إن هذه الشبهة قد يتثبت بها المشرك والكافر الكتاكي، والملحد.. فهي تناسب كل من يحارب الإسلام، وكل من يسمعها يرى نفسه معنياً بمضمونها، وتوضيح المراد منها، لأن أمر الأنبياء يعني جميع البشر..

ولذلك جاء الجواب عليها بعيداً عن أي صفة، أو نسبة، أو صبغة، وهو جواب منصف وعقلاني، متناغم مع الفطرة، ومع السلوك الإنساني بجميع فئاته وطبقاته، ولا يمكن رده من أي إنسان يحترم عقله، ورأيه، وإنسانيته، إلا إذا كان مكابرًا، جاحداً للحق، عن سابق علم وتصميم، ومن حاقد ظالم وآثم.

فقد قرر هذا الجواب: أن هذه الشبهة هي مجرد تحكم سمج وغبي، لا مبرر له، ولا يستند إلى دليل.. إذ إن الأنبياء والرسل، ومعهم أوصياؤهم قد

---

(1) الآية 43 من سورة النحل.

كانوا منذ عهد آدم إلى نبينا الأكرم والخاتم «صلوات الله وسلامه عليه وعليهم»، هم المداة إلى الله، والقادة إلى رحاب رضوانه، وهم يعدون بالألوف، فقد قيل: إن عدد الأنبياء بلغ مئة وأربعة وعشرين ألفاً، فضلاً عن أوصيائهم.

فهذا أمر واقعي قد عاينه الناس، ورأوه بأم أعينهم عبر العصور والدهور، وكل من لديه معرفة بأحوال الماضين - مؤمناً كان أو كافراً، أو بلا دين - لا يجهل ذلك.. وقد سجله الماضون في مكتوباتهم، وتناقلوه في مروياتهم.. فإن كان ثمة من يجهل بهذا الأمر، فليرجع إلى العلماء بأخبار الماضين، وليس لهم: هل كان الأنبياء بشرًا أو غير بشر؟! وهل سمع أو علم أحداً من الأنبياء لم يكن بشرًا، ولا بد من أن يتهمي الأمر عند هذا الحد بكل بساطة؟!

### **مصير الروايات:**

وقد يعرض البعض على هذا: بأنه لا يتوافق مع ما ورد في روایاتنا، من أن الأئمة «عليهم السلام» هم أهل الذكر.

#### **وبيحاب:**

بأن أهل الذكر بالمعنى الأتم والشامل، والكامل، والدقيق، والعميق، والصحيح، والصريح هم أئمة أهل البيت المعصومون والمطهرون، ومن عدتهم لا يبلغ درجتهم، وأئمة أهل البيت «عليهم السلام» هم الطيفون بعرش الله تعالى قبل خلق آدم بآلاف السنين، وقد عاينوا، وشاهدوا كل ما يجري، وهم منزّهون ومعصومون من النسيان، فهم أهل الذكر الحقيقيون، الذين يجب أن يؤخذ منهم وعنهم.

ولكن بما أن المطلوب في هذه القضية هو الوصول إلى الحقيقة بصورة

صحيحة، وقاطعة، وبالوسيلة التي ين الصدّع لها الوجدان، وينفع لها العقل السليم، ولا يجد عنها مخيّصاً، فقد ألمَّ الله تعالى كلَّ فردٍ فردٍ من الناس لا يملك هذه المعرفة بأنَّ يقصد من يملك المعرفة التامة بأحوال الماضين، ويعرف فيه الأمانة والصدق، ويُسأله، لأنَّ القضية ترتبط بمصير الناس في الدنيا والآخرة.

ولنا أن نؤيد هذا المعنى: بأن الآية عَبَرَت بـ «أهُل الذِّكْر»، ولم تقل: أهل العلم، أو العلماء، ربما لأنَّ المطلوب هو إفهام الناس: أنَّ مسألة بشرية الأنبياء يمكن للعلماء المتمرسين الذين يدركون ضرورتها بعقولهم، من خلال الأدلة، ويدركون أيضاً: أنَّ نبوة الملك، أو الجن للإنس غير معقوله، ولا مقبولة، لأنها تفسد ولا تصلح، وتهدم ولا تبني..

ولكن قد لا يتيسر لكثيرين من الناس: إدراك هذا الأمر بتحليلاتهم العقلية، وتأملاتهم، وجدهم الفكري، كما أنهم، وهم الأكثرون محظيون عن الغيب، فلا بد من تسهيل الأمر عليهم.. بوضع أيديهم على حقيقة: أنَّ الله تعالى هو الذي يملك ويقرر في هذا الأمر، وقد قال تعالى عن نفسه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

كما أن من الناس من يشك فيما يقوله الأنبياء، ولا ين الصدّع للعجزات التي يظهرها الله تعالى على أيديهم، بسبب تأثير هؤلاء الناس بعض الشبهات، أو الإحتمالات التي لا مبرر لها..

---

(1) الآية 68 من سورة القصص.

فاقتضى هذا وذاك إرشادهم إلى أمر واقعي مدرك بالمشاهدة المباشرة، أو بالنقل، إلى أن يتنهى، ولو في جذوره البعيدة إلى المشاهدة على القاعدة التي تقول: إن الواقع والتحقق العيني أدل دليل على الإمكان.

فأرجع سبحانه كل فردٍ فردٍ منهم إلى من يرون أنه من أهل الذكر.. ليسألوهم عن أن الأنبياء السابقين هل كانوا، أو كان أحد منهم من غير البشر، ويكون اعتمادهم في أجوبتهم على مخزون الذاكرة لديهم، ولا يحتاجون إلى التحليل، والفكير، والإستدلال، ليقال: إن هذا صدر عنهم بما هم أهل علم، لأن من يخبر عن مخزون الذاكرة يكون التعبير عنه بأهل الذكر أنساب وأصوب.

وآخر ملاحظة نسجلها هنا، هي:

أن الآية الشريفة لم تقل: إذا كنتم لا تعلمون، فاسألو، لأن كلمة «إذا»، تستعمل في مقام الجزم بحصول شرطها، وكلمة «إن» تستعمل في مقام الشك بحصوله.. لأنه يريد الرفق بهم، وتهدهئ نفوسهم، فأوكل الأمر إلى وجداً لهم وقناعاتهم، ليعودوا إلى أنفسهم.. لأن التعبير الأخرى قد تشير حفيظتهم، وتوجب تعصبهم للباطل، وتناصرهم فيه، وصيروتهم كتلة واحدة ضد الحق وأهله.. ولا سيما مع وجود المعاندين والجادين، وأهل الأهواء بينهم.

وبعدما تقدم نقول:

لقد استدلوا على عدم جواز أخذ الفتوى من غير المسلم بما يلي:

### الدليل الأول :

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذًا لِّلْمُضْلِلِينَ عَضُدًا﴾<sup>(1)</sup> .. فإن الكافر ضال مضل، فلا تجوز الإستعانة والإعتضاد به، وتقليله، والإعتماد على فتاويه من مصاديق هذا الإعتضاد والإعتماد..

ويحاجب:

بأن الإعتضاد بالكافر يراد به التقوّي به في الأمور الكبيرة والصعبة، وقد لا يصدق ذلك على أخذ رأيه وفتواه.

ثانياً: إن الآية تتحدث عن اتخاذ نفس الشخص عضداً، فلو قرأ كتابه في الرياضيات، أو في علم الصرف أو النحو، فلا يصدق على هذا الأخذ: أنه اتخاذ الكافر عضداً.

### الدليل الثاني :

«الأصل»، فقد ذكر صاحب الفصول: أن الأصل عدم جواز تقليد غير المسلم، لأن التقليد عمل بالظن، وهو من الظنون التي لا نحرز حجيتها، فيبقى مشمولاً لأصالة حرمة العمل بغير العلم، خرج منها التقليد للمسلم الإمامي. ويبقى الباقي على ما هو عليه من الحرمة.

ويحاجب:

أولاً: بادعاء أن ما زعموه من قيام بناء العقلاة على الأخذ به، أو شمول

---

(1) الآية 51 من سورة الكهف.

الإطلاقات الآمرة برجوع الجاهل إلى العالم له، قد أخرج هذا الظن من تحت قاعدة عدم جواز العمل بغير العلم.

ثانياً: إن مآل هذا الإستدلال من صاحب الفصول «رحمه الله» إلى القول بعدم وجود دليل على الجواز أو عدمه، فإذا وجد الدليل الإجتهادي، سواء أكان موافقاً أو مخالفاً، لم يعد لاعتماد هذا الأصل مجال.

وسيأتي في أدلة لزوم كون المقلّد مؤمناً إمامياً ما يدل على عدم جواز تقليد غير المسلم، كما لا يجوز تقليد المخالف في المذهب.

### **الدليل الثالث:**

ما دل على مبغوضية تأسي المؤمنين بالكافرين.

ويحاجب:

بأن الظاهر: أن النهي إنما هو عن متابعتهم في تصرفاتهم وأعماهم، وأخذ عاداتهم، التي يكون فيها الحسن والقبح، والحلال والحرام، لأنهم يتصرفون غالباً وفق أهوائهم، أو وفق أحكام دينهم، وليس ناظرة لأخذ آرائهم، فضلاً عن أن تكون ناظرة لتقليدهم، وأخذ أحكام الدين منهم.

وحيث إن الذي يقلّد هو العامي، الجاهل بالأحكام، الذي لا يستطيع أن يفرق بين الآراء التي يأخذها، ويعرف أن هذا الرأي مستنبط وفق طريقة الإمامية، ومن كتبهم، وأن هذا الرأي هو اختراع وابتداع منه، أو أنه أخذه من مصادره الدينية، وفق ما يعتقد به.

فلا يجوز إيكال الأمر إليه، والإعتماد عليه.. وكان لا بد من سدّ هذا الباب من أصله، لكي لا يقع في المحذور.

### الدليل الرابع :

قال العلامة السيد عبد الرضا الشهريستاني: «أما عدم جواز تقليد الكافر، فلأنه ليس أهلاً للإمامية، ولن يجعل الله سبيلاً له على المؤمنين، إذ الإسلام يعلو، ولا يعلو عليه».».

### ويحاجب:

بأن التقليد لا يعني اعتبار من تقلّده إماماً.. كما أنه لا يجعل له سبيلاً عليك، ولا يجعل له مقاماً وشرفاً أزيد مما يستحقه، لأن ذلك يكون بالإسلام والإيمان، بل هو مجرد أخذ الرأي، واعتقاده.

والشاهد على ذلك: أن المجتهد إذا مات وبقيت على تقليده، فإنه لا يبقى له مقام الإمامة والزعامة كما كانت له في حال حياته، بالرغم من أنك لا تزال تقلّده، كما أنه ليس له سبيل عليك بعد موته، كما لم يكن له سبيل عليك حين كان حياً.. وهذا لا يختص بالكافر، بل ينصحب على المسلم أيضاً.  
بل تكون المراجعة إلى فتاويه، كالمراجعة إلى كتابه في الهندسة، أو في الرياضيات، وتعلم المعادلات الرياضية والنظريات الهندسية منه.

### الدليل الخامس :

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾<sup>(١)</sup>. فإن الكافر ظالم لنفسه وتقليد الكافر ركون له.

(١) الآية ١١٣ من سورة هود.

**وَيَحْبَابُ:**

بأن ظاهر الآية هو النهي عن الركون فيما يرتبط بالخيانة، ويتعلق بالأمن على الأنفس، والأعراض، والأموال.

أما أخذ الرأي منه مع الوثوق بصدقه في القول، فهو كأخذ الحكم من المنافق، الذي هو كافر في الواقع، حين يضيق بها صدره، وينطق بها لسانه، وكالأخذ من كتابه في العلوم الأخرى.

إلا أن يقال: إن احتمال خيانة الكافرين في أمور الدين أقوى منه في غيرها.

**الدليل السادس:**

قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(1)</sup>.. باعتبار: أن أخذ الفتوى، ورجوع المؤمنين إلى الكافرين في أمور معاشهم ومعادهم يجعل للكافر خلافة إلهية، وعهداً من الله يمنحه سبحانه ملء يشاء من العباد، كما احتمله صاحب الجواهر.

والكافر ظالم لنفسه، فلا تناهه الخلافة الإلهية.

**وَيَحْبَابُ:**

بأن الآية نفسها صريحة في أن المراد بالعهد في هذه الآية: خصوص الإمامة الإلهية، فتعتمده إلى ما عداها يحتاج إلى دليل.. ولا سيما إذا كان مثل مجرد أخذ الرأي منه.

---

(1) الآية 124 من سورة البقرة.

## الدليل السابع :

كل ما دل على عدم جواز تقليد المخالف في المذهب يدل على عدم جواز تقليد الكافر بالأولوية القطعية.

وهذا ما سنتعرض إليه في المطالب التالية:

### أدلة جواز تقليد المسلم المخالف في المذهب :

واستدلوا على جواز تقليد المسلم المخالف في المذهب بما يلي:

**الدليل الأول: الإطلاقات**، كقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ وقوله «عليه السلام»: «من نظر في حلالنا وحرامنا».. ولم يشترط أن يكون الناظر والفقير، والعالم، ونحو ذلك إمامياً.

ويحاجب:

بأن آية: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ خاصة بأهل البيت، كما ورد في الروايات، ولا تشمل حتى المفتى الإمامي.

أما الروايات، فقد روي ما يدل على تقييدها في خصوص المفتى الإمامي كما سنرى.

يضاف إلى ذلك: أن الإرتکاز لدى المتشرعة، أو الإجماع على لزوم كون المفتى إمامياً، قد قيّد هذا الإطلاق، لأن المتشرعة، بل عامة أهل المذهب لا يحتملون أن يكون المراد: أن يأخذوا أحكامهم من خالفينهم، فيكون المقصود بالإطلاق هو خصوص أتباع المذهب.. وبذلك يكون الإطلاق قد أُقْيِدَ

بصورة تلقائية.

**الدليل الثاني:** إن سيرة العقلاء قائمة على الأخذ من كل ذي خبرة ومعرفة، ولا ينظرون إلى مذهبه.

**ويحاجب:**

أولاً: بأن الأدلة الآتية فيها ردع من الشارع عن الأخذ من غير الإمامي.  
ثانياً: إن سيرة العقلاء دليل لبي، لا إطلاق له، بل يؤخذ فيه بالقدر المتيقن.  
إلا أن يكون مرادهم: هو أن بناء العقلاء قد قام على الأخذ من المخالف،  
ولا يريدون التمسك بإطلاق الدليل البحري.

**ويحاجب:**

بأن هذا التوجيه غير وجيء، لأن عقلاء البشر كلهم يتغافلون عملياً على:  
أن يرجع أهل كل دين ومذهب إلى علمائهم، لأخذ دينهم منهم، ولم نجد من  
يفعل خلاف ذلك، إلا إن كانوا من القاصرين والمتخلفين عقلياً.

**الدليل الثالث:** الإجماع على العمل بالرواية المأخوذة من المسلم المخالف  
في المذهب، إذا كان موثقاً بصدقه، وتسمى روایتهم بـ«الموثقة»، فإذا كانت  
روایته لألفاظ المعصوم مقبولة، فلماذا لا نأخذ بفهمه لمعانى الرواية التي نقلها  
عن المعصوم، فإن فتواه نقل بالمعنى لقوله «عليه السلام»؟!

**ويحاجب:**

أولاً: إن الإجتهد ليس مجرد نقل قول المعصوم بالمعنى، بل فيه بحث  
في الأسانيد وتنبع لفتاوي، وتحصيل للشهرة والإجماع، وإجراء للأصول،

وفيه معالجة للأخبار المتعارضة، وغير ذلك.. فلا يقاس أحدهما بالآخر.  
ثانياً: سيأتي: أن ثمة ما يدل على اشتراط الإيمان بمعنى الأخض في المرجع،  
وأنه لا يجوز الأخذ من المخالف.

ثالثاً: إن ملاك النقل بالمعنى هو وثاقة الشخص، ولا يحتاج إلى أن يكون  
الناقل عارفاً بطرق استنباط الأحكام، بل لا يشترط أن يكون ناقل الخبر فاهماً  
معنى الخبر، بل يؤخذ الخبر منه، حتى لو جاء به مسجلاً على آلة تسجيل، أو  
مكتوباً في كتاب أو غيره، إذا حصل الوثوق: بأن هذا هو قول الإمام «عليه  
السلام» فعلاً..

ولكن الفتوى تحتاج إلى ملكرة اجتهاد.. وإلى علم فعلي، وبذل جهد،  
وتحقيق. وقد تحتاج إلى معرفة بعلوم القرآن، أو معرفة بالإعتقادات المختلفة،  
أو بالتاريخ، أو بالرجال، وغير ذلك..

رابعاً: سيأتي من يدعى الإجماع على عدم صحة تقليد المخالف، مع أن  
ثمة من ينقل الإجماع على خلاف ذلك، فلاحظ ما يلي:  
**أدلة حرمة تقليد المخالف:**

وقد استدلوا على حرمة تقليد غير الإمامي بما يلي:

١ - الإجماع :

قال السيد الخوئي «قدس سره»: «منها دعوى إجماع السلف والخلف على

شرطية الإيمان في المقلّد»<sup>(١)</sup>.

ثم ناقش في هذا الإجماع، فقال:

«ويدفعه أن الإجماع المدعى ليس من الإجماعات التعبدية حتى يستكشف به قول الموصوم «عليه السلام»، لاحتمال أن يكون مستنداً إلى أحد الوجوه الآتية في الإستدلال، ومعه لا مجال للإعتماد عليه»<sup>(٢)</sup>.

ويمحى:

**أولاً:** بأن هذا الإجماع إن ثبت أنه متصل بزمان الموصوم، وأن ذلك كان بمرأى وسمع منه، وكان شائعاً ومتدولاً، ومسلياً به، ولم يردع عنه، فيفترض أن يكون ذلك كافياً لاعتبار هذا الإجماع، حتى لو كانوا يستدلّون عليه بالأدلة، والبراهين، ويوردون الشواهد لتأييده، بل يكون سكوتهم «عليهم السلام» عن تفنيد الأدلة أدعى لقبول هذا الإجماع.

**ثانياً:** إن هذا الإجماع قد يكون موضع شك من جهة أخرى تسقطه عن صلاحية الأخذ به فيما نحن فيه.. فإن موضع البحث هنا هو جوازأخذ الفتوى من المخالف في المذهب إذا استنبطت وفق طريقة الإمامية، وبالاستناد إلى كتبهم.

ولعل الإجماع المدعى قد قام على المنع منأخذ الفتوى منهم إذا استنبطها

(١) ادعى ابن زهرة في غنية النزوع الإجماع على عدم جواز الاستفتاء من غير الإمامي.

(٢) التنجيح (ط سنة ١٤١٨ هـ) ج ١ ص ١٨٠.

على طريقتهم، وبالإعتماد على مصادرهم ورواياتهم، وأعمل فيها الرأي والقياس، والإحسان، وغير ذلك مما يمارسه المخالفون في ممارساتهم في فقههم.

وإذا كان الإجماع الذي نتحدث عنه قد أريد به هذا المعنى، فهو خارج عن موضوع البحث، ولا نحرز وجود إجماع آخر على عدم جواز الأخذ بفتوى المخالف، إذا استنبطها وفق طريقة الإمامية، واعتماداً على رواياتهم ومصادرهم، وأجرى الأصول وفق ما هو مقرر عندهم، وما إلى ذلك..

ثالثاً: إن هذه المسألة -أعني أخذ الفتوى من المخالف- إذا استنبطها وفق ما عند الإمامية، وعلى طريقتهم، ومن مصادرهم -إنها - لم تكن معنونة في الكتب الفقهية لدى القدماء.

رابعاً: إن هذه الإجماع لو تم على المسألة التي هي محل البحث هنا، فيرد عليه:

ألف: إنه إجماع منقول.

ب: ولو كان إجماعاً محضلاً، فهو إجماع محتمل المدركة.

ج: لا دليل على اتصاله بزمان المعصوم.

## 2 - آية النبأ :

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

(1) الآية 6 من سورة الحجرات.

فإن كان المراد بالفسق ما يقابل الإيمان، فالعدالة صفة قلبية نفسانية.

وهذا ما قاله فخر المحققين «رحمه الله»: إن غير المؤمن فاسق، فلا يقبل قوله.. وقال «رحمه الله» وهو يتحدث عن رواية أبان بن عثمان الأحمر: «الأقرب عندي عدم قبول رواية أبان، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ .. ولا فسق أعظم من عدم الإيمان<sup>(1)</sup>.

وإن كان المراد بالفاسق ما يقابل العادل، فإن العادل وصف للمؤمن بالمعنى الأخص، بل حافظ استقامته في جميع أفعاله، وحالاته على جادة الشرع. وأما غير المؤمن، فيوصف بالوثاقة، بل حافظ التزامه جانب الصدق فيها يخبر به، والوفاء فيما يتعهد بفعله.

**قال السيد الخوئي «رحمه الله»:** لا أقل من اعتبار العدالة في المقلد، والمخالف فاقد لها.

**ويحاجب:**

أولاً: بأن الآية إنها تتحدث عن الفاسق، من حيث عدم الوثوق به فيما يقول ويفعل.. وأن المطلوب هو التأكد مما يخبر به، بهدف حفظ الواقع من الإختلال، بدليل قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِعَجَاهَةٍ فَتُضِبِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا نَادِمِينَ﴾.

فالآية ليست بقصد اشتراط العدالة بمعناها الدقيق والتام في الخبر، ولا بقصد بيان اشتراط الإيمان.. بل هي بقصد الإلزام بالتحري، وتحصيل

(1) راجع ترجمة أبان في تبيين المقال (ط حجرية) ج 1 ص 6 وقاموس الرجال، وغير ذلك.

الإطمئنان بصحة ما جاء به الخبر.

وبذلك يظهر: أن المقابل للفاسق في الآية هو الموثوق بخبره.. وليس المراد به ما يقابل المؤمن.

ثانياً: إن الآية - على فرض شمولها لفتوى، كشمولها للخبر - تدل على جواز الأخذ بفتوى غير الإمامي إذا حصل التبين، من أنه قد راعى جميع ما يجب مراعاته في الاستنباط على طريقة الإمامية، وبالإعتماد على روایاتهم في مصادرهم. والمفروض أن ذلك قد حصل.

ثالثاً: إن الحديث إنما هو عن الفتوى التي تحتاج إلى بحث في الأسانيد، والجمع بين الروايات، وإجراء الأصول، وتحصيل الإجماعات، وغير ذلك.. وإلى أن يكون من يفعل ذلك قد حصل على ملكرة الإجتهداد.

والآية إنما تحدثت عن الخبر الذي لا يحتاج إلى شيء من ذلك، فالراوي لا يجب أن يكون عالماً، بل تقبل عنه روایته، ولو كان جاهلاً، لا يعرف شيئاً من أصول الاستنباط كما قدّمنا بيانه.

كما أن الخبر غير الفتوى.. فإن الفتوى قد تؤخذ من الإجماع، أو من القاعدة، أو من الأصل، أو من الآية القرآنية، وغير ذلك.. وتلاحظ فيها كاشفيتها عن الواقع.

أما الخبر، فهو مجرد حكاية قول أو فعل، وليس للحاكي فيه أي أثر أو دور.

**رابعاً:** قال الشهيد الثاني «رحمه الله»: «الحق: أن العدالة تتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضها حسب اعتقادهم»<sup>(1)</sup>.

فإذا كان الفقيه غير الإمامي عادلاً في مذهبـه، ملتزماً بما يراه شرعاً، فلا ينبغي تسمـيـته بالفاسـقـ، لأن الفـسـقـ هو ارتكـابـ المعـصـيـةـ، معـ العلمـ بـكـوـنـهـ مـعـصـيـةـ.

ولـكـنـ تمامـيـةـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـتـوقـفـ عـلـىـ إـحـراـزـ انـدـرـاجـ الفتـوىـ تـحـتـ عنـوانـ «الـخـبـرـ المـوـثـقـ»ـ الـذـيـ دـلـتـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ، وـدـوـنـ إـثـبـاتـ هـذـاـ خـرـطـ القـتـادـ.

### 3 - روایة علي بن سوید :

واستدلوا بمـكـاتـبـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـإـمـامـ الـكـاظـمـ «عـلـيـهـ السـلـامـ»ـ، وـهـوـ فـيـ السـجـنـ لـعـلـيـ بـنـ سـوـيـدـ السـائـيـ، وـفـيـهـ قـولـهـ:

«وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـ يـاـ عـلـيـ: مـنـ تـأـخـذـ مـعـالـمـ دـيـنـكـ؟ـ!ـ لـاـ تـأـخـذـ مـعـالـمـ دـيـنـكـ عـنـ غـيرـ شـيـعـتـنـاـ..ـ إـنـكـ إـنـ تـعـدـيـتـهـمـ أـخـذـتـ دـيـنـكـ عـنـ الـخـائـنـيـنـ، الـذـيـنـ خـانـوـاـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـخـانـوـاـ أـمـانـاتـهـ..ـ

إـنـهـمـ أـؤـتـمـنـوـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ، فـحـرـّفـوـهـ وـبـدـلـوـهـ، فـعـلـيـهـمـ لـعـنةـ اللـهـ، وـلـعـنةـ رـسـوـلـهـ وـمـلـائـكـتـهـ، وـلـعـنةـ آـبـائـيـ الـكـرـامـ الـبـرـةـ، وـلـعـتـيـ، وـلـعـنةـ شـيـعـتـيـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»<sup>(2)</sup>.

(1) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ جـ 2ـ صـ 493ـ.

(2) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ (آلـ الـبـيـتـ)ـ جـ 27ـ صـ 150ـ وـ (الـإـسـلـامـيـةـ)ـ جـ 18ـ صـ 109ـ أـبـوابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ، بـابـ 11ـ حـ 42ـ وـبـحـارـ الـأـنـوارـ جـ 2ـ صـ 8ـ وـإـختـيـارـ مـعـرـفـةـ الرـجـالـ

والمراد بتحريفه: هو تحريف حدوده، ومعانيه، كما أشرنا إليه.

فقد نصّ على عدم جواز اتخاذ الإنسان دينه عن غير شيعتهم «عليهم السلام».

ويرد على الرواية:

أولاً: ضعف سند الرواية بعلي بن سعيد نفسه، فقد وثّقه العلامة، استناداً إلى ما رواه علي بن سعيد نفسه عن نفسه في رواية رواها عن الإمام الكاظم «عليه السلام»: أنه أرسلها إليه..

ووثّقه الشيخ في رجاله، وروي توثيقه عن المجلسي الثاني في الوجيزة، والماحوزي في البلقة، وغيرهم. ووثّقه أيضاً المحقق الأردني (١).

وفي السند محمد بن إسماعيل الرازي وعلي بن حبيب المدائني، ولم يوثقا في كتب الرجال. كما قال السيد الخوئي (٢).

ويجب أن لا ننسى: أن ضعف السند، وإن كان لا يدل على كذب المضمون، إلا أنه يمنع من الإستدلال بالرواية.

ثانياً: أما دلالة هذه الرواية، فهي وإن كانت صريحة بعدم جواز الرجوع

---

(رجال الكشي) ج 1 ص 7 وروضة الكافي ح 95 بعدة طرق.

(١) كما في جامع الرواية.

(٢) التنقیح (ط سنة 1418 هـ) ج 1 ص 182

في أمور الدين إلى غير الإمامي الذي أحرز صدقه، وعلم أنه يستنبط الأحكام على طريقة الإمامية، ومن أخبارهم.

إلا أن الرواية ليست ناظرة إلى الفتاوى، بل موردها القضاء، وهناك أمور تشرط في القضاء، لا تشرط في الفتاوى<sup>(1)</sup>.  
فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

وأجيب:

بأنه ليس في الرواية أية إشارة إلى القضاء.. بل هي صريحة بأخذ معالم الدين، والقاضي إنما يفصل الخصومات بأحكامه التي ينشئها هو، وليس بقصد إعطاء معالم الدين لهذا أو لذاك.

ثالثاً: إن مظنة الخيانة في غير الشيعة هي التي منعت من أخذ معالم الدين، ولو علم بعدم حصول الخيانة - كما هو المفروض فيما نحن فيه، لأن الكلام هو في الأخذ من المخالف الذي يعلم بوثاقته والتزامه في الإستنبط بنهج الإمامية - فلا مانع من الأخذ منه.

وبعبارة أخرى:

إن الرواية تتحدث عن صورة الاحتمال أو العلم بوجود الخيانة: بأن يكون ذلك المخالف يستنبط وفق طريقة المخالفين، ويزعم أنه يعتمد طريقة الإمامية، فليس هذا النهي تعدياً.. وليس هذا موضع البحث.

إلا أن يقال: إن الخيانة ملزمة للمخالفين، وهي دعوى عهدهما على

---

(1) مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 42.

مَدَّعِيهَا.

رابعاً: قد يقال: إن سياق الكلام في رواية علي بن سويد ناظر إلى خيانتهم في الأمور العقائدية، فقد حرفوا القرآن، وخالفوا الله ورسوله.. فقد أقاموا حروفه، وحرفو حدوده، كما ورد في الروايات. أي أنهم لم يحرّفوا ألفاظه، بل حرفوا بعض معانيه.. والشارع، وإن كان قد أجاز بأخذ خبر الثقات منهم، ولكنه يرفض أن يعطيهم هذه الميزة، وهي: أن يكونوا مراجع للشيعة، ويحرّمهم مما فيه تكريم وإعزاز في أمور الدين، لأنهم ثابتون على الرضا بالخيانة لله ورسوله في أمر الإمامة، وأهل البيت، وفي تحريف حدود ومعانٍ القرآن، فهم خائنون وظالمون بالفعل. ولذا حصر الفتوى التي تؤخذ بالشيعة فقط.

وبذلك يظهر: أن هذا الحصر أقوى في الدلالة من الحديث عن الخيانة.

وسيأتي: أنها لا تدل على التعليل، بل هي إرشاد إلى أمر واقعي خارجي.

خامساً: قد يقال: قوله: فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين يريده به: أنك تصبح في معرض الواقع في هذا المحذور، وهو أن الأمين قد يخون، والموثوق قد يخرج عن صفة الوثاقة لدواعي مختلفة، فهذه العبارة للإرشاد إلى أن ترك الأخذ من الشيعة يوجب الإبتلاء بالأخذ من الخائنين أحياناً.

والتعليق الإرشادي هو بمثابة الحكمة للحكم، وليس علة له. أي أن مصادفة وجود خائن يكون بالإضافة إلى أمور أخرى قد لا نعلمها كافياً لإنشاء حكم مطلق بالمنع.

فهو كالإرشاد الوارد في عدة الطلاق، وهو: أنها شرّعت لأجل عدم

اختلاط المياه، مع أن حكم العدة شامل حتى لمن استؤصل رحمها.  
وليس الخيانة علة تامة للمنع، ولو كانت علة تامة لدار الحكم مدار وجودها وعدمه.

سادساً: ويرد على الإستدلال بالرواية: أنها خاصة بالشأن العقائدي، فقد تحدثت عن معالم الدين، وهذا التعبير يستعمل في الأمور العقائدية، ولا تشمل الفتاوى في الفروع، ويؤكد ذلك أيضاً احتمال أن يكون المراد بالأمانة التي خانوها هي: ولادة علي «عليه السلام».

**ويمجاب:**

بأن التعبير بـ «معالم الدين» لا يختص بالإعتقادات، بل يشمل الأحكام والفتاوى، كما دل عليه ما ورد في العديد من الروايات مثل ما ورد في سؤال علي بن يقطين للإمام الرضا «عليه السلام»، حيث قال له:  
أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج من معالم ديني؟!  
قال: نعم<sup>(1)</sup>.

وهناك روایات أخرى على هذا النسق، من حيث دلالتها على أن سؤالهم، إنما هو عن الأحكام الشرعية<sup>(2)</sup>.

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 147 و (الإسلامية) ج 18 ص 107 أبواب صفات القاضي باب 11 حديث 33 والفصول المهمة للحر العاملی ج 1 ص 590 وإن اختيار معرفة الرجال (رجال الكثي) ج 2 ص 784 وبحار الأنوار ج 2 ص 251.

(2) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 146 و 148 و (الإسلامية) ج 18 ص 106

#### 4 - مكاتبة ابن ماهويه :

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد بن حاتم قال: كتبت إليه - أي إلى أبي الحسن الثالث «عليه السلام» - أسأله عمن آخذ معالم ديني؟! وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما: «فهمت ما ذكرتما، فاصمدما في دينكم على كل مسنٍ في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنها كافوكلما، إن شاء الله تعالى»<sup>(1)</sup>.

فقد دلت هذه الرواية على لزومأخذ معالم الدين من كل مسن في حب أهل البيت كثير القدم في أمرهم، ولا يكون مسناً في حبهم، وراسخ القدم في التعليق بهم «عليهم السلام» إلا الشيعي، كما هو معلوم.

وبحسب:

أولاً: بضعف السند بأحمد بن حاتم بن ماهويه نفسه<sup>(2)</sup>، كما أن أخيه فارساً قد رمي بالغلو، واشتهر بالكذب<sup>(3)</sup>، كما أن السند ضعيف بجرئيل

---

و 107 أبواب صفات القاضي باب 11 حديث 27 و 34 و 35 .

(1) راجع: وسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 151 و (الإسلامية) ج 18 ص 110  
أبواب صفات القاضي باب 11 حديث 45 وإختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)  
ج 1 ص 15 .

(2) معجم رجال الحديث ج 2 ص 68 .

(3) خلاصة الأقوال للعلامة الحلي ص 387 وإختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)  
ج 2 ص 806 ورجال الطوسي ص 390 ورجال ابن الغضائري ص 85 ومعجم  
رجال الحديث ج 14 ص 258 .

بن أحمد، بن موسى بن جعفر بن وهب.

ثانياً: قالوا: إن كلمة معالم ديني الواردة في الرواية إنما تستعمل في الشأن العقائدي، وبؤيده قوله «عليه السلام»: «فاصمدا في دينكما»، فلا تشمل الرواية أخذ الفتوى عن غير الإمامي.

ويرد عليه:

أنه قد تقدم: أن كلمة «معالم ديني» تطلق على الإعتقادات والأحكام.

ثالثاً: لا يشترط في مرجع التقليد، ولا في منصب القضاء، ولا في الرئاسة العامة، ولا في أي منصب آخر: أن يكون مسنّاً في حبهم، كثير القدر في أمرهم، إجماعاً.. فالإجماع مخالف لظاهر هذا الحديث..

فلا بد من حمل الحديث على أنه أراد لفت النظر إلى الرتبة الأفضل، ليدل على أهمية كبر السن في حبهم، ورسوخ القدر في أمرهم.. فذكر الفرد الأفضل والأرجح، الذي يحمل معه معنى الطهارة والعدالة.

وقد يكون الهدف من التنصيص على هذين الأمرين هو التنبيه على رجحان مراعاتها في مرجع التقليد.

وهذا منسجم مع ما ورد في الرواية عن الإمام العسكري: «عليه السلام»: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعموم أن يقلدوه».. فإنها أوصاف أريد منها بيان رجحانها، أو إثبات استحباب مراعاتها.

## 5 - فللعوام أن يقلدوه :

واستدلوا أيضاً بما روي عن الإمام العسكري «عليه السلام»، عن الإمام الصادق «عليه السلام»، أنه قال: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطیعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه».

وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كُلَّهم<sup>(1)</sup>، فإذا كان لا يتتصف بالأوصاف المصححة للتقليد إلا بعض فقهاء الشيعة، فما بالك بغيرهم؟!

ويحاجب:

أولاً: بأن ظاهر هذا الحديث: أن التقليد منحصر بفقهاء الشيعة، لأن غيرهم لا يتصدى للإجتهاد وفق طريقة الشيعة، وبالإسناد إلى مصادرهم، فهو يتكلم عن واقع راهن، وعلى نحو القضية الخارجية، ولا يصدر حكمًا على طبيعة الموضوع وعلى نحو القضية الحقيقة..

فإذا كان الأمر كذلك، أو احتمل أن يكون على هذا النحو، فإن الرواية المذكورة لا تدل على المنع من الأخذ بفتوى غير الإمامي، إذا استتبطها وفق طريقة الإمامية، ومن مصادرهم، وكان موثوقاً عندهم.

ثانياً: لم يكن علماء غير الإمامية يستتبطون الأحكام على طريقة الإمامية، بل كان كل أهل مذهب يستتبطون الأحكام وفق مذهبهم.

---

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 131 و (الإسلامية) ج 18 ص 94 أبواب صفات القاضي باب 10 ح 20 والإحتجاج ج 2 ص 263.

**فلا مجال للقول:** بأن الرواية ناظرة للمخالف الذي استنبط وفق مذهبنا، فإنها لا تتحدث عن أمر افتراضي لم يكن موجوداً، ولا هو محتمل الوجود بدرجة معتد بها.

## 6 - خذوا ما رروا وذرعوا ما رأوا :

واستدلوا أيضاً بما روي عن الإمام العسكري «عليه السلام»: أنه سئل عن كتببني فضال، فقال: «خذوا بما رروا، وذرعوا ما رأوا»<sup>(1)</sup>. فقد دلّ هذا الحديث على جواز الرواية عن غير الشيعة، وعدم جواز الأخذ بآرائهم، ومنها فتاواهم.

**ويحاجب:**

**أولاً:** بأن الحديث ضعيف.

**ثانياً:** لا دليل على أن المراد بما يرونه هو الفتاوي، بل هو في المعتقدات التي ألمزوا أنفسهم بها، ولا أقلّ من أن احتمال إرادة هذا المعنى ليس بالأمر بعيد.

## 7 - مقبولة عمر بن حنظلة :

و واستدلوا أيضاً: بمقبولة عمر بن حنظلة، وفيها: «سألت عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة، فتحاكمـا.. إلى أن تقول الرواية: أنه «عليه السلام»

(1) الغيبة للطوسي ص 389 و 390 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 142 و 102 و (الإسلامية) ج 18 ص 103 و 72 أبواب صفات القاضي، باب 11 ح 13 عنه، والفصل المهمة للحر العاملي ج 1 ص 593 وجامع أحاديث الشيعة ج 1 ص 229 وبحار الأنوار ج 2 ص 252 وج 51 ص 358 ومستدرك سفينة البحار ج 6 ص 42 وج 7 ص 203 ومن لا يحضره الفقيه ج 4 ص 542.

قال: ينظران من كان منكم، من قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا الخ..

[إلى أن قال «عليه السلام»:] فإن كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا..

[إلى أن قال «عليه السلام»:] الحكم ما حكم به أعدهما، وأفقيهما، الخ..<sup>(1)</sup>.

**فقد دلت الرواية:** على أن الحكم يجب أن يكون من الشيعة، أو فقل: رجلاً من أصحابنا، دون غيرهم.

وقد ذكرت هذه الرواية: أن علة المنع من التحاكم إلى غير الشيعة: أنه تحاكم إلى الطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به، وليس العلة هي احتمال الخيانة.

ويشهد لذلك: أنها حكمت: بأن ما يؤخذ بحكم غير الشيعي، فهو سحت، وإن كان حقاً..

وهذا يدل: على أن هذا الحكم - أعني اشتراط الإيمان - حكم تعبدى، وليس إرشادياً، ولا يشترط ذلك في الفتى.

**وبيحاب:**

**أولاً:** بأن الرواية ضعيفة السند، فإن ابن حنظلة لم يرد فيه توثيق، إلا في بعض ما رواه ابن حنظلة نفسه في حق نفسه، كما في رواية: إن عمر بن حنظلة

---

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 106 أبواب صفات القاضي، باب 9 ح 1 والكافـ ج 1 ص 54 و 412 وتهذيب الأحكـ ج 6 ص 301 و 302 و 218 والإـجاجـ ج 2 ص 106 ومن لا يحضرهـ الفقـيـهـ ج 3 ص 5.

أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله «عليه السلام»: إذن لا يكذب علينا<sup>(1)</sup>.

ونقول:

ذكرنا في كتابنا: «ولاية الفقيه في صحيحه عمر بن حنظلة»: أن الأقرب وثاقته، لأنه ما يقرب من 23 رجلاً من كبار ثقات الشيعة، وأعيان المذهب يروون عنه، وفيهم أكثر من واحد قيل فيه: إنه لا يروي إلا عن ثقة، وعدد منهم أيضاً من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

ولعل هذا هو الوجه في قول الشهيد في الدرية: «لأنّي حَقَّقْتُ توثيقَه من محلٍ آخر، وإنْ كانوا قد أهملوه»<sup>(2)</sup>.

ثانياً: إن الرواية لم تشر إلى ما نحن فيه، وهو: أن يحكم غير الإمامي بحكم قد استنبطه وفق نهج الإمامية، ومن كتبهم، بل إن الرواي هو الذي سأله الإمام عن الحكم في صورة اختلاف الحكمين الشيعيين، فأجابه «عليه السلام» وفق ما ورد في سؤاله..

ثالثاً: إن الرواية واردة في القضاء، لا في الإجتهداد والفتوى، ولا ملازمة بينهما.

وأجيب على هذا:

(1) الكافي ج 3 ص 275 ووسائل الشيعة (الإسلامية) ج 18 ص 59 وج 3 ص 97 و 114 و (آل البيت) ج 27 ص 85 وج 4 ص 133 و 156 وتهذيب الأحكام ج 2 ص 20 و 31 والإستبصار ج 1 ص 260 و 267 ومرآة العقول ج 15 ص 30.

(2) بداية الدرية ص 44 وتحقيق المقال ج 1 ص 134 والرعاية في علم الدرية للشهيد الثاني ص 131 وملاذ الأخيار ج 1 ص 95.

بأن ما يعتبر في القضاء يعتبر في الفتوى فيما هو المهم فيها، إلا إذا دل الدليل على أن خصوصية بعضها خاصة بالقضاء أو بالفتوى، فيؤخذ بها..  
غير أننا نقول:

إنه لا يعتبر في القضاء الطريقة للحكم الواقعي، كما هو الحال في الفتوى، كما أن القضاء من المناصب المجنولة والمنشأة من الشارع، ومقام الفتوى ليس كذلك.

ويحتمل قوياً: أن يكون سبب النهي عن الأخذ عن غير الإمامي: أنه إنما يحكمون أو يفتون وفق مذاهبهم، وبالاستناد إلى أصولهم ورواياتهم.  
وهذا مما لا خلاف في عدم جواز الأخذ به..

وإنما الكلام في صورة قضائهم، أو إفتائهم وفق أصول الإمامية ورواياتهم، ووفق نهجهم في الإستدلال والإستنباط.

ويصدق على مثل هذا المخالف في المذهب: أنه يعلم شيئاً من قضائاهم، وأنه روى حديثهم، وعرف أحكامهم «عليهم السلام»، فلماذا لا يكون حكمه نافذاً، ولا يؤخذ بفتواه في هذه الحالة؟!

رابعاً: إن كلمة «منكم» الواردة في رواية ابن حنظلة لا تدل على اشتراط التشيع بصورة قاطعة، إذ لعل المراد: أن يكون منكم أيها الناس، فإن الكلام إنما ورد جواباً على سؤال، فلعله أجرى كلامه عليه، ولم يُرِد التقييد بكونه شيعياً.

## 8 - روایة أبي خديجة :

واستدلوا أيضاً بحسنة أبي خديجة، وفيها: قوله «عليه السلام»: «ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا الخ..»<sup>(1)</sup>.

و قريب منها روايته الأخرى<sup>(2)</sup>.

فإن قوله: «منكم» يشير إلى أنه يعتبر كون ذلك الرجل إمامياً أيضاً.

وأجيب:

**أولاً:** بأن روایة أبي خديجة التي رواها الصدوق ضعيفة بالحسن بن علي الوشاء، للنقاش في توثيقه، لكن النجاشي قال فيه: إنه خير.

**ثانياً:** إن ما ذكرناه في روایة عمر بن حنظلة يفيد أيضاً في مناقشة هذه الروایة.. فراجع.

## 9 - أما لكم من مفزع؟! :

واستدلوا أيضاً، بما رواه ابن قولويه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن يونس بن يعقوب، قال: كنا عند

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 13 و (الإسلامية) ج 18 ص 4 أبواب صفات القاضي، باب 11 ح 5 و دعائم الإسلام ج 2 ص 530 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 2 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 219 و مستدرك الوسائل ج 17 ص 240 و غوالى الالايلى ج 3 ص 518 والفصول المهمة للحر العاملى ج 2 ص 495.

(2) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 14 و (الإسلامية) ج 18 ص 4 عن الكافي ج 7 ص 412 و غوالى الالايلى ج 2 ص 162 و مرآة العقول ج 24 ص 274.

أبي عبد الله «عليه السلام»، فقال: أما لكم من مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري؟!<sup>(١)</sup>.

فإن المراد بالمفزع، ومن يستريحون إليه، من يكون في الفقه، والإعتقاد مثل الحارث بن مغيرة النصري، دون غيره<sup>(٢)</sup>.

ويمحى:

بأنه ليس في الرواية نهي عن الأخذ من غير الشيعة، فلعله «عليه السلام» ينهاهم عن الأخذ بقليلي البضاعة من الشيعة، أو من إذا أخذوا منه لا تستريح نفوسهم إليه، لعدم وثاقته.

وربما كان في وصوّلهم إلى الإمام نفسه مشقة، بسبب بعد المسافة، فأرشدهم «عليه السلام» إلى رجل لديه كفاءة عالية من الناحية العلمية، ولعلهم لا يعرفون عنه ذلك، وهو الحارث النصري.

## 10 – التوقيع الشريف:

واستدلوا بالتّوقيع الشريف الصادر عن الإمام الحجة «عجل الله فرجه الشريف»، والذي يقول: «أما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا،

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٧ ص ١٤٥ و (الإسلامية) ج ١٨ ص ١٠٥ أبواب صفات القاضي، باب ١١ ح ٢٤ وقاموس الرجال ج ٣ ص ٥١ و ٥٢ عن الكشي، وإختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج ٢ ص ٦٢٨ وخاتمة المستدرك ج ٤ ص ٢٢٨.

(٢) الإجتهاد والتقليد لآية الله السيد رضا الصدر «رحمه الله» ص ١٠٩.

**فإِنَّمَا حَجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ**<sup>(1)</sup>.

وقالوا: «فكيف يجوز أن يكون المخالف لهم «عليهم السلام» حجتهم علينا، لأن الحجة يجب أن يتبع في جميع الأمور، حتى في عقائده، ولا يصلح أن نرجع إلى المخالف في الحوادث الواقعه في دين الله»<sup>(2)</sup>.

وأورد عليه:

أولاً: إن سند هذا التوقيع ضعيف، فإن راويه هو إسحاق بن يعقوب، ولم ينقل عن هذا الرجل شيء في الفقه إلا هذا..

وييمكن أن يحاب:

بأن الظاهر - كما قاله المحقق التستري -: أن إسحاق هو أخو محمد بن يعقوب الكليني<sup>(3)</sup>.

ويشهد لذلك: أن الصدوق قد روى هذا التوقيع في إكمال الدين، وقال

(1) راجع: إكمال الدين ص 483 - 484 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 140 و (الإسلامية) ج 18 ص 101 كتاب القضاء باب 11 ح 9 والإحتجاج للطبرسي ص 469 و (ط دار النعسان) ج 2 ص 283 و (ط أخرى) ج 2 ص 523 و كتاب الغيبة للطوسي ص 175 و (نشر مؤسسة المعارف الإسلامية - قم) ص 291 والخرائج والجرائح ج 3 ص 1113 - 1114 والفصول المهمة للحر العاملي ج 1 ص 539 و 592 و بحار الأنوار ج 2 ص 90 وج 53 ص 180 وج 75 ص 380 والفصول العشرة للشيخ المفيد ص 10.

(2) مقاليد الهدى ج 1 ص 79.

(3) قاموس الرجال ج 1 ص 786.

في آخره: «والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب»<sup>(1)</sup>.

لكن هذا التسليم على إسحاق، وتصيفه بالكليني، لا يدل على أنه أخ لصاحب كتاب الكافي.

ثانياً: أمر «عليه السلام» في هذا التوقيع بالرجوع إلى رواة حديثهم، ولم يشر إلى مذهب هؤلاء الرواة.. فإن أبناء فضال كانوا من رواة أحاديثهم، وكذلك غيرهم.. ولم يرتضِ بالأخذ بما رأوا..

وموضع كلامنا هنا: هو في أخذ الفتوى من يستبطها من أدتها من روایاتهم «عليهم السلام»، ووفق طريقتهم في البحث والإستدلال، وفي البحث السندي، وإجراء الأصول، وغير ذلك.. فلماذا لا يكون غير الإمامي الذي هذا حاله مشمولاً لكلامه «عليه السلام» في هذا التوقيع؟!

فإن قيل: لو كان هذا المخالف مشمولاً للتوقيع، فكيف يجعل «عليه السلام» غير الإمامي حجة على الإمامي؟!

فإنه يقال: لعل المراد بالحجية: هو حجية فتاواهم وأقواهم، في تنجز التكاليف على الناس، وارتفاع الجهل بها، أو ما إلى ذلك..

إذن، ليس المراد: أن حجية الفقيه على الناس هي من قبيل حجية الإمام

---

(1) إكمال الدين ج 2 ص 485 والغيبة للطوسي ص 292 والإحتجاج ج 2 ص 284 والخرائج والجرائم ج 3 ص 1115 وبحار الأنوار ج 52 ص 92 وج 53 ص 182 وإعلام الورى ج 2 ص 272 وكشف الغمة ج 3 ص 340.

عليهم.. بل هم حجته على الناس في الكشف عن الأحكام وتبليغها، ولكن حجيته هو «عليه السلام» هي مقام إلهي، ومنصب رباني، يعطيه الولاية المطلقة، ويجعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

## 11 – دليل صاحب الفصول :

وقد استدل صاحب الفصول على اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في المفتى: بأن الله تعالى قد أمر الناس بالتمسك بأهل البيت «عليهم السلام»، والتمسك بمن تمسك بهم أيضاً، ولم يرض أن يتمسك أحد بغيرهم، أو بهم وبغيرهم، أو أن يتمسك ببعضهم دون بعض. فالأخذ من لا يتمسك بهم جميعهم غير جائز.

وأورد عليه:

أولاً: بأن من يتمسك بهم وبغيرهم يصدق عليه - عرفاً - أنه متمسك بهم.

ويحاجب:

بأن الروايات قد حذرت أيضاً من التمسك بغيرهم، سواء أكان منضماً إليهم، أو إلى بعضهم، أو منفرداً<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إن كان المراد بالتمسك بهم: هو الموالاة لهم، والإعتقاد بإمامتهم، فهذا أمر اعتقادي قلبي، لا ربط له باستنباط الأحكام، والكشف عن أحكام الله، والتنحیز والتعديل.. فيرد عليه بالنقض: بأنه قد لا يجب محبة الطيب النصري، ولكن يجوز الرجوع إليه في الطب.

---

(1) راجع: وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، باب 7.

كما أن الرجوع إليهم ومحبتهم، لا تعني إلا اعتقاد إمامتهم.

وإن كان المراد بالتمسك بهم: الرجوع إليهم في معرفة الأحكام الشرعية، فله طرق ومناهج.. فمن سلوكها، وأفتي وفق ما أدّت إليه، فإن الفتوى تؤخذ منه، ويعمل بها أيّاً كان مذهبـه.. ومن أخلَّ في سلوك تلك الطرق، فلا يؤخذ منه، حتى لو كان إمامياً، بل لا يؤخذ منه حتى ما استنبطه وفق الطرق المعتمدة، وذلك كما لو كان إمامياً فاسقاً مثلاً..

وذكر آية الله السيد محمد سعيد الحكيم «أطال الله بقائه»: أن غير الإمامي يصعب عليه، أو بالأحرى لا يوثق بقدرته على مراعاة مناهج الاستنبط بسبب كثرة تشعباتها..

وعبارته «أطال الله بقائه» هي التالية:

«إن كثيراً من القرآن والأدلة مما لا يمكن حصوها لغير المؤمن، كجماعات الخاصة، وشهرة الحكم بينهم، وهجرهم للأخبار، وعملهم بها، وتوثيقهم للرواية وجرحهم، وسيرة المتشرعة ومرتكزاتهم.

وغير ذلك مما يكون دخيلاً في استنبط المجتهد المؤمن للحكم، بسبب حسن ظنه بالمؤمنين، واعتقاده بعلمائهم وعوامهم: أنهم في مقام تلقي الأحكام، وأندتها من أئمتهم «عليهم السلام»، والإحتياط لها، وعدم التساهل فيها، وكل ذلك مما لا يتهيأ للمخالف تحصيله، لعدم حسن ظنه بهم بالوجه المذكور. كما أن حسن الظن بهم من المؤمن بالنحو الدخيل في استنبط الحكم لا ينضبط بضابط حتى يمكن رجوع غيره إليه، وإن لم يحصل له حسن الظن.

وذلك مانع من الوثوق باستنباطه، والأخذ بقوله، لعدم إحاطته بمقدمات الإستنباط الميسرة للمؤمن.. وهذا بخلاف الرواية المستندة للطرق الحسية المنضبطة.

وهذا كاف في المسألة، ولا سيما مع كون الحكم من مركبات المشرعة التي لا مجال للإغضاء عنها.

لكن ذلك مختص بما إذا صدرت الفتوى منه في حال ضلاله، أما لو صدرت منه حين إيمانه، ثم عرضت له فتنة أخرجه عن الإيمان، فيقصر ما سبق عن المنع من تقليده ابتداءً واستدامةً، وليس حينئذ إلا الإجماع الذي عرفت حاله». انتهى كلامه «مد ظله»<sup>(١)</sup>.

### توضيح في الإرتکاز الشرعي :

ونحب أن نشير إلى أن الإرتکاز الشرعي حين الخطاب يمكن أن يقيّد ..والعدالة(\*).

المطلق، ويخصص العام من الأدلة اللفظية..

لأن الإرتکاز الشرعي تارة ينشأ من الإلزام والعادة: بأن يعتاد الناس على الأخذ من الشيعي دون سواه، وأخرى ينشأ من التبني على الرفض، واعتباره جرماً، وخطيئة..

وهذا الثاني هو الذي يعتمد عليه في مقام الخطاب، ليكون مخصصاً، أو

---

(١) مصباح المنهاج ج ١ ص ٣٣ و ٣٤.

مقيداً، لأنه يشير إلى أن ثمة خصوصية دعت المتشرعة إلى هذا الرفض، بحيث تكون الخصوصية المظنونة لا تعلم إلا من قبل الشارع.. وهذا هو السبب في عدم تجاوز هذا الإرتكاز، والتوقف عنده، والبناء عليه..

(\*) ومن شرائط مرجع التقليد:

#### الرابع : العدالة :

وقد استدلوا على اشتراط العدالة في مرجع التقليد بعدة أدلة:

**الدليل الأول:** دعوى الإجماع على هذا الشرط، وجريان سيرة المتشرعة على الرجوع إلى خصوص العادل، من زمن المعصوم وإلى يومنا هذا.  
فإن قيل: إن هذه المسألة لم تكن مطروحة في زمن المعصوم ليُدعى عليها الإجماع، أو لا نحرز وجودها في زمانه، لأن المسألة لم تكن محل ابتلاء، لأن المعصوم موجود، فكان الناس يرجعون إليه مباشرة.

فيجيب:

بأن هذه المسألة كانت محل ابتلاء في زمن المعصوم، لأن الإمام كان في بلد بعيد، وشيعته متشردون في طول العالم الإسلامي وعرضه، ولم يكن أكثرهم يتتمكن من الوصول إليه إلا بعد مشقات وطول أوقات.. ولذا كانوا يطلبون من الإمام: أن يدّلهم على من يأخذون عنه معالم دينهم، مثل يونس بن عبد الرحمن، ومحمد بن مسلم، وأبناء فضال، والحرث - أو الحارت، ولعله الأشهر في ضبطه - بن المغيرة النصري، وغيرهم.

**ثانياً:** هناك ارتكاز شرعي يقضي بلزم توفر العدالة في من تؤخذ منه

الفتوى.. وهذا الإرتکاز مأخوذ يداً بيد، من زمن المقصوم وإلى يومنا هذا.

ونقول:

إن هذا الإرتکاز قد ينشأ عن العادة التي جرى عليها الناس، فإنهم إذا احتاجوا إلى الفتوى، يميلون إلىأخذها من العادل ربما لشعورهم بأنه هو موضع الثقة، والأمانة والصدق، لرغبتهم في تحصيل أفضل ما يرضي ربهم ووجدهم.

وآخرى يأخذونها من العادل، انطلاقاً من خصوصية العدالة التي لا بد من توفرها بنظرهم، لأن العمل لا يكون مقبولاً بدونها، إذ لا يصح ولا يجوز أخذ الفتوى من الفاسق، وهذا أمر لا يعلم إلا من الشارع.

والإرتکاز بهذا المعنى هو الذي يكون حجة، وهو الذي يقيد ويخخص، ويراعيه المشرع في خطابه، لأن القسم الأول الناشئ عن الإلف والعادة لا يجدي شيئاً، ولا يلزم بشيء، إذ ليس الالتزام بالإلف والعادة واجباً، ولا ملزماً، بل يمكن للمكلف التخلّي عنه.

ثانياً: إننا لا نحرز وجود ارتکاز لدى المتشرعة على اعتبار صفة العدالة في المفتی بمعناها وحدودها الشرعية، بل غایة ما هناك: أن يكون هناك ارتکاز على ضرورة الوثوق بصحة المضمون.

ويشهد لذلك: أن الناس كانوا وما زالوا يرجعون في أحکام دينهم إلى عالم البلد، أو إلى عالم البلد المجاور والقريب، إذا كان أوثق منه بنظرهم، وقد يرتبطون - ولو نادراً - بعالم بعيد إذا طار اسمه في الآفاق، كالشيخ المفید أو السيد المرتضى، أو الطوسي.. ويرغبون في أخذ الفتوى منه إذا أمكنهم ذلك، ولكن قد لا يكون ذلك لأجل صفة العدالة فيه، بل إعجاباً منهم بشخصيته

وشهرته ومقامه.

فنبقي بحاجة إلى الإجماع الذي يثبت لنا لزوم صفة العدالة تعبدًا، لأن سيرة المتشرعة، والإرتکاز لا يثبت لزوم العدالة بمعناها الخاص.. بل غایة ما هناك: أن يثبت لزوم الوثاقة.

وقد ادعى هذا الإجماع، ونوقش فيه أيضًا: بأنه إجماع منقول، والمحصل منه، محتمل المدرکية، فینظر في مدرکه.

الدليل الثاني: على اشتراط العدالة في المفتی: أنها شرط في الشاهد، وفي إمام الجماعة، فتكون شرطاً في المفتی بطريق أولى، لأن منصب الإفتاء خطير وجليل يفوق منصب الشاهد، وإمام الجماعة، بل هو دون مقام المعصوم، فما بالك بالمناخي الأخرى.

ويحاب:

أولاً: إن الفتوى مأخوذة على نحو الطريقة والكافشية، فالمطلوب فيها مجرد الإطمئنان والوثيق بصدق المفتی فيما يخبر به عن الواقع وينتهي الأمر، وإمام الجماعة يأخذ على عاتقه أعمال الناس في أهم عباداتهم وهي الصلاة التي هي عمود الدين.

والشاهد مقام يحفظ به حقوق الناس، ويرتبط بأموالهم، وأعراضهم، ودمائهم، وكراماتهم، وسائل أحوالهم.. فمن أين يمكن الجزم بتقدم مقام المفتی على مقام الشاهد، أو إمام الجماعة؟! وكيف يمكن إجراء قياس الأولوية لصالح المفتی مقابل الشاهد، وإمام الجماعة.. ونحن لا نعرف علل الأحكام

وأسرارها وملائكتها.

فإن كان ثمة من أولوية، فهي ظنية.. لا تسمن ولا تغني من جوع، وليس قطعية.

**ثانياً:** إن منصب قائد الجيش خطير وحساس، وقد رأينا أن النبي «صلى الله عليه وآلـه» كان يولي على الجيش من عرف بعدم الإستقامة على طريق الحق كعمرو بن العاص، وخالد، وسواهما. ولم يراع خصوصية العدالة فيهم، لأن المطلوب مجرد الوثوق الظاهري في من يتصدى لهذا الأمر.. بل قد لا يحتاج إلى هذا الوثوق أيضاً، ولهذا البحث مجال آخر.

**ثالثاً:** إن الإفتاء ليس منصباً شرعياً، كمنصب القضاء، والإمامية، وما إلى ذلك، ولا أقل من أنها نشل في ذلك، فلعله من باب إرجاع الجاهل إلى العالم على سبيل الإرشاد إلى ما يحكم به عقله، والإفتاء هو مجرد إبداء الرأي حول الحكم الشرعي، وليس فيه تصدّل شيء، ولا إمساك بأزمة الأمور.

**رابعاً:** إن العدالة في إمام الجماعة شرط في الإعتماد، ولكنها في المفتى شرط حجية قوله، الكاشف عن الواقع، ولكن بما أن المطلوب بعد ذلك هو الوثوق بصدق المفتى فيما يخبر به، ولا يحتاج إلى أزيد من ذلك.. فإننا نعرف: أن العدالة ليست شرطاً في حجية فتواه، لعدم الحاجة.

إلا إذا قام دليل خاص على لزوم توفر صفة العدالة، أو غيرها فيه، فيجب الأخذ به.. والذي ذكروه لا يصلح دليلاً على ذلك، فلا بد من انتظار سائر ما استدلوا به.

وبذلك يظهر: أن ما ذكر في التنقيح من مناقشة هذا الأمر لا مجال لقبوله.

الدليل الثالث: إن الناس لا ينقادون للفاسق، بل هم يستهينون بقوله،  
كما أن تسلُّم الفساق زمام الإفتاء وهن للمذهب وأهله.

ويمجاب:

أولاً: إن المفتى ليس سلطاناً يأمر وينهى، ويُسوس الناس، بل هو رجل له رأي في مسألة يسأل عنها، فإن أجاب، وعلمنا بصدقه، فقد انكشف لنا الحكم، وحيثئذ يصبح الخيار لنا في امتثال الحكم الشرعي المنكشف، فنكون قد أطعنا الله، فإن عصينا ولم نتمثل، فنكون قد عصينا الله وهو الذي يشيب ويعاقب.. فالطاعة والمعصية ليست للمفتى، لكنه يتوقع استعمال سلطته ضدنا، ويعاقبنا أو يثينا على الفعل أو الترک.

ثانياً: إن التهاون، وعدم الإنقياد لأمر المفتى لا يؤثر في انكشاف الواقع وعدمه بفتواه، إن علم صدقه فيما يخبر به.. بل التقصير من غيره، وليس منه.

ثالثاً: إن ما ذكر من أن تصدّيه يوجب الوهن، غير مسلَّم، فإن الذي يوجب الوهن هوأخذ الناس منه، إذا بلغ هذا الأخذ مراحل كبيرة، وأظهرت رياسته وزعامته، وأماأخذ فرد أو أفراد بفتواه، فلا يوجب ذلك.

رابعاً: إن هذا الوهن إنما تسبب به الناس الذين أخذوا منه، والتقوّ حوله، ولا يحمل هو وزر أعمال غيره.

خامساً: إن هذا الوهن إنما ينسب للمفتى، أو يحرم عليه في صورة سعيه له، وتسببه بحدوثه.. فيحرم عليه هذا التسبب بالعنوان الثانوي، ولا فرق فيه بين المخالف والمؤالف، ولكن لا يحرم عليه أن يحيب برأيه إذا سُئل عنه،

بل الوهن يتحقق بفعل الناس، إذا قلدوه وهو فاسق..

ولكن هذا الوهن من أي جهة أتى، إنما هو عنوان ثانوي، لا يسقط قوله ورأيه عن الحجية التي ملاكها الكاشفية والطريقية، فإنها هي ملاك الحجية عند الشارع.

**الدليل الرابع:** إن الاكتفاء في الفتوى بمجرد الوثوق فيه تضييع للأحكام، لأن الوثوق مما يسهل حصوله للعوام، لأنهم لا يدركون أهمية الأمر، ولا يذلون الكثير من الجهد للتمييز بين الأشخاص، لتحديد من يبذل جهده أكثر من غيره، والأكثرأهلية للإستنبطاط.

أما الوثوق في الرواية، فهو أيسر من الوثوق في الفتوى، لأن المطلوب فيها، مجرد حكاية ألفاظ القائل، ولا يعتبر فيه رأي الناقل، وفهمه ولا ذوقه، ولا تتبعه، ولا كيفية استنباطه، ولا الترجيح بين الروايات، وإجراء الأصول، ولا غير ذلك مما هو معترض في الفتوى.

**ويمجاب:**

**أولاً:** بأن تساهل الناس في تحصيل الوثوق لا يستلزم إلغاء مطلوبية الوثوق، وتبديله بغيره.. بل يستلزم رفع مستوى التزام الناس وتربيتهم على طاعة الله، والحرص على امتثال أحكامه.. وتقدير العوام لا يزيل حجية قول المجتهد، ولا يبين عدم كاشفية قوله عن الواقع.. وإنما، فهل إذا تساهل الناس في أمر صلاة الجمعة نلزمهم بها، ونوجبها عليهم؟! وكذلك الأمر في سائر العبادات والأحكام؟!

**ثانياً:** تقدم: أن الملاك في حجية الفتوى هو طريقيتها، وكاشفيتها عن

الواقع، والمبررات التي ذكرت لاشترط العدالة في المفتي بعضها ناظر إلى تحديد الأعلم، والأرجح من غيره، والأكثر أهلية للاستنبط، وتحديد مدى تتبعه وإجرائه للأصول، وسلامة ذوقه، وكيفية استنباطه، وغير ذلك.

والإنسان العامي لا يقدر على تحديد الأقدر في ذلك كله، ولأجل ذلك لم يوكل الشارع هذا الأمر إلى المكلف، بل أوكله إلى أهل الخبرة، وعلى الناس أن يرجعوا إليهم فيه.. فهم الذين يميزون بين الفقهاء، ويعرفون الأجدد استنبطاً.

ولكنهم لا يحددون لهم وثاقته، أو صدقه، أو عدالته فيما يقول ويفعل، وأنه هل يستفرغ وسعه في الإستنبط، ويبذل جهده، أو يتکاسل ويتهامل.

ثالثاً: إن هذا التساهل يتحقق عنواناً ثانياً، يقضي بإنشاء حكم آخر يلزم المكلفين بعدم التساهل، ولو بأن يرفع من درجة المطلوبية من الوثوق إلى درجة لزوم بلوغ درجة العدالة. لكي يحفظ غرض المولى. ولكن هذا خارج عن موضع البحث.. فإن البحث إنما هو في المسألة بالعنوان الأولي.

ومع ذلك نقول:

إننا سنذكر هنا النصوص التي يُدعى أنها قد لاحظت هذا العنوان، وألزمت بتوفّر صفة العدالة في المفتي.

**نصوص استدل بها على اعتبار العدالة :**

وقد استدل على اعتبار العدالة في المفتي بنصوص مختلفة، فلاحظ ما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه الطبرسي في الإحتجاج عن تفسير العسكري «عليه السلام» في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هُذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ . قال: هذه لقوم من اليهود..

إلى أن قال: وقال رجل للصادق «عليه السلام»: إذا كان هؤلاء عوام من اليهود، لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم، فكيف ذمهم بتقليلهم والقبول من علمائهم؟!

وهل عوام اليهود إلا كعوامنا، يقلدون علماءهم؟!.. إلى أن قال: فقال «عليه السلام»: بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة، وتسوية من جهة.

أما من حيث الإستواء، فإن الله ذم عوامنا بتقليلهم علماءهم كما ذم عوامهم. وأما من حيث افترقوا، فإن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح، وأكل الحرام والرشا، وتغيير الأحكام، وأضطروا بقلوبهم إلى أن من فعل ذلك، فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله، ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمّهم..

وكذلك عوامنا، إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر، والعصبية الشديدة، والتکالب على الدنيا وحرامها، فمن قلد مثل هؤلاء، فهو مثل اليهود الذين ذمّهم الله بالتقليل لفسقة علمائهم..

فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة، لا كلّهم.

فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة، فلا تقبلوا

منهم عَنَّا شيئاً، ولا كرامة.

وإنما كثُر التخليط فيما يتحمل عَنَّا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عَنَّا، فيحرّفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم، وآخرون يتعمّدون الكذب علينا<sup>(1)</sup>.

فإن هذا الحديث يدل على اشتراط العدالة في مرجع التقليد.. بل إن الماتن «قدس سره» سوف يصرّح: بأنه يستفاد منه اعتبار المرتبة العالية منها. وقد نوقش هذا الإستدلال على اعتبار العدالة في الفتى من جهتين: من حيث السنّد، ومن حيث الدلالة.

### مناقشة سند الحديث:

فقد قالوا: إنه ضعيف سندًا، لأنّه مروي عن التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري «عليه السلام». وصحّة نسبة هذا التفسير موضعأخذ ورد بين العلماء.

وقد تحدثنا عنه في الجزء الأول من كتابنا هذا ما بين ص 198 إلى ص 210.

(1) الإحتجاج للطبرسي ج 2 ص 262 - 264 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 131 و (الإسلامية) ج 18 ص 94 أبواب صفات القاضي باب 10 ح 20 والتفسير المنسوب للإمام العسكري ص 120 و 121 و (نشر مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف - قم المقدسة) ص 299 - 300 وبحار الأنوار ج 2 ص 86 - 88.

وما ذكرناه هناك، وإن كان كافياً، ولكن لا بأس بالإشارة إلى بعض منه، وبعض ما فاتنا ذكره هناك، فعسى أن يكون كل منها مكملاً الآخر، فنقول:

### **الذين اعتمدوا على تفسير العسكري:**

إن الذين أخذوا من هذا التفسير، وأودعوه كتبهم، أو تعاملوا معه كما يتعاملون مع أي كتاب حديسي آخر كثيرون، ومنهم:

١ - الشيخ الصدوق، فهو راوي هذا التفسير مشافهة عن محمد بن القاسم المفسر الأسترآبادي، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن يسار (سيار خ. ل)، عن أبيهما، عن الإمام العسكري «عليه السلام».

وقد نقل عنه الشيخ الصدوق «رحمه الله» في مختلف كتبه، مثل: من لا يحضره الفقيه، والتوحيد، والأمالي، وعيون أخبار الرضا، وكمال الدين، وعلل الشريعة، ومعاني الأخبار.

وقد صرَّح «رحمه الله» في كتابه «من لا يحضره الفقيه»: بأنه «لا ينقل إلا رواية تكون حجة بيته، بينه وبين الله تعالى».

٢ - الشيخ أبو منصور الطبرسي «رحمه الله» في كتابه الإحتجاج مصرحاً: بأن ما ينقله في كتابه.. إما موافق لما دلت عليه العقول، أو أنه مما قام الإجماع عليه، أو لا شبه له في السير والكتب بين المؤالف والمخالف، إلا ما رواه من تفسير العسكري، فإنه ليس في الاشتهاه على حد ما سواه، وإن كان مشتملاً على مثل الذي قدمناه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإحتجاج (مقدمة المؤلف) ج ١ ص ٤.

- 3 - القطب الرواندي، نقل عنه في كتابه الخرائج والجرائح.
- 4 - ابن شهرآشوب نقل عنه في مناقب آل أبي طالب، في عدة موارد.
- 5 - في إجازة الشهيد الثاني الكبيرة للشيخ حسين بن عبد الصمد، قال: «لو حاوَلْنَا ذِكْر طرِيقٍ إِلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَنَا مِنَ الْمُصَنَّفِينَ وَالْمُؤَلَّفِينَ ، لَطَالَ الْخَطْبُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِي التَّوْفِيقَ».
- ولنذكر طرِيقاً واحداً هو أعلى ما اشتملت عليه هذه الطرِيق:
- أَخْبَرَنَا شِيفُونُ عَنْ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ بَابُوِيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجُرجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبْوَيْهِمَا [كَذَا] عَنْ مُولَانَا وَسَيِّدِنَا أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ الْخَ..
- ثم ساق السندي إلى النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: أنه قال لبعض أصحابه ذات يوم: «يا عبد الله أحب في الله، وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله الخ..»<sup>(1)</sup>.
- وقد ذكر ذلك الشهيد الثاني في منية المرید.
- وهذا النص بتمامه، سندًا ومتناً مأخوذه من تفسير العسكري<sup>(2)</sup>.

(1) مستدرک الوسائل، الخاتمة (ط حجرية) ج 3 ص 622 وبحار الأنوار ج 105

. ص 169

(2) التفسير المنسوب للإمام العسكري ص 49.

**٦ - ونحو ذلك ذكر المحقق الشيخ علي الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى (الحلي).**

وقد رواه عن ابن شهرآشوب عن السيد محمد بن معد، كلاماً عن الشيخ الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن محمد بن بابويه، عن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني الخ..<sup>(١)</sup>.

قال المحدث النوري عن كلام المحقق الكركي «رحمهما الله»: «يظهر منه: أن هذا التفسير عنده في غاية الإعتبار»<sup>(٢)</sup>.

**٧ - قد أصر المجلسي الأول «رحمه الله» على اعتبار هذا التفسير، وأثنى عليه ثناء كبيراً<sup>(٣)</sup>.**

**٨ - كما أن المجلسي الثاني صاحب بحار الأنوار قد أثنى على التفسير، باعتبار أن الصدوق أعرف بالأمر، وأقرب عهداً من طعن فيه.. وقد روی عنه أكثر العلماء من غير غمز<sup>(٤)</sup>.**

**٩ - يلاحظ: أن صاحب كتاب وسائل الشيعة بين: أن المطعون فيه: هو المروي عن الإمام الهادي «عليه السلام»، وهذا عن الإمام العسكري «عليه السلام»، وراویه هو سهل الديباجي عن أبيه.. وهما غير مذكورين في هذا**

(١) بحار الأنوار ج ١٠٥ ص ٧٨ و ٧٩ و مستدرک الوسائل (ط حجرية) الخامدة ج ٣ ص ٢٦٢.

(٢) مستدرک الوسائل (ط حجرية) ج ٣ ص ٢٦٢.

(٣) روضة المتقين ج ١٤ ص ٢٥٠ و شرح من لا يحضره الفقيه (فارسي) ج ٥ ص ١٤٢ و ٢١٣.

(٤) بحار الأنوار ج ١ ص ٢٨.

التفسير أصلاً، وذاك فيه مناكر، وهذا حال منها.

١٠ - قد اعتمد عليه الشيخ الطوسي <sup>(١)</sup>.

١١ - رواه عن الصدوق الشيخ المفيد أيضاً.

١٢ - المامقاني في تنقیح المقال (ط حجرية) ج ٣ ص ١٧٥.

١٣ - المحدث البحراني.

١٤ - الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني في الفوائد النجفية.

١٥ - المحدث الجزائري.

١٦ - الشيخ سليمان الحلبي، تلميذ الشهيد الثاني.

١٧ - الشيخ عبد العلي الحويزي في نور الثقلين وغيرهم <sup>(٢)</sup>.

١٨ - والشيخ آقا بزرگ الطهراني في الذريعة.

١٩ - المحدث النوري في خاتمة مستدرک الوسائل.

**الذين طعنوا في التفسير:**

والذين طعنوا في التفسير هم:

١ - العلامة الحلبي.

٢ - المحقق الدمامي.

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) ج ٣٠ ص ١٨٧ و (الإسلامية) ج ٢٠ ص ٥٩.

(٢) مستدرک الوسائل (ط حجرية) ج ٣ ص ٦٦١.

٣ - ابن الغضائري.

٤ - الشيخ محمد جواد البلاغي.

٥ - الشيخ محمد تقى التسترى ..

وعبارة العلامة وابن الغضائري واحدة، فالظنون تنتهي إلى واحد، وهو ابن الغضائري فقط. كما صرخ به المحدث النوري.

وقد أخذ المحقق الدمامى، والبلاغى، والتسترى من العلامة..

وابن الغضائري هو ابن الحسين بن عبد الله الغضائري .. فإن هذا الابن هو صاحب كتاب الضعفاء الذى أكثر فيه من الطعن على العلماء، ولم نجد من وثق هذا الابن، والعلماء إنما يشنون على أبيه الحسين بن عبد الله.

وقد تقدم نص كلام العلامة وابن الغضائري في الجزء الأول من كتابنا هذا ص ٢٠٢ فراجع.

غير أن كتاب الضعفاء، وإن كان قد بالغ في جرح العلماء كما يقال، لكن علينا: أن نلفت النظر إلى أن كثيراً من الطعون التي أوردها ربيها وجد لها منشأ واصل يؤيدوها، وليس طعوناً جزافية.

### **الطعون في هذا التفسير:**

والطعون على التفسير المنسوب للإمام العسكري، والتي ذكرها العلامة «رحمه الله» أربعة، هي:

**الأول:** أن هذا التفسير مروي عن محمد بن القاسم وهو ضعيف كذاب.

ويحاجب عنه:

بأن الشيخ الصدوق «رحمه الله» قد اتخد محمد بن القاسم شيخاً له، وروى عنه كثيراً، وأكثر في الترجم عليه في كتبه، ولا سيما في كتاب من لا يحضره الفقيه، الذي التزم بأن يورد فيه ما يراه حجة بينه وبين الله.

والشيخ الصدوق كان يتحرى أمر شيوخه، ومن يأخذ عنهم، ولذا تراه يقول مثلاً - كما في عيون أخبار الرضا - هذا الحديث غريب من طريق علي بن محمد بن الجهم مع نصبه وبغضه وعداؤته لأهل البيت «عليهم السلام»<sup>(١)</sup>.

وربما كان السبب في رمي هذا الرجل بالكذب والضعف هو مارأوه في هذا التفسير من روایات اعتقدوا أنها مناكير، ربما لأنهم وجدوا فيها تطويلاً لم يألفوه، وفيه ما يصعب عليهم فهمه، ومن المعاني غير المألوفة لهم، فظنوا أن ذلك من وضعه.

وما يؤكّد على وثاقة هذا الرجل: أن الشهيد، والمحقق الكركي قد اعتبروا أن أعلى الأسانيد التي بحوزتها هو السنّد الذي ذكر من جملته محمد بن القاسم الإسترابادي إلى الإمام العسكري.

ويزيد هذا الأمر وضوحاً: أن الذين نقلوا تفسير العسكري عن الشيخ الصدوق، ولم ينبعوا على ضعفه هم أربعة:

١ - محمد بن أحمد بن شاذان، والد أحمد شيخ الكراجكي.

٢ - جعفر بن أحمد، الذي كان شيخاً للصدوق. وشيخ القيمين في عصره.

---

(١) راجع: عيون أخبار الرضا ج ١ ص ١٨٢ باب ١٥ ح ١.

٣ - الحسين بن عبد الله الغضايري، كما في إجازة الكركي.

٤ - محمد بن أحمد الدورستي، كما في إجازة الشهيد الثاني.

**الطعن الثاني:** أن محمد بن القاسم روى التفسير عن رجلين مجهولين هما:

يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن يسار (سيار).

**ويحاب:**

بأن هذين الرجلين لم يكونا مجهولين، لتصريح الشيخ الصدوقي: بأنهما كانوا من الإمامية، غاية الأمر: أننا لم نجد تصریحاً بتوثيقهما، كما لم نجد أي جرح فيهما.

**الطعن الثالث:** إن هذا التفسير موضوع عن سهل الديباجي عن أبيه.

**ويحاب:**

بأن سهل الديباجي وأباه لم يذكرا في سند هذا الكتاب، بل ذكران في سند الكتاب المروي عن الإمام الهادي «عليه السلام» كما تقدم بيانه في الجزء الأول من كتابنا هذا.

**الطعن الرابع:** أن هذا الكتاب فيه مناكير، فلا يمكن الأخذه..

وقد أجبنا عن هذا الطعن في الجزء الأول من هذا الكتاب، ونقول هنا:

**أولاً:** إن المحدث النوري في خاتمة مستدرك الوسائل<sup>(١)</sup>، وكذلك الآقا

---

(١) مستدرك الوسائل (ط حجرية) ج ٣ ص ٦٦١ - ٦٦٤.

بزرگ الطهراني في كتابه الدریعة إلى تصانیف الشیعه<sup>(١)</sup>. قد فندا هذا القول وأجابا عن مختلف الموارد التي زعم أنها من المناکير.. فلا بأس بمراجعتها للاطلاع على ما قالا.

ثانياً: إن المناکير لا يکاد يخلو منها كتاب، حتى الكافی وغيره من الكتب الأربع، ووجودها يقتضي الإقتصار على معالجة موردها في كل حديث على حدة، فإن كان لا بد من الرد، فإنما يرد نفس الحديث المنكر، ولا يرد الكتاب الذي ذكر فيه بأكمله، وهو إن أوجب طعناً.. فینحصر الطعن براوي تلك الروایة، لا براوي الكتاب ولا بمؤلفه.

ثالثاً: إن الموارد التي ذکروها في جملة المناکير يمكن إرجاع بعضها إلى اختلاف نسخ التفسیر، أو الإشتباه في الأسماء، وجعل بعضها مكان بعض، لاسيما وأن نسخه لا تحمل ما يدل على قراءتها على المشايخ، وهذه مشكلة يواجهها الكثير من الكتب عدا الكتب الأربع، وقليل غيرها.

كما أن الإختلاف بين الكتب في الأيام مكان السنوات، أو العكس، وفي الأشهر التي وقع فيها الحدث، وفي أعداد الناس وغيرهم، وفي وضع بعض أسماء الأماكن مكان بعضها الآخر..

وكذلك الإشتباهات الأخرى التي تقع في كتب التاريخ، والروایة بكثرة.. بل هي تقع في الحوادث الكبرى والمشهورة في التاريخ، فلا حظ على سبيل

---

(١) الدریعة ج ٤ ص ٢٨٣ / ٢٩٣

المثال: سنوات وأيام، وأشهر وفيات الأئمة ومواليدهم، وما رافقها من أحداث.. إن ذلك كله، لا يمكن عدُّه من مفردات النكارة، ولا يصح الطعن بالكتاب لأجله.. في حين أنه حتى لو كان من جملة المناكير.. فإنه يقتضي الطعن في خصوص الرواية التي فيها، لا في الكتاب، ولا في مؤلفه.

### المناقشات في دلالة الحديث:

وقد أوردوا على دلالة هذا الحديث بعدة إشكالات:

#### الإشكال الأول:

إنه قد أثبتت جواز تقليد الرجل الفقيه الجامع لهذه الصفات.. ولكنه لا يدل على عدم جواز تقليد من فقدها، أو فقد بعضها، بل سكت عنه، فإن إثبات شيءٍ لشيء لا يعني نفيه عن غيره.

ونجيب:

بأنه إذا كان في مقام وضع القاعدة، وتحديد الضابطة، وبيان مورد الجواز، وتغييزه من غيره، فإن هذا التحديد فيه دلالة على أن الإثبات هنا يقتضي النهي عملاً عداه، أو فقل: إن الأخذ من غير المعصوم عمل بالظن، ولا يجوز العمل به بغير دليل، يخرجه من دائرة الحرمة، فإذا دلَّ الدليل على الإذن بالأخذ من العادل، فيبقى جميع من عداه في دائرة الحرمة والمنع.

#### الإشكال الثاني:

إن مورد هذا الحديث هو الشأن العقائدي، ولا يكفي الظن في الإعتقادات، بل لا بد من تحصيل اليقين.

وإذا أخر جنا العقائد من دائرة التقليد لزم إخراج مورد الرواية عن حكمها، وهو أمر مستهجن، فلا بد من مخرج، أو يرد أمرها إلى أهلها<sup>(١)</sup>.

كما إننا إذا جوزنا التقليد في العقائد، فلا يعني ذلك جوازه في الأحكام.

ويحاجب:

أولاً: إن بعض الأمور العقائدية هو الذي يحتاج إلى اليقين والقطع، وهي الأوليات والأصول التي هي من الضرورات الفطرية، والعقلية، وطرق إدراكتها ميسورة لكل أحد، كل بحسبه وهي العقائد التي تكون مطلوبة على كل حال.. كالتوحيد، والعدل الإلهي وغيره من صفاته تعالى، ويحصل عليهم الإنسان بحكم عقله، وفطنته.

والنبوة، التي تدرك ضرورتها بالعقل، وتتم معرفة شخص النبي بالمعجزة.

ثم الإمامة التي تدرك ضرورتها بالتدبر، ويحدد شخص الإمام بالنص من النبي على الإمام، ثم بنص الإمام السابق على اللاحق.. ويعرف الإمام باختصاصه بالعلم الخاص، الذي لا يدرك إلا بالتوقيف عليه من علام الغيوب، وربما عرف بالكرامة والمعجزة، وغير ذلك أيضاً..

وكذلك الحال بالنسبة للجزاء، والمؤبة، والعقوبة على الأعمال، الذي يدرك العقل ضرورته، وتحدد النصوص وسائله وكيفياته..

وهناك اعتقادات أخرى تثبتها النصوص، ويفيدها العقل، إذا التفت

---

(١) راجع: مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٦٦ والرسائل للسيد الخميني ص ١٤٠.

إليها، كالشفاعة، والبداء، ونحو ذلك.. فإن هذه الاعتقادات لا يجوز إنكارها.. ولكن لا يجب البحث عنها وتحصيلها للاعتقاد بها.

وكذلك الحال بالنسبة لأمور اعتقادية أخرى ترتبط بالنبي، ككونه لا ظل له، أو أنه تنام عيناه، ولا ينام قلبه، أو أن له أحكاماً خاصة به.

وكذلك الحال بالنسبة لتفاصيل عالم البرزخ، وسؤال الملكين للميت عن عقائده، وحضور علي «عليه السلام» الميت عند الإحتضار أو حساب القبر.

وكذلك الحال بالنسبة لتفاصيل ما يجري يوم القيمة، وغير ذلك.. مما يكون الإعتقد به يوجب رفع الدرجة، والمزيد من المعرفة الوجدانية، والحصول على الكرامات والمقامات، والثوابات.. فهذا القسم مما يجوز التقليد فيه، لأن العami قد لا يتيسر له الاطلاع عليه، ويصعب عليه الرجوع إلى القرآن والحديث لمعرفته، ولو أمكنه ذلك.. فلعله يعجز عن الجمع بين أطرافها، فيرجع إلى أهل الخبرة، ويأخذ منهم، وعنهما على سبيل التقليد والإتباع.

**ثانياً:** إن هذا الحديث الشريف، بعد أن تحدث عن اليهود، وعوامهم وعلمائهم الذين يأخذون منهم دينهم، مع علمهم بأنهم يكذبون عليهم، عاد إلى الشيعة، وعوامهم، وقرر لهم قاعدة يجب عليهم مراعاتها فيأخذ معاملاً دينهم، وكل ما يحتاجون إلى التقليد فيه، سواء أكان من الاعتقادات أو الأحكام التي قد يكون فيها أيضاً ما لا تقليد فيه، كالبدويات، مثل وجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك من الضروريات، ويكون فيه أيضاً ما يحتاج العami فيه إلى التقليد، فرسم قاعدة عامة، مفادها: أن من كان من الفقهاء جاماً لهذه الصفات يجوز تقليده.. فيما يحتاج إلى التقليد.

وكلمة: «الفقهاء» تطلق على العالم بالأحكام بالدرجة الأولى، وعلى كل ما هو من الدين، من أخلاق، وأحكام، وعقائد، وغير ذلك.

ثالثاً: هناك من قال: المطلوب في الأصول حصول اليقين من أي سبب حصل، وهو يحصل عادة من قول الفقيه الصائن لنفسه، الحافظ لدینه.. وإنما يتطلب الدليل من لديه قدرة على ذلك.

غير أننا لا نوافق على قوله: من أي سبب حصل، فهل لو حصل من القرعة، أو من الرمل كفى؟ !!!

### الإشكال الثالث:

إن الحديث الشريف يذم عوام اليهود على الأخذ من علمائهم، مع علمهم بأنهم يكذبون، ويرتشون، ويأكلون الحرام، ويعيرون الأحكام..

مع أن العاقل الأريب واللبيب إذا عرف هذا الأمر من علمائه، فإنه يتوقف عن الأخذ منهم، ويتوخى الحصول على الوثيق بأن من يأخذ منه دينه لا يفعل ذلك، أي أن الإمام يذمهم على عدم تحصيل الوثيق، ولا يذمهم على عدم مراعاة شرط العدالة.

على أن أهل الكتاب لا يراعون العدالة، بالمعنى الخاص لها عند المسلمين، ولا يتداولونها في شؤونهم الدينية، ولكن الوثيق هو المتداول والمعتمد عند جميع البشر.

وأما ذكر صفات الورع، وصون النفس، وطاعة أمر المولى، والمخالفة للهوى، فهي إنما ذكرت باعتبارها توصل إلى أعلى درجات الوثاقة المطلوبة،

لأنه يريد أن يقدم النموذج الأفضل الذي ينبغي السعي إليه، ولا يكتفي بمجرد الوثوق، واعتباره الغاية، والنهاية..

**فظاهر:** أنه لا يستفاد من هذا الحديث إلا اشتراط الوثاقة والصدق دون العدالة، فإنها لا تشترط تبعداً.. وهذا ما قاله الشيخ الأنصاري، والسيد الحكيم، وغيرهما<sup>(١)</sup>.

فيرد عليه:

**أولاً:** أن ذكر الأوصاف ذات المضمون العالى في هذا الحديث ليس لأجل أن تكون هذه الصفات لتشويق الناس إلى تحقيق الوثوق بالفتى، ولو لم يصل الأمر إلى ثبوت صفة العدالة فيه.. كما أنها لم تذكر لتكون مثالاً، ونموذجًا لبعض مصاديق الوثوق، أو للإشارة إلى ما يحصل به الوثوق فقط.

بل لأن للعدالة خصوصية، من حيث إنها هي التي تتحقق الوثوق المطلوب بصورة تكاد تكون يقينية، ولو أن الوثوق قد حصل قبل بلوغ درجة العدالة، فإن احتمال بطلانه، أو بوار منشئه يكون أكبر، فلا يطمئن إلى تتحقق شرط الأخذ.. إذ لعل المحبة، أو الإلف، والعادة، قد أوهماه بالوثوق، مع أنه لا واقعية له، ولا يصح الإعتماد عليه.

**ثانياً:** إذا كان في الرواية فقرات عديدة، فلا ينظر إلى مجموعها على أنها مسوقة لبيان أمر واحد، إذ من الممكن أن تكون كل فقرة منها مسوقة لبيان

(١) راجع: فرائد الأصول لبحث حجية الظن ص ٨٠ ومستمسك العروة الوثقى ج ١

ص ٤٦ والدروس ص ١٢٣.

حكم يخصها، أو تكون إحداها مفيدة لحكم العدالة، والأخرى لبيان ضرورة التحرز من الكذب، ولا يكون هناك منافاة بينهما.

#### الإشكال الرابع :

قد يقال: قد جوَّزتم الأخذ بالخبر من الراوي في الموثوق بصدقه، ولو كان مخالفًا للمذهب، والفتوى، ونقل الخبر من وادٍ واحد، فكيف يحصل الإختلال بالوثوق في الفتوى، إن لم يكن المفتى عادلًا، ولا يحصل الإختلال بالوثوق في الخبر، إن كان المخبر مخالفًا حتى في المذهب، أو كان فاسقاً.

ويجاب:

بأن المخبر مجرد ناقل لقول أو لفعل الغير، ولو كان جاهلاً بمعناه مثلاً. أما الفتوى، فلها صفة الكاشفية عن الواقع، الذي يحتاج إلى خبرة في مجال الاستنباط، وفهم الآيات والروايات، وإجراء الأصول، والجمع بين الأخبار، والترجح بينها، وتحصيل الإجماعات، وغير ذلك.

وقد يكون اشتراط العدالة في المفتى لمصالح أخرى تضاف إلى الوثائق بإصابة الواقع، ولو لأجل أن الناس ينظرون إلى المفتى نظرة تقدير، ويعتبرونه هادياً وقائداً، ورئيساً لهم، ومسؤولًا عن حل مشاكلهم، وقدوة، ويعتزون به، ويفترض به أن يحفظ الشريعة، ويرعى شؤون الناس.. ولا شيء من ذلك يتطلبه الناس في ناقل الخبر.

## الإشكال الخامس:

إن هذا الخبر إنما يدل على لزوم العدالة في المفتى في ابتداء التقليد، فلو فسق بعد ذلك لم يجب العدول عنه<sup>(1)</sup>.

### ويحاجب:

إن اعتبار العدالة بمعناها الخاص في المفتى لم يكن مما يتداوله العرف والناس، فإذا نص الشارع على اعتبارها فيه، فإنما هو على سبيل التبعيد، وعلى الأقل يكون هذا هو المتيقن من إطلاق الدليل، ولا مبرر للتبعيد في الابتداء، دون البقاء، فإنه لا شيء يتغير بين الحالين،..

أضف إلى ذلك: أن الفسق منقصة لا يرضها الشارع، ولا يراها مناسبة لمنصب المرجعية.

كما أن معنى التقليد هو إسناد العمل والإعتماد فيه على فتوى المفتى على مدى الحياة، فلا معنى للتفرقة بين الابتداء والبقاء.

### أضاف بعض الإخوة الأكارم:

أن الظاهر عرفاً من قوله «عليه السلام»: «فللعموم أن يقلدوه»: هو أن لهم أن يقلدوه ما دام فيه الشرط، وذلك قضاء لظاهر الاشتراط عرفاً.

## اعتبار أقصى درجات العدالة:

وهناك من قال: إن هذا الخبر الشريف يدل على أنه يعتبر في المفتى أعلى

---

(1) مدارك العروة للبيار جمندي ج 1 ص 67.

درجات العدالة، فقد نسب إلى الأصطبهانى: أنه استفاد من قول الماتن بتقديم العدل الأورع على العدل الورع، هو الورع والزهد في الدرجة العليا.

فإن كان المراد منه: الإقبال وطلب الدنيا على وجه محلل، فلا يكفي ذلك، بل المطلوب درجة أعلى منه، وإن كان مفهوم العدالة متحققاً، ربما لأن مرجعية الفتوى مرتبة عظيمة وخطيرة، تزلّ فيها الأقدام<sup>(1)</sup>.

وأشكل على هذا: بأنه يلزم منه عدم جواز الرجوع إلى من فعل مباحاً دعاه هواه إليه، لأنه لا يكون مخالفًا لهواه، فلا يجوز تقليله..

وهذا معناه: أن لا تجد أحداً يجوز تقليله غير الأنبياء والأئمة المعصومين «عليهم السلام».

فلا بد أن يقال: إن المراد بمخالفة الهوى: أن لا يرتكب ما نهى الشارع عنه، وهذه هي العدالة المتعارفة، فلا يشترط أزيد منها<sup>(2)</sup>.

ويحاجب:

بأن المراد بمخالفة الهوى، ليس إلى حد أن يخالف هواه في أمر مباح، لأنه ليس اتباعاً للهوى بنظر الشرع والعرف..

---

(1) وراجع ما قاله في الحدائق ج 10 ص 58 و 59 وما قاله الشيخ محمد تقى ابن الشيخ محمد باقر في رسالة التقليد (ط طهران) بدون ترقيم لصفحات.

(2) راجع: التنقيح ج 1 ص 252.

ولعل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مِنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾<sup>(1)</sup>، يشير إلى ذلك، لأنَّه جعل نهي النفس عن الهوى منطلقاً من خوف مقام ربِّه، وجعل جزاءه الجنة، فقال: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمُأْوَى﴾<sup>(2)</sup>، كما أشار إليه بعض الإخوة الأكارم..

بل المراد به: مخالفة النفس الأمارة في تسويلاتها الباطلة، فيحاول نيل الرياسة مثلاً بداعٍ من هواء وحبه، ورغبة بها، ولكنه يغلفه بخلاف الشر والدين.

أما الذي يخالف هواء، فهو لا يحب الرياسة، وإنما يقدم عليها إذعاناً لأمر الله.. ولا يستفيد منها لنفسه شيئاً، بل يمحض جميع فوائدتها التي تنالها يده للدين وأهله.

الدليل الثاني: من الأدلة اللغوية على اعتبار العدالة: آية النبأ، وهي قوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُهُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُمْ نَادِيمِينَ﴾، فقد نفت حجية قول الفاسق، بمنطقها، ودللت على حجية قول العادل بمفهومها. والآية وإن كانت واردة في اشتراط العدالة في حجية الخبر، لكن اشتراطها في هذه الحالة في حجية الفتوى يكون بطريق أولى.

**ويجب:**

أولاً: إن الآية المباركة - كما قدمنا - لا ثبت أكثر من لزوم تحصيل الوثائق من عدم إصابة قوم بجهالة، والوقوع في الندم، فإذا حصل الأمان من الواقع

(1) الآية 40 من سورة النازعات.

(2) الآية 41 من سورة النازعات.

في هذا الأمر كفى ذلك، ولا يحتاج إلى مرتبة أعلى، والأخذ بخبر الفاسق يوجب الندم أكثر من خبر العادل، لأن الفاسق قد يصدق أيضاً فيما لم يكن له غرض يدعوه إلى الكذب.. فإن صدقه وكذبه تابع لأغراضه وحالاته، وليس العادل كذلك، لأنه يخشى الله تعالى، فلا يُقدم على ما يغضبه.. ولأجل ذلك لم يجب التبين في خبر العادل، ووجب في خبر الفاسق، فلا بد من التحرز منه.

ثانياً: إن الآية، إن دلت على اعتبار العدالة في الإبداء، لا تدل على لزوم استمرارها في البقاء.. فلو فسق المفتى بعد ذلك، فلا بد من التماس دليل يحدد لنا إن كان يجوز البقاء، أو يجب العدول..

لكتنا أجبنا عن هذا، بالفرق بين الخبر والفتوى، فإن المقلّد يبقى ملازماً للمفتى طيلة حياته، فيطبق عمله على فتواه بالاستمرار، وليس كذلك المخبر.. فإن العلاقة به تنتهي بأدائه الخبر، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

الدليل الثالث: التوقيع الشرييف الصادر عن الإمام الحجة «عجل الله تعالى فرجه» الأمر بالرجوع في الحوادث الواقعة إلى «رواة أحاديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله»<sup>(1)</sup>.

فإن الإمام «عليه السلام» لا يجعل الفاسق حجة له على الخلق. بل ينبغي أن يكون في مراتب عالية من العدالة.

الدليل الرابع: عن أمير المؤمنين «عليه السلام» يقول: «فاتقوا الفاسق

---

(1) وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، باب 11 ح 9.

من العلماء، والجاهل من المتعبدين»<sup>(1)</sup>.

و قبل أن ننتقل إلى الحديث عن بقية الشرائط في المفتى نذكر ما قاله السيد الحكيم «قدس سره»، فإنه ذكر العديد مما تخدش به الأدلة المقدمة على اعتبار العدالة في المفتى، فقال: «وكانه لأجل ذلك ونحوه جوز بعض تقليد الفاسق المؤمن عملاً بإطلاق الأدلة، وإن كان هو مما لا ينبغي، لأنه خلاف المتسالم عليه بين الأصحاب، ومخالف للمرتكز في أذهان المشرعة.

بل المرتكز عندهم قدح المعصية في هذا المنصب على نحو لا تجدي عندهم التوبة والندم.

فالعدالة المعتبرة عندهم مرتبة عالية لا تزاحم ولا تغلب.

**والإنصاف:** أنه يصعب جداً بقاء العدالة للمرجع العام في الفتوى - كما يتفق ذلك في كل عصر لواحد أو جماعة - إذا لم تكن بمرتبة قوية عالية ذات مراقبة ومحاسبة، فإن ذلك مزللة الأقدام، وخطرة الرجال العظام»<sup>(2)</sup>.

وإذا تم الإجماع المدعى على اعتبار العدالة في المفتى كفى ذلك دليلاً، لاسيما وأن هذه المسألة محل ابتلاء، وكانت ولا تزال موضع سؤال وبحث، فادعاء الإجماع عليها يجعلنا نظن بصحته، إذ لو كانت فتوى الفاسق حجة لما خفي ذلك على الأصحاب، ولمنع ذلك من تكوين الإرتكاز لدى المشرعة على خلافه.

(1) الخصال للصدوق ص 69 وبحار الأنوار ج 2 ص 106 وروضة الوعاظين ص 6 ومشكاة الأنوار ص 238 والقصول المهمة للحر العاملی ج 1 ص 608 وبحار الأنوار ج 2 ص 106 وأعلام الدين ص 94.

(2) مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 3 وراجع: الحدائى ج 10 ص 508.

---

..والرجولية<sup>(\*)</sup>.

---

(\*) ومن شرائط مرجع التقليد: أن يكون رجلاً..

### الخامس: الرجولية:

ومن المعلوم: بأن العرف والعقلاه لا يشترطون في مرجع التقليد صفة الرجولة، بل يأخذون بقول كل خبير، رجلاً كان أو امرأة، فاشتراط الرجولة يحتاج إلى تنصيص من الشارع ليكون شرطاً تعبيدياً، ولا يكون بياناً إرشادياً.

### أدلة جواز تقليد غير الرجل:

والذين قالوا بجواز تقليد المرأة والرجل، والختى استدلوا بأدلة عديدة، هي التالية:

الدليل الأول: صحىحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: قلت له: إن معنا صبياً مولوداً، فكيف نصنع به؟

فقال: مُرْ أمه تلقى حميدة، فتسألها: كيف تصنع بصبياً منها؟

فأيتها فسألتها، كيف تصنع<sup>(1)</sup>.

فإن حميدة «رحمها الله» قد أخبرت تلك المرأة بما تصنعه في المولود، ولم

---

(1) الكافي ج 4 ص 301 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 11 ص 286 و (الإسلامية) ج 8 ص 207 أبواب أقسام الحج، باب 17 ح 1 ومرآة العقول ج 17 ص 206 ومستدرك سفينه البحار ج 10 ص 319.

ترو لها رواية في ذلك.. فدلل ذلك: على أن حميدة قد أخبرتها عما تفهمه، ولم تخبرها بما سمعته، وهذا هو التقليد.

#### ويمجاب:

بأن إرجاع السائل إلى حميدة، لا يعني أنه «عليه السلام» أرجعه إليها ليأخذ منها الفتوى التي استنبطتها وفق قواعد الإستنباط الإجتهادي، بل أرجعه إليها لتنقل له أموراً توقيفية قد سمعتها من الإمام المعصوم «عليه السلام».

**الدليل الثاني:** إن عائشة كانت تفتى الناس، وكان هناك من يأخذ منها، وعنها، ولم يردع المعصوم عن ذلك، مما يعني رضاه به.

#### ويمجاب:

أولاً: إن الذين كانوا يسألون عائشة، ويأخذون منها، ما كانوا يسألونها عن رأيها الذي استنبطه بالطرق الإجتهادية، بل كانوا يسألونها لتخبرهم بما سمعته من رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».. كما أنها لم نسمع أنها ادَّعَت لنفسها الإجتهاد في دين الله وأحكامه.

ثانياً: إن عائشة قد حاربت الأئمة المعصومين، وسعت في قتلهم، وهم علي والحسنان، وقتلت أصحابهم ومحبيهم، وكانت معروفة ببغضها وعداوتها لهم، ولم تكن تطيق أو تطيع لهم أمراً، أو نهياً، كما أن أتباعها، وشركاءها كانوا على شاكلتها.

ولم يكن من عادة الأئمة: أن يدخلوا في شؤون من ينصب لهم العداء إلا إذا دعت الحاجة إلى إقامة الحجَّة عليهم..

ولعل سبب ذلك: أن أكثر الذين يعادونهم «عليهم السلام»، إنما يفعلون

ذلك عن علم وعمد، لا عن جهل وغير قصد.. ومن كان هذا حاله، فإنه يكون معانداً، لا يخضع للحق والمنطق السليم، بل ينقاد لهواه، ولما يجده في صدره. وقد حاول علي «عليه السلام»: أن يمنع طوائف من جيشه عن صلاة التراويح، التي أمر بها عمر بن الخطاب، فصاحوا: وَا سَنْتَ عُمْرَاهُ، وكادوا أن يثوروا عليه في جانب من عسكره، فتركهم<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: إن عدم رد الأئمة «عليهم السلام» خالفتهم عن بعض الأمور، لا يدل على رضاهم بها، وهناك أمور كثيرة التزم بها مناوئو الأئمة «عليهم السلام»، ولم يردعهم الأئمة عنها، مع أنها مخالفة للشرع، ويبدو: أن سبب عدم ردعهم: التقية، أو علم الإمام «عليه السلام» بعدم مبالاتهم بهذا الرد، مع الأمن من اغترار الشيعة بهم، ومتابعتهم لهم، لا لرضاهم بتلك المخالفة. ولو أردنا جعل عدم رد الأئمة «عليهم السلام» خالفتهم عن آرائهم دليلاً على موافقتهم عليها، ورضاهم بها، لوجب إضافة مئات، إن لم يكن

(1) راجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 2 ص 283 وج 1 ص 269 والصراط المستقيم ج 3 ص 26 والكافي ج 8 ص 63 وتلخيص الشافعي ج 4 ص 58 وراجع: الجواهر ج 21 ص 337 ووسائل الشيعة، باب 10 من أبواب نوافل شهر رمضان، كتاب الصلاة، وكشف النقاع ص 65 - 66 وسليم بن قيس (ط مؤسسة البعثة) ص 126 وبحار الأنوار ج 31 ص 7 و 8 وج 34 ص 181 و (ط قديم) ج 8 ص 284 والشافعي في الإمامة ج 4 ص 220 وتقريب المعرف ص 347 وكتاب الأربعين للشيرازي ص 562 وإحقاق الحق (الأصل) ص 247.

آلاف المسائل إلى مذهب الشيعة، مع أن فيها المتناقضات الكثيرة، والكثير من المخالفات للآيات والروايات الثابتة، وإجماعات مذهب أهل البيت «عليهم السلام» ومسلّماته.

**الدليل الثالث:** إن سيرة العقلاة قد جرت على عدم التفريق بين الرجل والمرأة، والختن في الرجوع إلى أي منهم، فيما هو من اختصاصه من العلوم، كالفلسفة، والرياضيات، والطب، والهندسة، وسائر الأمور.. ولم يرد رد من الشارع عن ذلك في مقام الفتوى..

**ونجيب:**

**أولاً:** إن تقليد المرأة أو الختنى لم يكن موضع ابتلاء عند الشيعة لكي يقال: هل رد عن المقصود؟! أم لم يرد؟!  
وهذا معناه: أنه لا يوجد لدينا ما يمكن التعويم عليه من بناء العقلاة، أو غيره للقول بجواز تقليد المرأة والختن..

**ثانياً:** ومع ذلك نجد في النصوص ما يدل على عدم إجازة الشارع تقليد غير الرجل، فلا يصح أن يقال: إن هذا الظن قد خرج من تحت عموم حرمة العمل بغير العلم..

**الدليل الرابع:** استدلوا على جواز تقليد المرأة والختن بحديث الإمام العسكري «عليه السلام»، حيث قال: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه مطيعاً لأمر مولاه، فللعموم أن يقلدوه»<sup>(1)</sup>.

---

(1) وسائل الشيعة، أبواب أقسام الحج، باب ١٧ ح ١ والإحتجاج ج ٢ ص ٤٥٨ عن

وقد تقدم: أنه حديث معتبر، بل يمكن وصفه بأنه صحيح، فجعل الفقاهة هي المالك في الإرجاع، سواء وجدت في الرجل أو المرأة. وهي الطريق للحكم الشرعي أيضاً، ولم تؤخذ على نحو التعبد.

ويحاجب:

أولاً: بأنه لم يكن بصدق بيان الشرائط في الفتى لكي يقال: إنه «عليه السلام» لم يفرق بين الرجل والمرأة والختن.

ثانياً: إن العناوين عندما تطرح لكي يحكم عليها في الآيات والروايات، إذا كانت مشعرة بالعلية للحكم، مثل: أكرم العالم، وقلد الفقيه، وكذلك الحال فيما كان من المستعقات، فإن ما يعتمد عليه المستق من اسم موصول، أو اسم ذات يكون هو موضوع الحكم.. بلحاظ وصفه المعتمد عليه، فكلمة **﴿المُتَّقِينَ﴾**، أو كلمة، **﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾**، أو كلمة العالم، أو ما إلى ذلك.. كاسم الفاعل، مثل: قاتل، أو سارق، واسم المفعول، وغير ذلك.. يفيد عند التحليل: أن هنا ذاتاً، أو شيئاً قد ثبتت له ولها التقوى، أو الإيمان، أو العلم، أو الجهل، أو غيره في الماضي، أو في الحال والإستقبال، أو أنها متلبسة بالقيام، أو الضرب، أو القتل، أو السرقة، أو العلم ونحوه.

وكذلك الحال لو جئت بكلمة فقهاء، فإن مفردها، وهو كلمة «فقيه»، معناه: ذات ثبت لها وصف الفقه، أو متلبسة بالفقه.. قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ**

---

تفسير العسكري.

آمنوا﴿ يراد به: الأشخاص، أو الرجال، أو الناس الذين تلبسوها بالإيمان.  
ويقال أيضاً: شخص، أو رجل، أو نحو ذلك.. قد تلبس بالتقوى، أو  
الإيمان، أو غيره.

وبذلك يعلم: أن الأمر تابع للكلمة المطوية في الكلام، التي اعتمد عليها  
وصف الفقه، وهو كلمة «الأشخاص الفقهاء»، فتكون هذه الكلمة شاملة  
للذكر والأثنى، ويثبت بذلك ما ذكره المستدل.. أو المقصود الرجال الموصوفون  
بالفقه، اختص هذا الحديث بهم، ولا يشمل النساء، وحيث إن الرجال مشمولون  
مع النساء على التقدير الأول، ويتبعن إرادتهم على الإحتمال الثاني، بالإضافة  
أن قوله: صائناً لنفسه، وحافظاً، ومخالفاً، ومطيناً هي صيغ خاصة بالذكور،  
كان المصير إلى أن المراد: هو خصوص الرجال على الأظهر..

فإن قدرنا في كلمة المتقين كلمة «الأشخاص» المتقين، كان موضوع  
الحكم الأعم من الذكر والأثنى.

وإن قدرنا كلمة «الرجال» كان موضوع الحكم هو الرجال المتقون.  
وإن قدرنا كلمة «الذوات»، أو «الأشخاص»، أو «الناس»، فالامر ظاهر  
أيضاً.

وعلى هذا، فإن الحكم الذي ثبت على هذا الوصف المستند إلى ذات،  
والمعتمد على موصوف.. يمكن أن يكون الذي وصف بالفقه هو خصوص  
الرجال على الأظهر.. فالم المناسب هو تقدير الكلمة تدل على عموم المراد من  
الذات، لكل من يعنيه أمرهم، مثل الكلمة «الأشخاص» ونحوه..

ولا يقدر ما يدل على خصوص الرجال، أو خصوص النساء، إلا إذا دلت

القرينة على أحدهما، كأن يكون الحديث عن أمور لا تكون إلا في المرأة، أو لا تكون إلا في الرجل .. فتقدير الكلمة حسب ما دلت عليه القرينة ..

وكلمة الفقيه في الرواية ليس فيها ما يدل على الإختصاص بالنساء، أو بالرجال، فيفترض أن تقدر الكلمة عامة، تشمل الجميع مثل كلمة «الإنسان الفقيه»، أو «الأشخاص»، أو «الناس الفقهاء»، ونحو ذلك ..

وهذا يدفع إلى إشكال الذي يقول: إن الخطابات القرآنية، والحديثية، إنما تناطح خصوص الذكور، باستثناء القليل منها، الذي يخاطب النساء أيضاً.

ولكننا بعد كل ما تقدم نقول:

إن تقدير كلمة الشخص، أو الأشخاص، أو الذات، أو الذوات، أو الناس، تكون هي التي اعتمد عليها الوصف لا يدل على شمول موضوع الحكم، وهو كلمة الفقهاء، والناظر في الحلال والحرام، والعالم، ونحو ذلك .. - لا تدل على شموله - للمرأة، والرجل، والختن، لأن المفروض: أنه «عليه السلام» بصدق بيان: أن الفقاہة هي علّة جواز التقليد، والرجوع إلى الغير، وليس بصدق بيان الشرائط المعتبرة في ذلك الغير الذي تكون فقاہته سبباً لجواز تقليده، ولا يصح التمسك بإطلاق موضوع الحكم لإثبات شموله لجميع المصاديق، لأن المقيد هو الإطلاق في الحكم، لا في موضوعه.

لاسيما وأن تقدير كلمة ذات، أو ذوات، أو كلمة رجال، أو نساء، أو غير ذلك .. ليس إلا عملاً اقتراحيًا من قبل السامعين، مع مساواة احتمال تقديره للاحتمالات الأخرى المتعلقة بالكلمات الموازية له، وتكون في عرضه،

وإنما يتعين أحدها بالقرائن والبيانات الأخرى.

**الدليل الخامس:** قوله في رواية عمر بن حنظلة: «انظروا من كان منكم قد روی حديثنا الخ..» فإن كلمة منكم تشمل الذكر والأئمّة..

ونجيب:

**أولاً:** إن هذه المقبولة واردة في باب القضاء، فلعل للقضاء خصوصية تفرض أن يكون القاضي رجلاً..

**ثانياً:** إن لفظ «منكم» قد يقصد به «أيها المؤمنون»، أو «أيها المسلمين»، أو «أيها المخاطبون»، ويكون المخاطبون رجالاً ونساءً، أو نساءً فقط، أو رجالاً فقط.. فتعين أن يكون قوله: إن المخاطبين هم الرجال والنساء معاً - يكون مجرد احتمال، مع استبعاد حضور النساء في هكذا مناسبة.

وأحد هذه الإحتمالات ليس بأولى من الإحتمالات الأخرى، فلا يمكن التعويل عليه.

**الدليل السادس:** إطلاق أدلة التقليد كقوله: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾** تشمل الرجل والمرأة، فلا مبرر لتخصيصها بالرجل.

ويجاب:

**أولاً:** إن تلك الأدلة إنما هي بصدق بيان أصل تشريع التقليد، وليس في مقام بيان شرائط المقلّد لكي يصح التمسك بالإطلاق لنفيها أو لإثباتها.

**ثانياً:** تقدم: أن أدلة التقليد، إن كانت مثل بناء العقلاء، والإجماع، فهي أدلة لبيّنة لا إطلاق لها، بل يؤخذ فيها بالقدر المتيقن.

ثالثاً: تقدم: أن مسألة تقليد المرأة والختن لم تكن محل ابتلاء، لكنه يشملها بناء العقلاء، أو الإجماع.

### أدلة اشتراط الرجولة في مرجع التقليد:

قال السيد الحكيم «قدس سره الشريف»:

وقد أفتى بعض المحققين بجواز تقليد الختن والأئمّة<sup>(١)</sup>.

وقد استدلوا على اشتراط أن يكون مرجع التقليد رجلاً بأدلة عديدة، وهي:

### الدليل الأول: الإجماع:

الإجماع على هذا الاشتراط، كما عن الشهيد الثاني في المسالك، والرياض، والغنية، وجمع الفائدة والبرهان، والحق الأصفهاني في رسالة التقليد، وغير ذلك.

ويناقش في هذا الإجماع من عدة جهات، فهو:

أولاً: إجماع منقول لا حجية له.

ثانياً: إن هذه المسألة لم تكن محل ابتلاء، ليستكشف من سكوت المعصوم عنها موافقته للناس فيما هم عليه.

كما أن العلماء لم يتعرضوا لهذه المسألة في تلك الأزمنة المتقدمة، لعلم رأيهم

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص 43.

فيها، وليستفاد اتصال الإجماع بزمان المعصوم.

### **الدليل الثاني: روایتاً أبي خديجة :**

وقد قال أبو عبد الله «عليه السلام» في إحداهما: «إياكم أن يحاكم بعضكم  
بعضًا إلى أهل الجور..

إلى أن قال: ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا، فاجعلوه  
بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»<sup>(1)</sup>.

وفي روایته الثانية، قال: قال أبو عبد الله «عليه السلام»: «إياكم إذا وقعت  
بينكم خصومة، أو (تدارء) تداري<sup>(2)</sup> في شيء من الأخذ والعطاء: أن تحاكموا  
إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا،  
فإنني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان  
الجائر»<sup>(3)</sup>.

فإن هاتين الروایتين قد صرحتا: بضرورة أن يجعل المتخاصمان بينهما رجلاً،  
 وأن يكون منهم، وبأن الإمام قد جعل هذا الرجل عليهم قاضياً.

ومن المعلوم: أن هاتين الروایتين، وإن كان موردهما القضاء، لكن مقام  
الفتوى أولى وأهم منه، لأن ثمرة القضاء هي رفع الخصومة بين اثنين، فمورده  
جزئي ومحدود، وقد لا تتفق الحاجة إليه إلا قليلاً.

(1) وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، باب 1 ح 5.

(2) أي تدالع في الخصومة.

(3) وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، باب 11 ح 6 وباب 9.

أما مقام الفتوى، فهو مما يحتاج إليه الناس كلهم، بمختلف شرائحهم، واحتياجاتهم، وحالاتهم، وهي حاجة مستمرة ودائمة حتى الممات.. فإنه يفترض تطبيق عملهم على الفتوى باستمرار..

يضاف إلى ذلك: أن الأحكام في الفتوى كلية، وأحكام القضاء جزئية، خاصة في موارد شخصية.

والفتوى محل ابتلاء فعلي دائم، وقد لا يحتاج الشخص، بل أكثر الناس إلى القضاء حتى مرة واحدة في العمر..

وعلى هذا، فإذا ثبت حكم في القضاء، وهو بهذه البساطة، فإن ثبوت ذلك الحكم في الفتوى يكون بطريق أولى..

ويحاجب:

أولاً: إن كلمة «رجل» الواردة في الرواية، لعلها واردة مورداً غالباً، بمحلاً من الممكن أن يكون في الواقع الخارجي، فإن قضاة حكام الجور لم يكن منهم امرأة، بل لا نعرف أن امرأة تسلمت منصب القضاء، لا قبل الإسلام ولا بعد بعثة الرسول «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، وقد استمر هذا الواقع قائماً طيلة مئات السنين.

ويؤكّد هذا المعنى: أن الإمام «عليه السلام» جعل مقابل الرجل الذي يختاره شيعته، أن يتحقق الإمتناع عن التحاكم إلى أهل الجور، أو إلى السلطان الجائر، فأخذ عنوان الرجولة ليس من باب التعبد، بل من باب أنه هو الفرد الغالب والشائع في التصدي لهذا المنصب.

ثانياً: إن إثبات شيءٍ لا يعني نفيه عن غيره، لاسيما وأنه «عليه السلام» كان بصدق نفي التحاكم إلى حكام الجور، والإقصار على التحاكم إلى أهل الإيمان.. ولم يكن بصدق بيان شرائط القاضي الذي يختارونه من أهل الإيمان.. فاختار من أهل الإيمان المصدق الشائع، والمتعارف بين الناس، والأقرب إلى أذهانهم، وجعله موضوعاً للحكم، كما قلنا..

ولو كان في مقام بيان شرائط القاضي، للزم الحكم بعدم اشتراط كل شرط لم يصرح به، ويقتصر على شرط الرجولة فقط..  
ولا يمكن الإلتزام بهذا.

ويشهد لما نقول:

أنه احتاج إلى التنصيص على أن المرأة لا تولى القضاء، فقد قال «صلى الله عليه وآلـه»: يا علي، ليس على المرأة جمعة، ولا جماعة..  
إلى أن قال: لا تولى القضاء، ولا تستشار<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثالث: الأولوية القطعية:**

واستدلوا أيضاً بالأولوية القطعية، فإنه إذا لم يجز الإفتداء بالمرأة في صلاة الجماعة، فعدم جواز تقليدها يكون بطريق أولى، لأن صلاة الجماعة لا

(1) الخصال ص 511 ومن لا يحضره الفقيه ج 4 ص 364 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 20 ص 212 وج 12 ص 46 و (الإسلامية) ج 14 ص 155 وج 8 ص 429 أبواب مقدمات النكاح، باب 117 ح 6 وراجع أبواب صفات القاضي باب 2 ح 1 وبحار الأنوار ج 100 ص 254 و 257 وج 74 ص 54 ومستدرك سفينـة البحار ج 10 ص 49.

تحتاج إلى علم واجتهاد، وبذل جهد، ولا إلى تصرف، وتصد للأمور الحسبية، ورئاسة، وما إلى ذلك. بخلاف الفتوى، فإن فيها ذلك كله.

كما أن إماماً الجماعة تبقى محصورة في أفراد.. بخلاف مقام التقليد والفتوى، فإنه يعني الأمة بأسرها.

كما أن إماماً الجماعة خاصة بالصلاحة..

أما المرجعية، فهي تعني أحكام الدين وحقائقه كلها..

يضاف إلى ذلك: أن صلاة الجماعة التي هي إماماً في صلاة، قد تكرر، وقد لا تكرر، ولكن الفتوى ترافق العامل بها طيلة حياته..

وهذا يعطي للتقليد في الفتوى أهمية وخطورة تزيد على الإهتمام لبعض الأشخاص في صلاة واحدة أو أكثر.

وبيحاب:

أولاً: بأن الدليل أخص من المدعى، لأنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء أيضاً، فلماذا يحکم بعدم جواز تقليل النساء لها؟!

ثانياً: إن ما يطلب من الفتى هو مجرد إبداء رأيه ليأخذنـه الآخر، ويعمل ويتهمـي دور الفتى عند هذا الحـد.. ولكن في الجماعة تصـد، وتحمل مباشرـ من الإمام لبعض أعمـال المأمورـين، كما أن صلاة الرجل تبطل إذا تقدمـت المرأة في صلاتـها عليهـ، أو حاذـتهـ في موقفـهاـ، ولو لم تكن صلاة الجـمـاعـةـ قـائـمةـ.

فإذا جعل عدم صحة الإقتداء بالمرأة دليلاً على عدم جواز تقليلـهاـ، فلـمـاـذاـ لاـ تـجـعـلـ مـحـاذـاتـهاـ لـهـ، وـتـقـدـمـهـاـ عـلـيـهـ الـمـوجـةـ لـبـطـلـانـ صـلـاتـهـ، وـلـوـ فيـ غـيرـ الجـمـاعـةـ

دليلًا على عدم تقدمه عليها في مثلأخذ الفتوى منها، بل تقليدها يكون أولى من تقليد الرجل، بناءً على هذا المنطق، لاسيما وأن النظر في أخذ الفتوى هو لكاسفية الرأي عن الواقع، ولا يبقى بعد ذلك دور لصاحب الرأي.

**ثالثاً:** ذكرنا أكثر من مرة: أن مقام الفتوى ليس من المناصب الشرعية، كما أن إماماً الجماعة كذلك، وليس فيه تصرف في الأمور والسياسات. أما تصدى المفتى لبعض الأمور الحسبية التي لا يحب الشارع إهمالها، فإنما هو من حيث هو مكلَّف، لا من حيث هو مقلَّد.. فإن الله سبحانه يريد من أهل الخير والفضل: أن يحفظوا الناس، وأن يعملوا على حل مشكلاتهم، وأن يقوموا بها يحتاجون إليه في انتظام أمورهم، مما ليس له مخاطب بخصوصه، وليس هذا من الرئاسات ولا من المناصب، بل هو من المصالح التي يريد الله حفظها للناس. فالفتوى بمثابة التصدي لتعليم الناس الأحكام، وإبلاغهم كلام وأحكام نبيهم، وأوصيائه، فيقال لمن يفعل ذلك: معلم، أو مبلغ، أو داعية إلى الله، أو راوٍ، أو مفسر، أو نحو ذلك..

#### الدليل الرابع: مراعاة الستر والغافف:

فقد قالوا: إن الشارع يريد للمرأة الستر والغافف، ولأجل ذلك لم يرض لها بمخالطة الرجال في غير حالات الضرورة، وجعل مسجد المرأة بيتها، ولم يسمح لها بتولي الأمور، ولا أجاز لها القضاء.. وروي قول النبي «صلى الله

عليه وآلـهـ»: لـنـ يـفـلـحـ قـوـمـ وـلـوـ أـمـرـهـمـ اـمـرـأـةـ<sup>(1)</sup>.

ومنصب الفتوى والمرجعية ملازم في العادة للتعامل مع الرجال الذين  
يريدون مراجعة مقلدتهم فيما يحتاجونه.

ويحاب:

**أولاً:** إن الإفتاء يتنهى أمره من قبل المفتى بعد استنباطه الفتوى، وب مجرد إبلاغها لطالبها.. ولا يجب في هذا الإبلاغ مقابلة المفتى لمستفيه، وهناك وسائل مختلفة يمكن اعتمادها في ذلك، من دون الوقع في هذا المحذور وليس الإفتاء منصباً، ولا رئاسة، ولا ولالية، ولا تصرفاً في شؤون الناس.

**ثانياً:** إن مما يؤكـدـ ماـ قـلـناـهـ: أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ لمـ يـمـنـعـ المـرـأـةـ مـنـ الـعـمـلـ، وـالـتـجـارـةـ  
وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الشـؤـونـ، كـمـاـ لـمـ يـمـنـعـهـاـ مـنـ السـفـرـ لأـجـلـ ذـلـكـ،

(1) راجع: صحيح البخاري ج 9 ص 70 و (ط دار الفكر) ج 5 ص 136 و ج 8 ص 97  
وسنن الترمذى ج 3 ص 360 والمستدرک للحاکم ج 4 ص 291 و 524 و 525  
وتذكرة الخواص ج 1 ص 369 والسنن الکبرى للیھقى ج 3 ص 90 و ج 10 ص 117  
ومجمع الزوائد ج 7 ص 234 وفتح الباري ج 8 ص 97 وعمدة القارى ج 18 ص 58  
وج 24 ص 204 وتحفة الأحوذى ج 6 ص 447 وكشف الخفاء ج 2 ص 150  
وقاموس الرجال للستري ج 11 ص 240 والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث)  
ج 6 ص 237 وإمتاع الأسماع ج 13 ص 231 والعمدة لابن البطريق ص 455  
وبحار الأنوار ج 32 ص 194 وراجع: شرح نهج البلاغة للمعترضي ج 6 ص 227  
وسنن النسائي ج 4 ص 305 و (ط دار الفكر) ج 8 ص 227، أبواب الفتنة ج 9  
ص 119 ومسند أحمد ج 5 ص 38 و 43 و 47 و 51.

ولم يمنعها أيضاً من إقامة الدعاوى في القضاء ضد المعتدين، أو المحتالين عليها، والمتجاوزين على حقوقها، مع أن ذلك يلزمه حضورها مجالس الرجال.

**ثالثاً:** إن كثيراً من النصوص التي تحدثت عن الستر والعفاف، والتشدد فيها هي إرشادية وترجيحية، إلى الدرجة العليا التي يعلم بتحقق المطلوب بها بصورة يقينية، أو بصورة كمالية، وبعضها ناظر إلى تعامل الرجل مع المرأة في بيت الزوجية. وبعض النصوص ترشد الرجال إلى أن لا يستسلموا لنسائهم، بداع من حبهم لهن، وإعجابهم بهن..

ولا يدعوهم ذلك إلى إعطاء المرأة الفرصة للتحكم بقرار الزوج إلى حدّ أن يصبح ألعوبة بيدها.

فلا يفعل المعروف طاعة لهن، بل يفعله لأنّه معروف.. وما ورد في نهج البلاغة كان في تأييد هذه المعانى التي ذكرناها وغيرها<sup>(١)</sup>.

فلا يمكن استنباط حكم إلزامي قاطع في منعها من أن تخبر بما أدى إليه اجتهادها من سألهما عنه.. فهـي نواة تعليمية، إرشادية، كالنهي عن جلوس الرجل في موضع المرأة قبل أن يبرد.

**رابعاً:** إن هذا الدليل لا يتم، فهو أخصّ من المدعى، لأنّه يدل على عدم جواز تقليل الرجال للمرأة. ولكن لا مانع من تقليل المرأة للمرأة، وتقليلها من قبل من لا يحبّ عليها التستر منه، فيكون على حد اتهام المرأة بالمرأة في الصلاة.

(١) نهج البلاغة، من وصيته لابنه «عليه السلام» رقم ٣١ وبحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٢٥٣ وج ٧٤ ص ٢١٣.

## الدليل الخامس: ما للنساء والرأي ! ! :

واستدلوا أيضاً، بما رواه الكشي عن عامر بن جذاعة، قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: «إن امرأتي تقول بقول زرار، ومحمد بن مسلم في الإلستطاعة وترى رأيها.

فقال «عليه السلام»: ما للنساء والرأي والقول بها<sup>(١)</sup>.

فالإمام «عليه السلام» قد سلب الرأي عن النساء، ويُبيّن أن رأيهن لا قيمة له، فكيف يمكن أن يقال: بأن للنساء رأياً اجتهادياً، وأنه يجوز أخذه منهن، والعمل به؟!

ويمجاب:

أولاً: إن مورد هذه الرواية هو الرأي في الأمور الإعتقادية، بما لها من تفاصيل وتعقيدات تحتاج إلى مزيد فكر ورويّة، وطبيعة اهتمامات النساء في تلك العصور بعيدة عن أمثال هذه المسائل الدقيقة والصعبة، فلا يتصور، ولم يعهد منهن أن يكون بينهن من بلغت هذه المراتب آنئذ، فكأنه «عليه السلام» يريد أن ينفي وجود نساء لهن هذه الخصوصية، ويكتُب من تدّعي منهن ذلك لنفسها.

ولكن مسائل الفقه والأحكام هي الأوفق والأقرب إلى ذهن واهتمامات النساء آنئذ، وقد رأينا: أن منهن من روين الأخبار، وكان لديهن اهتمامات

---

(١) رجال الكشي، ترجمة محمد بن مسلم ص 151.

بالأحكام، فلا يستغرب منهن أن يكن قد حصلن على درجات عالية في هذه المجالات.

**ثانياً:** لو صح الإستدلال بهذه الرواية، لوجب الحكم بحرمة عملها برأيها الإجتهادي، حتى لنفسها، مع أنها إذا كانت مجتهدة لم يجز لها تقليد غيرها.

**ثالثاً:** إذا كان مورد الرواية هو الأمور الإعتقادية، فيكون الإمام «عليه السلام» بصدق إدانة ورفض ونطحه من يدّعى أن الأمور الإعتقادية مجرد آراء، يستطيع الكبير والصغير الإدلاء بدلوه بها. بل هي حقائق ودقائق، لا بد من أخذها من أهلها، وهم الأنبياء والأئمة المعصومون «عليهم السلام».. وأما آراء الناس، فهي مجرد ظنون، أو أوهام، لا بد من ردّها على أصحابها.

### **الدليل السادس: وصيّة أمير المؤمنين للحسن :**

فقد قال أمير المؤمنين «عليه السلام» في وصيته لولده الإمام الحسن «عليه السلام»: «وإياك ومشاورة النساء، فإن رأيهن إلى أفن، وعزّ مهنهن إلى وهن»<sup>(١)</sup>. وهذا إسقاط لرأي المرأة عن الإعتبار، ومن جملة آرائهن، تلك التي نتجلّ عن عملية الإجتهاد في الفقه والأحكام.

**ويحاب:**

**أولاً:** إن ملاحظة فقرات هذا النص تعطي: أنه «عليه السلام» إنما يتحدث مع ولده الإمام الحسن «عليه السلام» عن نساء الإمام الحسن، وكيفية تعامله

(١) نهج البلاغة، رقم ٣١، الكتب والوصايا.

معهن، بما هنّ نساء يحتاجن إلى التسديد والرعاية والرفق.. فهذه الوصايا ترتبط بتدبير الشؤون، وإدارة الأمور، وكيفيات التعامل مع القضايا التي تواجهها في حياته «عليه السلام».. فإن نساءه موضع ابتلائه، لكثرة عشرته لهن، وذلك ليستفيد الناس من هذه التوجيهات، لكي لا تقترب المشكلات والمصاعب إلى الحياة الزوجية، وليس المقصود تسرية الكلام إلى الإجتهاد واستنباط الأحكام، والأعلمية، والتقليد.

والرأي الذي يطلب من الفتى ليس بهذا المعنى، بل هو بمعنى أن تقدم له وسائل بيانية تحمل في طياتها مضامين معينة، ويطلب منه أن يستخرج منها المضمون الذي يخص أمراً بعينه، فيبحث عنه بوسائل معينة، ليس له أن يتتجاوزها، ثم يخبر بها توصل إليه من خلاله.. فيسمى خبره هذا بالفتوى.

فليس له في هذا الرأي أي دور، لا في عناصره، ولا في حجمه، ولا في تكوينه، بل هو موجود، وإنما ساهم هو في اكتشافه.

أما الرأي الذي تحدث عنه «عليه السلام»، فهو الذي يفترض فيه أن يتواافق مع الحكمة في تدبير الأمور، وإيجاد مفاتيح صالحة لحل مشكلاتها، وكشف مبهماتها، ويكون لفكر الإنسان دور في ذلك.

إن فكر الإنسان قد يتأثر بميل، وأهواء وشهوات، ومصالح كان يفترض أن لا يخضع لها من يريد إيجاد مفاتيح الحل، ويكتشف الخارج، لكي لا يرتطم بالأهواء، والمصالح، والشهوات، والميلول التي لآخرين، فيكون الفشل الذريع، والسقوط المرير، وهو ما عبر عنه الإمام «عليه السلام» بقوله: «إلى أفن»، فإن

الأفن هو: الضعف والتردي.

## الدليل السابع: النساء نواصِن الإيمان و العقول :

وقد استدلوا أيضاً بما ورد من أن النساء: نواصِن الإيمان، نواصِن العقول<sup>(1)</sup>.

ومن المعلوم: أن الرواية نفسها قد بيَّنت المراد: أن نقص الإيمان هو بسبب قعودها عن الصلاة أيام حيضها.

وأن نقص عقولهن هو بسبب أن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد.

وقد قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَنَذِّكِرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(2)</sup>.

فإذا كان هذا حال النساء في المشاهدات، فكيف يقبل رأيهن في الأمور التي تحتاج إلى فكر عميق، وتدبّر وتدقيق، ويحتاج إلى ضبط، وذوق؟! فهذا وذاك يدل على قصورها عن بلوغ درجة الإفتاء، وعلى عدم حججَة قولها لو بلغت تلك الدرجة.

ونقول:

**أولاً:** لقد كان الأولى الإستدلال بهذه الآية، وبالرواية المشار إليها على أن مستوى الضبط عند المرأة لا يصل بسبب طبيعتها الأنثوية إلى الحد المطلوب،

(1) راجع: أبواب مقدمات النكاح، باب 4 وبحار الأنوار ج 100 ص 228 وج 75

ص 252 وج 32 ص 247 ونحوه البلاغة.

(2) الآية 282 من سورة البقرة.

حتى لو سلمنا أنها قد بلغت درجة الإجتهاد، علماً بأن عدم الضبط، أو قلتَه .. والحرية على قول (\*).

يخلُّ بعملية الاستنباط نفسه.. ويكون هذا هو الذي حال دون منح الحجية لآرائها الاجتهادية.

ثانياً: إن تعليل نقص العقول بعرض النسيان لهنّ في مقام الشهادة قد يكون سببه التهيب، والتوتر الذي يعتريهن في حضور مجالس كهذه، كما أن خوفهن من العواقب التي قد تترتب على شهادتهن، يؤثر على تركيزهن على المضمون حين أداء شهادتهن، ويفدي إلى اعتقادهن أسلوباً تلطيفياً.. لعله يضر بالحقوق والأحكام..

بل قد يكون السبب الأقوى في ضلالهن في شهادتهن هو قصورهن الطبيعي، الذي يفسح المجال لعراض الضلال لهن عادة، ويكون عروضه عليهم في الشهادة القضائية سبباً في تعرض حقوق الناس للخطر، ويفسح المجال أمام استمرار الخصومات والمشاحنات.

وهذا غير استنباط الأحكام في فترات صفاء ذهنهم، وعدم وجود مؤشرات من خوف ورهبة، وغير ذلك.. فلا يقاس هذا على ذاك.

(\*) ثم ذكر الماتن «قدس سره» الشرط السادس الذي يجب توفره في المجتهد الذي يجوز تقليده، وهو شرط:

## السادس: الحرية :

فقد نسب اشتراط الحرية في المفتى والمراجع إلى الشيخ الطوسي «رحمه الله» في المسوط، وأتباعه، والشهيد، والعلامة، ونسب ذلك في المسالك والروضات البهية إلى الأكثر، أو إلى المشهور.

ونسب إلى المحقق العدم، وعن بعضهم: أنه لم يقل به أحد سواه، واستدلوا على اشتراط الحرية بعده أدلة، هي:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَا هُنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُفْقَدُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(1)</sup>.

فقد دلت هذه الآية على أن العبد غير قادر على التصرف بأي شيء بدون إذن مولاه.. فكيف يمكنه استنباط الأحكام، وإخبار الآخرين بها، بدون حصوله على هذا الإذن؟!

### ويمجاب:

**أولاً:** إن الأمور التي يعجز عنها العبد المملوك، ويحتاج فيها إلى إذن من سيده، هي التصرفات العملية، التي تقتطع من الوقت والجهد الذي يحتاجه سيده، ويطلبه منه.. فإنه لا يستطيع أن يتولاها باستقلاله، بل يحتاج إلى إذن مولاه، ورضاه.

وعدم استقلاله بالتصرف لا يعني عدم صلاحيته..

(1) الآية 75 من سورة النحل.

أما أوقات فراغه، فهو يتصرف فيها بما يشاء.

وأما آراءه الفقهية، فهو حرّ فيها، وليس مالكه أن يمنعه من التصرف وإخبار الآخرين بها، إلا إذا كان ذلك يتقصّ من حق مالكه فيه، ويوجب تعطيل العبد وإشغاله عن أمور سيده، وحرمان مالكه من الاستفادة منه في فترة استنبطه تلك الأحكام، وإبلاغها لمن يحتاجها<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إن كلامنا ناظر إلى العبد المجتهد، الذي لديه آراء حاضرة، هل يجوز أخذها منه ولو مكتوبة، وأن العمل بها يجوز، أو لا يجوز؟!

وليس الكلام في العبد الذي لم يجتهد، ولم يستنبط، هل هو عاجز عن الاجتهاد وإصدار الفتوى، أو قادر عليها؟!

ثالثاً: إن هذا الإشكال ينحّل باستئذان مالكه بأخذ الفتوى منه وينتهي الأمر.. فلماذا يحكم بعدم جواز تقليد غيره له على نحو الإطلاق؟!

رابعاً: إذا كان قد وجب على العبد التصدي لهذا الأمر، لأنحصر الأمر به مثلاً، سقط وجوب استئذان مولاه، ولا يعتبر في هذه الحالة جلب رضاه، لأنّه يكون كسائر الواجبات التي لا يحق لモلاه منعه عن امتثالها.

الدليل الثاني: إن كون المرجع عبداً مملوكاً، منقصة في العبد، لا يناسب منصب المرجع للأمة، أو لشطر منها.

ويجاب:

---

(1) راجع التنقیح ج 1 مسألة 22.

**أولاً:** بأن العبودية ليست منقصة في ذاتها، إذا لم يكن هو الذي سعى إليها، أو تعمَّد إيقاع نفسه فيها، وقد استعبد يوسف «على نبينا وأله وعليه السلام»، وقد قال تعالى: ﴿وَأَسْرُوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ \* وَشَرَوْهُ بِشَمَنٍ بَخْسَ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ \* وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِضَرٍ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾<sup>(1)</sup>.

قال في التقيق ج 1 مسألة [22]:

قد يكون بعض العبيد أرقى مرتبة من غيره.. بل ربما يكون ولياً من أوليائه تبارك وتعالى، وقد يبلغ مرتبة النبوة، كلقمان الحكيم، فإذا لم تكن العبودية منافية لمنصب النبوة والولاية، لم تكن منافية لمنصب الإفتاء الذي هو دونهما، كما لا يخفى.

ومن جهة أخرى: إن لقمان كان عبداً لبعض الناس، ولم يعتبر ذلك منقصة فيه.

**ثانياً:** ليس الإفتاء منصباً، واعتبار قول إنسان حجة لنا وعلينا لا يعني تخييله منصباً بذلك، كما أنه لا ربط للحجية بالمنصب.

**ثالثاً:** لو كان المرجع الأعلم أعمى، أو مقطوع اليد أو الرجل، أو دمياً وقيحاً، فهو ذو منقصة عند العرف، فهل يضر ذلك بحجية قوله، ويزيلها، ويمنع من تقليده؟!

---

(1) الآية 19 - 22 من سورة يوسف.

رابعاً: إن المنقصة في نظر الشارع هي في مخالفة الشرع والدين والأخلاق، وكون الإنسان مجنوناً، أو ابن زنا، أو نحو ذلك..

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُم﴾<sup>(1)</sup>. فإذا كان العبد هو الأنقي والأورع، فإن عبوديته ليس فقط لا تمنع من تكريمه، بل قد تعطي حافزاً أكبر لهذا التكريم عند الله، وعند الناس.

الدليل الثالث: إن المملوك مولى عليه، فلا يتولى منصب الإفتاء.

ويحاجب:

أولاً: بأن الإفتاء ليس منصباً.

ثانياً: إن كونه مولى عليه لا يسقط حجية قوله.. بناءً على القول: بأن البلوغ ليس شرطاً في حجية فتوى المفتى.. فلو أن شخصاً بلغ أعلى الدرجات في العلم والإجتهاد، قبل البلوغ، فهو مولى عليه من أبيه، وإن لم يكن عبداً، فهل يضر ذلك بحجية قوله بالنسبة للعامي؟!

الدليل الرابع: واستدلوا أيضاً بأصلالة الإشتغال، فإن العبد إذا أفتى بأمر، فإننا نشك في جواز العمل بفتواه، لاحتمال كون الحرية شرطاً في الحجية، فلا نحرز سقوط التكليف بالعمل بفتوى العبد، لأن الإشتغال اليقيني يحتاج إلى اليقين بفراغ الذمة.

أو فقل: إن العمل بفتوى العبد عمل بالظن، ولا نحرز خروج هذا

---

(1) الآية 13 من سورة الحجرات.

الظن من تحت أصالة حرمة العمل بغير العلم.

ويحاجب:

بأن إطلاقات أدلة التقليد، كقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، والأمر بتقليد من كان صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه الخ.. وغير ذلك، شاملة للحر والعبد، والأسود والأبيض، فلو كان الشارع يشترط الحرية في المفتى، لقيّد بها هذه المطلقات، التي هي أدلة وظاهرات لفظية.

وهذه المطلقات هي الحجة التي أخرجت تقليد العبد عن أصالة حرمة العمل بغير العلم، وعن أصالة الإشتغال، لأنها كافية لتحصيل اليقين بفراغ الذمة، والأمن من العقاب.

ولكن قد يقال: لا دليل على أن الشارع في إبراده أدلة التقليد كان بقصد بيان الشروط المعتبرة في المفتى الذي يرجع إليه.

بل نحن نقطع: بأنه لم يكن بقصد ذلك، بل كان بقصد بيان أصل جواز رجوع الجاهل إلى العالم، والأخذ منه، واعتبار العمل بهذا الظن مجزياً وكافياً، كالعمل باليقين.. إذ لو كان بقصد بيان الشرائط لذكر ولو شرطاً واحداً يقيّد به هذا الإطلاق.. وإنما لزم إسقاط جميع الشروط عن الإعتبار، فإنه لم يستثن أيّاً منها.

بل يوجد سكت من الشارع، وعزوف عن ذكر المخصصات، والسكوت قد يكون لأسباب مختلفة.. ومن الصعب إحراز أي من الأسباب دعا إلى ذلك ليتمكن التصرف على أساسه، وبدون هذا الإحراز لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، وهو عدم الأخذ بفتوى المملوک.

وأما التمسك ببناء العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة، لإخراج هذا المورد من تحت أصلحة الإشتغال، وأصلحة حرمة العمل بغير العلم، أو التمسك بجريان السيرة على رجوع الجاهم إلى العالم.. فلا مورد له هنا، لأن السيرة وبناء العقلاء إنما يكون حجة إذا كان تقليد العبد موضع ابتلاء كتقليد الحر، ثم نرى العقلاء يجنحون إلى تقليد الحر دون العبد، أو تقليد كل منها بصورة عملية.

ومن المعلوم: أن ذلك لم يحصل، ولا ندري إن كان أحد من العبيد في تلك الأزمنة قد بلغ هذه المراتب من الإجتهاد.. فقللده الناس بمرأى ومسمع ..وكونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المجتزيء (\*)

من الشارع، ولم يردعهم الشارع، أو ردعهم.  
على أن بناء العقلاء والسيرة العقلائية من الأدلة الليبية التي لا عموم ولا إطلاق لها، فيقتصر في موارد الشك على القدر المتيقن.

إلا إذا كانت السيرة قائمة على الرجوع إلى العبد، فيكون ذلك دليلاً على عدم اشتراط الحرية في المفتى، وتكون هذه السيرة كافية للخروج من تحت أصلحة الإشتغال وحرمة العمل بغير العلم.

والخلاصة: إن ادّعاء وجود سيرة على الرجوع إلى الحر والعبد لا يمكن إثباته، لأن اجتهاد العبيد وصيروتهم منافسين للأحرار، وتقليد الناس لهم مما يعلم بعدهم..

والرجوع إلى أهل الخبرة من دون تمييز بين الحر والعبد إنما هو في الأمور

الأخرى التي لا تعني الشارع، ولا يهتم الشارع بالردع عنها.

(\*) الشرط السابع:

### السابع : الإجتهاد المطلق:

ذكر الماتن «رحمه الله»: أن المقلَّد يجب أن يكون مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزى.. وهذا هو قول جماعة من الفقهاء، بل لقد أدعى عليه الوفاق، أو الإجماع<sup>(١)</sup>.

وهناك من قال بجواز تقليد المتجزى فيما اجتهد فيه، كالسيد الخميني «قدس سره». بل يرى العلامة البجنوردي وجوب تقليده، إذا كان فيما اجتهد به أعلم من المجتهد المطلق، وقوَّاه السيد الخونساري، إذا لم يعلم مخالفة فتواه لفتوى الأعلم، أو لم يكن غيره أعلم منه في المقدار الذي تجزى به..

### الإجتهاد والتقليد:

و قبل الدخول في البحث نسجل الأمور التالية:

١ - إن كلمة الإجتهاد، قد أطلقت في الأخبار، والمؤلفات، وأريد بها: الرأي والإحسان، وما إلى ذلك..

وهذا هو الإجتهاد الباطل، والمذموم.

وقد صنَّف بعض قدماء أصحابنا كتاباً في إبطاله.. وجميع المؤلفين من أصحابنا يقولون ببطلانه.

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٤٣.

وهو الإجتهاد المتداول والمتعارف عند العامة، ويسمونه اجتهاد الرأي، والإجتهاد مقابل النص.. وهذا هو ما عرّفه به السيد المرتضى في الذريعة، وهو الذي ينفيه الأخباريون.

والمعنى المصطلح عليه عند الخاصة، ولا سيما المتأخرین منهم: هو استفراغ الوعس في تحصيل الحجة على الحكم الشرعي الفعلى، أو الوظيفة الشرعية الفعلية، فيشمل مؤدى الأمارات والأصول..

2 - أما التقليد، فلا بد منه للعامي، لأن فهم الأحاديث، والجمع بين متعارضاتها، والترجح بينها، وتحصيل الإجماع، ومعرفة مجاري الأصول، وغير ذلك.. قد لا يتيسر لكثير من أهل الفضل، فما بالك بالعوام؟!

3 - المجتهد المطلق: هو القادر على استنباط الأحكام في مختلف أبواب الفقه.

والتجزي: هو القادر على استنباط بعضها..

هذا بناء على أن المراد: هو التجزي في الاستنباط، فينظر إلى مقداره، وهذا هو المنسجم مع تعريف الإجتهاد: بأنه استفراغ الوعس لتحصيل الأحكام الشرعية. وإن عرّفنا الإجتهاد بما قاله الشيخ البهائي «رحمه الله»، من أنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام، فلا بد أن يكون التجزي في الملكة بنحو أو بأخر.

**الملكة لا تتجزأ :**

إن قلت: كيف يتصور التجزي في الملكة، وهي أمر نفساني بسيط غير مركب، مثل ملكة الشجاعة، والكرم، والعدالة؟!

فإن قلنا بعدم إمكان التجزي.. فمعنى ذلك: أن الإنسان، إما عامي،

أو مجتهد مطلق فقط، ولا يوجد ثالث يقال له: متجزٌ.

قلت: إن تفسير الإجتهاد بالملكة لم يدل عليه دليل عقلي، ولا ورد فيه نص شرعي (والملكة تكون في المجتهد، لا في الإجتهاد.. لأن الإجتهاد هو بذل الجهد في استنباط الأحكام والوظائف، والملكة أمر نفسي، ليست من سُنخ العمل).

واعتبار الملكة إنها ورد في كلام شيخنا البهائي «رحمه الله»، وتداوله العلماء في كلماتهم، ولم يرد ذلك في تفسير القدماء للإجتهاد. فإذا تخلينا (استغنينا) عن تعريفه بالملكة، لم يبق مانع من التجزي في الإجتهاد.

والظاهر: أن ما ذكره الشيخ البهائي ليس هو مراد العلماء، ولا سيما القدماء منهم في معنى الإجتهاد، لأنه معنى مستحدث.

### محاولات لدفع إشكال التجزي في الملكة :

وكنموذج عن محاولات دفع إشكال عدم إمكان التجزية في الملكة، نذكر

ما يلي:

### الدفع الأول :

قالوا:

إن الملكة، وإن كانت لا تقبل التجزية لبساطتها، لكنها تقبل الشدة والضعف، فالجزي ملكة ضعيفة، والإطلاق في الإجتهاد ملكة قوية. وليس هذا تفريقاً في أجزاء المركب ليقال: الملكة بسيطة لا تقبل التجزية.

## الدفع الثاني :

إن الملكة معنى كليّ، له مصاديق كثيرة، فإن معرفة دقائق الأصول اللغظية توجِّد ملكة يقدِّر بها على استنباط الأحكام المتوقفة على هذه المباحث، كما أن معرفة بحوث الأصول العملية، أو الأخبار، أو الآيات، أو الحصول على الإجماعات، ومعرفة المرجحات، ومعالجة الأدلة المتعارضة – إن معرفة هذه المباحث – تتجَّزء ملکات متعددة، تكُّن من استنباط الأحكام المتوقفة على كل مبحث منها.

فالمملکات متعددة و مختلفة ..

فالمجتهد المطلق: هو الذي عرف قسماً وافراً من مختلف المباحث، وحصل على ملکاتها، وأصبح قادراً على استنباط الأحكام منها..

ويمكن تصوير هذا الدفع في أبواب الفقه ومسائله أيضاً، لا في وسائل استنباطها وحسب..

أما المتجزى، فقد يكون قد عرف قسماً، أو أقساماً من هذه المباحث، وأصبح قادراً على استنباط الأحكام المرتبطة بها..

فالتبسيط في أفراد الكل، لا في أجزاء الكل.

## ويرد على الدفع الأول:

أن للشدة والضعف في الملكة وجهين:

أحدهما: أن ذلك يعني: أن يكون لدى الشخص الضعيف في ملکته، القدرة على الإستنباط في جميع أبواب الفقه، ولكن بصورة أقل مما يستنبطه

المجتهد المطلق، فالمجتهد المطلق قادر على الخوض في المسائل الصعبة، والغامضة، والدقيقة، لكن الضعيف قادر على الخوض في المسائل العادلة والسهلة فقط.. فالمملكة موجودة في المطلق والتجزئي على حد سواء، وهي مملكة بسيطة فيها معاً، مع كونها سلخاً واحداً، وماهية واحدة..

**الثاني:** أن يكون الفرق بين التجزي والإطلاق هو في كمية الأحكام المستنبطة.

وهذا المعيار، إنما يناسب أن يكون هذا هو الفرق بين الأعلم وغيره، وليس فرقاً بين التجزي والمطلق.

وتدربيجية الإجتهد إنما تكون في المجال العملي التطبيقي، لا في كون الملكة تدربيجية، لأن للملكة حقيقة وماهية واحدة بسيطة، ولكن الممارسة الطويلة تزيدتها قوة ورسوخاً.. فلا معنى لوجودها التدربيجي، إذ هو يستلزم كونها مركبة، وقابلة للتجزئية.

هذا بالنسبة للدفع الأول المتقدم.

**ويرد على الدفع الثاني:**

أن المراد منه غير واضح، فإن كان المراد: أن يكون لكل باب من أبواب الفقه مملكة تخصه، فيكون الجامع لتلك الملوك مجتهداً مطلقاً، والحاائز على بعضها يكون متجزياً، كما ألمح إليه الشيخ الأنصاري، كما ورد في تقريراته، فهو خارج عن محل الكلام، وليس الحديث عن وجود مملوكات متعددة.. وهذا لا يحل إشكال التجزئية في الملكة الواحدة..

بل هو يوجب اختلال الأمور واحتلاطها، وأن تتعدد الملوكات بتعدد أبواب

الفقه، كالعبادات، والمعاملات، أو الفصول في كل باب، أو حتى المسائل..  
هذا إن كان محظوظ النظر هو الملوكات في أبواب الفقه ومسائله..

وإن كان محظوظ النظر بحسب البيان الذي قدمناه، هو الملوكات بحسب  
وسائل الإستنباط، كملوكات في مباحث الألفاظ، أو الأصول، أو في تبيّن الفتاوي،  
وتحصيل الإجماعات، وفي الأصول العملية واللغوية، أو في التعامل مع الأخبار..  
فذلك يصعب التمييز بين المطلق والمتجزئ، ويصعب اكتشاف هذه الملوكات،  
ليتمكن تقليده في هذا المجال، وعدم تقليده في غيره.. ويؤدي إلى الإختلال،  
والتشوش، بصورة أوسع، لأنّه قد يجد حكاماً في جميع أبواب الفقه تناسب  
هذه الملكة، أو تناسب غيرها.. وإن لم تكن في الباب الذي يفترض أن مباحثه  
مرتبطة بإحدى المجالات التي حصل على ملكة الإستنباط فيها.

وإن كان المراد: أن ملكة الإجتهاد المطلق، فرد من أفراد المطلق.. وملكه  
المتجزئ في الإجتهاد فرد آخر من أفراد الملكة، فيرد عليه:

أن أفراد الكلي إنما تتمايز عن بعضها، بمشخصات خارجة عن حقيقة ذلك  
الكلي، بحيث لو أقيمت تلك التمشيقات، فإن الموجود بعد إلقاءها هو عين  
الكلي الموجود في سائر الموارد، وهو الكلي، فلا يمكن تصور التبعيّض، إذ لا  
يكون هناك أي زيادة أو نقيصة في الكلي، الذي هو هنا الملكة.

ولذا لا يصح أن يقال: هذا الفرد هو بعض الكلي، بل يقال: هو فرد الكلي  
الذي تشخّص بأمر خارج عن حقيقة ذاته.

ولو قيل: بعض الكلي للزم التركيب فيه، لأن التبعيّض يكون بزيادة

المالية ونقصتها.. وهذا هو ما يريدون الفرار منه.

وإن كان المراد: أن مملكة الإجتهد المطلق هي الكلية، ومملكة التجزي هي الفرد لذلك الكلية، فجوابه:

أن فرد الكلية ليس ببعضًا منه، بل هو عينه، والتشخيصات أمر خارج عن حقيقته.

والخلاصة: أن التعدد في المملكة ليس تجزيًّا، والتجزي في الأسباب ليس تجزيًّا في المسبيات، والتجزي في المملكة غير التجزي في الإستنباط.. فلا ينبغي الخلط بين الأمور، كما أن الشدة والضعف ليس تجزيًّا.

### لفت نظر :

وما يشهد لما قلناه: أننا نجد في هذا العصر وغيره، من يتخصص في بعض مسائل العلوم، فيتخصص الطبيب مثلاً في العين، أو الأنف، والأذن أو الحنجرة، أو في أمراض المعدة، أو في الرئة، أو في الغدد.. وقد يكون له عدة اختصاصات، فهذا لا يعني أنه من التجزي في المملكة، كما أن الأمر في الإجتهد كذلك.. فإنه إذا حصل على المملكة التي يتمكن بها من الإستنباط في جميع أبواب الفقه، فَحَسَرَ ممارسته في بعض المجالات، كالعبادات، أو المعاملات، أو في كتاب الحج، فاستنبط أحکاماً كثيرة في هذه الأبواب، فإن سبب ذلك هو ممارسته الكثيرة في كل باب، لا لأجل أن مملكته منحصرة في هذه المجالات دون غيرها.

والشاهد على ذلك: أن المتخصص في العيون، أو في الرئة مثلاً.. إنما يسمح له بالتخصص فيها بعد إكماله دراسة الطب العام.. كما أن الطالب إذا بلغ درجة يمكنه معها الإستنباط أمكنه التخصص في مجال بعينه.

## الوقوع دليل الإمكان:

وبعد أن ثبت إمكان التجزي في الإجتهد، فإن دعوى عدم إمكانه، استناداً إلى ادعاء بساطة الملكة، وعدم إمكان التجزي فيها.

دعوى مردودة، فإننا نضيف إلى ذلك: أن وقوع التجزي أدلة دليل على إمكانه..

وقد استدلوا على ذلك:

أولاً: بأن أدلة المسائل ليست على نسق واحد، بل بعضها سهل التناول، واضح المأخذ، كما هو الحال في تبع الفتاوى لتحصيل الإجماع..

كما أن بعضها قد يكون أقرب إلى ذهن الطالب من بعضها الآخر، كما لو كان الطالب ضليعاً في اللغة، أو ممارساً لتحقيق النصوص، وجلاء ما أبهم منها.. فيبادر إلى استنباط ما يرتبط بها من أحكام، لكن ما يرتبط بمجاري الأصول النقلية والعقلية، أو الجمع بين الأخبار مثلاً، قد يكون أصعب عليه.

ويجاب:

بأن هذا محضر افتراض، فإذا كان المقصود بالتجزي: هو التجزي في الملكة، فلا يكفي الإفتراض لإثبات إمكانه.

يضاف إلى ذلك: أن الذي افترضه القائل راجع إلى الإجتهد الفعلي العملي في المسائل، والحديث إذا كان عن الإجتهد بمعنى الملكة، فإن كلامه يكون أجنبياً عن مورد البحث.

ثانياً: إن التجزي - كما قال المحقق صاحب الكفاية - لو لم يكن ممكناً، لم

يكن الإجتهد المطلق ممكناً أيضاً.. لأن حصول الملكة تدريجي، فيحصل التجزي في الإجتهد قبل حصول الإطلاق، وإلا لزم الطفرة، وهي محال.

ويرد عليه:

أن التدرج في الإجتهد لا يعني التدرج في ملكته.. وقد تقدم ذلك، فلا حاجة إلى إعادة..

### حجية قول المتجزي:

فإذا كان التجزي ممكناً، بل واقعاً أيضاً، والمقصود به: التجزي في الإجتهد الفعلي العملي، فلا يصح ما ذكره شيخنا البهائي «رحمه الله»، من أن الإجتهد هو الملكة.. فإن التجزي في الإجتهد بهذا المعنى - أي في الملكة - لا يتحقق، والإجتهد الفعلي العملي هو الممكن والواقع والحاصل للمتجزي، وهو حجة في الجملة.. لأن حجة على الأقل لشخص المتجزي، الذي اجتهد في طائفة من المسائل، وأصبح عالماً، فإن تقليده لغيره لا يجوز، لأنه يكون من باب رجوع العالم إلى مثله، وهو تحصيل للحاصل إذا كان موافقاً له في الفتوى، وإن كان مخالفاً له في الفتوى، فهو عدول عن الواقع، وتعتمد لمخالفته، كما أنه من رجوع العالم إلى الجاهم بنظره.

يضاف إلى ذلك: أن حجية الظواهر، والأمراء، والأصول وغيرها لا يختص بالمجتهد المطلق، بل يشمل كل من استنبط.

أما حجية فتوى المتجزي في حق الغير، بحيث يجوز له تقليده، فهذا ما ستعرض إليه فيما يلي.

## ١ - بناء العقلاء :

احتجوا على أن فتوى المتجزى حجة في حق الغير ببناء العقلاء، فقالوا:  
إن العقلاء لا يفرقون في تعاملهم بين من عرف الكثير، ومن عرف القليل  
من المسائل، إذا كان كل منها مشتملاً على ما يحتاج إليه بالمواصفات المطلوبة  
في كليهما، فمن يريد طبيباً لمعالجة جرح في يده، فإنه يراجع أي إنسان خبير  
بهذا العلاج، سواء أكان أعلم الناس بالطب، أو كان مريضاً عادياً يعالج  
جرحه، كما يعالج علماء الطب الكبار.

بل قد يجد هذا الإنسان العادي أفضل، وأبرع من ذلك العالم، لأنه قد  
مارس معالجة هذا النوع من الجراح، وأحسن وأجاد فيه بنحو يتفوق فيه  
على أفضل الأطباء وأعلمهم.

وهذا هو حال طالب الفتوى، فإنه قد يجد المتجزى أفضل بكثير من  
المجتهد المطلق، لأن المتجزى قد انكبَّ على التحقيق في مورد الحاجة حتى  
أصبح أعلم من غيره فيه، فلماذا لا يأخذ الفتوى منه، لاسيما إذا شهد له أهل  
الخبرة ببراعته، وتقديره على غيره.

والحاصل: أن الملائكة بنظر العقل والعقلاء هو رجوع الجاهل إلى العالم،  
بل قد يكون المتجزى أعلم من المجتهد المطلق في الأبواب التي استتبطها.

### أمران لا بد من لفت النظر إليهما :

ألف: إننا نتحدث هنا عن المتجزى الذي استتبط من الأحكام قدرًا معتدًا  
به، بحيث أصبح يصدق عليه عنوان: العالم، والفقية، والعارف بشيء من

قضاياهم، وما إلى ذلك.

وكذلك الحال بالنسبة لمن تخصص بالعبادات مثلاً، أو المعاملات، أو بكتاب الحج، بحيث أصبح هو الأعلم في هذه المجالات الواسعة.

ولا نقصد به من استنبط مسألة أو مسائلتين، أو بعض مسائل، وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ يشهد لما نقوله، لأن من استنبط اليسير من المسائل لا يصدق عليه عنوان: «أهل الذكر».. فإن تم هذا، فإن هذه الآية فيها أمر بالأخذ من الذي استنبط من المسائل ما جعله مصداقاً لأهل الذكر، وعدم الإذن بالأخذ من استنبط اليسير الذي لم يصل إلى هذا الحد.

ب: إننا بالرغم من ذلك، نحتاج إلى إثبات أن الشارع لم يردع عن هذا البناء العقلاي بنحو يدل عدم ردعه على الرضا بما هو قائم، فعدم ردعه وظهور رضاه قد أخرج المورد من تحت عمومات حرمة العمل بغير العلم، أو أصلالة الإشتغال، وما إلى ذلك.

## 2 - آية فاسألو أهل الذكر :

وقد تقدم: أن هناك من اعتبر آية: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ من أدلة وجوب التقليد، وأنها تشمل المجتهد المطلق والمتجزي، وقد شرحت ذلك آنفاً، فلا حاجة إلى الإعادة.

غير أن صاحب كتاب: التنقيح في شرح العروة، قد اعتبر هذه الآية دليلاً على وجوب تقليد المجتهد المطلق فقط، وعدم جواز الرجوع إلى المتجزي. غير أنها ذكرنا: أن الآية ذكرت أنه يجب الرجوع إلى من يصدق عليه عرفاً أنه من أهل الذكر..

وذكرنا أيضاً: أن الروايات تقول: إن المراد بها خصوص أهل البيت.  
ومن المعلوم: أن قضايا أهل البيت «عليهم السلام»، وأحكام الشرع مما  
لا يمكن لأحد ادعاء الإحاطة بها، كما سترى أن الفرق بين المجتهد المطلق،  
والتجزي هو في القلة والكثرة في الإستنباط، واختصاص المقلّ، وهو التجزي  
بأبواب من الفقه لا يمنع من أن يصدق على الذي عرفها: أنه من أهل الذكر.

### 3 - آية النفر:

واستدلوا أيضاً بآية النفر، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُوهَا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾، فلو سلمنا أنها من أدلة التقليد، فنقول: إن المجتهد التجزي متفقه في الدين، فيجب الأخذ منه إذا أنذر قومه..

والكلام فيها من هذه الجهة كالكلام في آية سؤال أهل الذكر.  
وقد تقدم الكلام حول هذه الآيات في الجزء الأول من هذا الكتاب.  
ونقول هنا:

أولاً: إن الآية قد دلتنا على حجية قول الفقيه، ولا تدل على حصر الحجية  
فيه.. فإذا ثبت شيء لا يدل على نفيه عن الغير، فإذا كان قول المجتهد المطلق  
حججاً، فلا يعني عدم حجية قول التجزي.

إلا إذا ادعى أنها في مقام البيان من هذه الجهة، ومقام تحديد وتعيين من  
يجوز الرجوع إليه من غيره، فيكون لها مفهوم بقرينة المقام.

ثانياً: المراد بالفقيه في هذه الآية: هو العارف بكثير من المسائل.. وهذا

يصدق على المطلق والمتجزي.. لأن النسبة بين الفقيه المجتهد المطلق، وبين المتجزي عموماً من وجه، فقد يكون فقيهاً ومجتهداً، وقد يكون مجتهداً وليس بفقيه، كمن استنبط القليل من المسائل، أو قد يكون فقيهاً بمعنى العارف والمستنبط للكثير من المسائل في بعض أبواب الفقه، وليس قادراً على الإستنباط في بعض الأبواب، فليس هو بمجتهد مطلق، بل هو متجزي.

## 1 - رواية أبي خديجة :

فقد جاء في رواية أبي خديجة قول الإمام الصادق «عليه السلام»: «اجعلوا بينكم رجالاً من قد عرف حلالنا وحرامنا الخ..»، وفيها قوله «عليه السلام»: «يعلم شيئاً من قضائيانا».. والمتجزي قد استنبط شيئاً من قضائهم، وعلم بجملة من أحكامهم «عليهم السلام»، وكلمة «من» في قوله «عليه السلام»: «من قضائيانا» تفيد التبعيض، وكلمة «شيئاً» تساعد على ذلك، إذ ليس المراد شيئاً كثيراً، بل المراد: شيئاً قليلاً، أو معتمداً به، يحوز له التصديق للحكم والقضاء، هذا على نسخة التهذيب<sup>(1)</sup>.

لكن في نسختي الكافي ومن لا يحضره الفقيه: أنه «عليه السلام» قال: «شيئاً من قضائنا»<sup>(2)</sup>. وهو قضاةهم الذي أبرموه، وأنشأوه في وقائع عينية. وهذا يدل على أن المقصود: شيئاً قليلاً من قضائهم الذي صدر عنهم في

(1) راجع: تهذيب الأحكام ج 6 ص 219.

(2) الكافي ج 7 ص 412 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 2 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 14 و (الإسلامية) ج 18 ص 4 وراجع: غولي اللالي ج 2 ص 16 ومراة العقول ج 24 ص 274 - 275.

حالات الترافع إليهم، لأن حالات ترافع الناس إليهم «عليهم السلام» ليست كثيرة في نفسها، كما أنها لم تصل كلها إلينا، فالمطلوب: أن يعلم شيئاً منها.. وهو سيكون بطبيعة الحال قليلاً، فلا يصح تصديه للقضاء مع ملاحظة هذه القلة.. بل قد لا يصدق عليه أنه فقيه، أو قاضٍ من الأساس.

أما قضایاهم، أي أحكامهم القضائية التي هي محفوظة عندهم، فلعلها لا تکاد تخصي كثرة.

ويتضح ما نرمي إليه، إذا عرفنا: أن إضافة شيء من العلم إليهم تختلف سعة وضيقاً، ويحكمها ثلاثة أمور:

أحدها: سعة علمهم.

الثاني: محدودية قدرة من يتصدى لمعرفتها.

الثالث: الهدف والغاية وال الحاجة التي تدعو إلى التزود بهذه المعرفة.. وعلى هذا، فالسعة في علومهم لا يكاد يستطيع أحد معرفة مداها.. ومحدودية قدراتنا مما لا ريب فيها، وإن كانت تتفاوت قدرات الأشخاص، من شخص لآخر، ولكنها تبقى محصورة في نطاق محدود، تتحكم فيه الحاجات والثقافات، والإبتلاءات، وأنواعها.. وهي تختلف عبر العصور بحسب اختلاف أوضاع الناس.

ولعل قوله «عليه السلام»: «شيئاً من قضایانا، أو من قضائنا»، يراد منه: ما صدر منهم وعنهم، مما يلائم طبيعة ومستوى، ونوع حاجات العصر، وما

يعرض لهم من ابتلاءات، تفرضها مستويات حياتهم، وتطور علاقتهم، وتتنوع ابتلاءاتهم.

وبعدما تقدم نقول:

إن هذه الرواية تدل على أن أحكام المجتهد المتجزئ نافذة في القضاء.. مع العلم: بأن القاضي قد يحتاج إلى إصدار أحكام في كثير من أبواب الفقه، وهو يقتضي أن يكون مجتهداً فيها أيضاً.

وقد استدلوا بنفس هذه الرواية في الفتوى أيضاً، ولو بضميمة عدم القول بالفصل، وإن كنا قد ناقشنا فيه: بأن المعيار هو القول بعدم الفصل، وليس العكس.

## 2 - رواية عمر بن حنظلة :

واستدلوا أيضاً بمقبولة عمر بن حنظلة، الواردۃ أيضاً في القضاء..

ولكن المقبولة تقول: «ينظران من كان منكم من قد روی حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حکمًا».

وقالوا: إن المصدر المضاف، وهو قوله «عليه السلام»: «حلانا وحرامنا»، والجمع المضاف، وهو قوله «عليه السلام»: «أحكامنا» يدلان على العموم. والرواية، وإن كان ظاهرها هو لزوم معرفة المجتهد لجميع أحكامهم «عليهم السلام»، وهذا هو المجتهد المطلق، إلا أنه محمل على معرفة بعضها، لعدم إمكان معرفة جميع أحكامهم، فيحمل على الجنس الصادق على القليل والكثير<sup>(1)</sup>.

---

(1) مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 45.

غير أننا نقول:

أولاً: إن الكلام هو صلة الوصل بين المتكلم والمخاطب، وليس للمتكلم أن يلقي للمخاطب كلاماً فوق مستوى إدراكه، أو غير قابل للفهم، أو يتتجاوز فيه وسائل الفهم المتوفرة لديه، ثم يجعل هذا الكلام حجة عليه، ويطالبه بمضمونه، ويرتب عليه الآثار التي تنشأ عنه.. لأن الحكمة تقتضي اعتماد قاسم مشترك بين المتكلم والمخاطب يكون مرجعاً لحل ما أبهم، وشرح ما لم يفهم.

وقد جعل العرف العام هو القاسم المشترك، الذي يدفع فيه الإبهام في الخطابات بين الناس.

وفي هذا المورد إذا كانت علوم أهل البيت «عليهم السلام» مما لا يمكن الإحاطة به.. فلا بد أن نحمل ما ظاهره التعميم، على المقدار المتعارف في كل مورد بحسبه، وفق العناصر الثلاثة التي تتحكم في المقادير.

وهي لغة الخطاب، وفهم المخاطب، وما تسمح به الضابطة التي هي العرف العام في التقدير لكل مورد بحسبه، فإن العرف يرى: أنه إذا قيل: «فلان شرب بعض ماء الكوز»، فإن مقدار البعض يتحدد بملاحظة مقدار ما يشربه الإنسان عادة.. ويضيفه إلى مقدار ما يسعه الكوز من الماء، وإذا قيل: «فلان سقى شجر بستانه بعض ماء البئر»، فإنه يلاحظ حجم سعة البئر، ومقدار ما فيه، ومقدار الأشجار التي سقاها، ومقدار ما تحتاجه كل شجرة، لكن لو قال: «سقى ماشيته من البئر».. فإن المقادير تختلف بحسب عدد تلك الماشية، ونوع الماشية، ومقدار ما تشربه كل واحدة منها..

وهكذا يقال بالنسبة لصدق عنوان العالم، والفقـيـه، ونحو ذلك، فإن معرفة مقادير ما تعلـمـه من قضاياـهم يـحتاجـ إلى إـعـمالـ المـعاـيـرـ التيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ.. وقد تـنـقـاوـتـ فيـ القـلـةـ والـكـثـرـةـ بـحـسـبـ الأـشـخـاصـ، والأـحـوـالـ، والـحـاجـاتـ والـغـایـاتـ.

**ثانياً:** قال السيد الحـكـيمـ «قدـسـ سـرـهـ الشـرـيفـ» قوله: «روى حـدـيـثـناـ» ليس المراد منه كل حـدـيـثـ لهمـ، فإنـ ذـلـكـ مـقـطـوـعـ بـخـلـافـهـ، لـتـعـذـرـ ذـلـكـ.. ولا سيـماـ فيـ زـمـانـ صـدـورـ الرـوـاـيـةـ، فـيـمـتـنـعـ أـخـذـهـ شـرـطاـ فيـ الـقـضـاءـ، فـيـتـعـينـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ: أحـادـيـثـهـمـ «عـلـيـهـمـ السـلـامـ» فيـ الـجـمـلةـ، فـيـكـونـ المرـادـ منـ قـوـلـهـ «عـلـيـهـ السـلـامـ»: «وـنـظـرـ فيـ حـلـلـنـاـ وـحرـامـنـاـ»: أـنـ نـظـرـ فيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ الـلـذـيـنـ تـضـمـنـهـمـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ روـاهـاـ، لاـ عـمـومـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ.

وكـذـلـكـ المرـادـ منـ أـحـكـامـهـمـ «عـلـيـهـمـ السـلـامـ» يعنيـ: الـأـحـكـامـ الـتـيـ عـرـفـهـاـ بعدـ النـظـرـ فيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ الـلـذـيـنـ تـضـمـنـهـمـ الـأـحـادـيـثـ، فـيـتـعـينـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ: بـعـضـ الـأـحـكـامـ لـاـ جـمـيعـهـاـ.. اـنـتـهـىـ»<sup>(1)</sup>.

يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ: أـنـ كـلـمـةـ «عـرـفـ» تـسـتـعـمـلـ فيـ الـجـزـئـيـاتـ الـمـدـرـكـةـ غالـباـ بالـحـواسـ، وـمـاـ هوـ قـرـيبـ مـنـهـاـ.

**ثالثاً:** أـمـاـ مـاـ ذـكـرـ، منـ أـنـ صـدـقـ عنـوانـ الـعـالـمـ وـالـفـقـيـهـ، مـتـوـقـفـ عـلـىـ وجودـ الـمـلـكـةـ فـيـهـمـ بـالـإـجـمـاعـ.. فـهـوـ إـجـمـاعـ مـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ عنـ زـمـانـ الشـيـخـ الـبـهـائـيـ.. بلـ لمـ يـثـبـتـ وجودـ إـجـمـاعـ كـهـذاـ، حتـىـ مـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ.. ولوـ ثـبـتـ، فـهـوـ لـيـسـ بـحـجـةـ لـلـقـطـعـ: بـأـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ وجودـ مـلـكـةـ فيـ

(1) مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 44 و 45.

المجتهد، أو عدم وجودها لم يكن في كلام المتقدمين.

رابعاً: هذه الرواية واردة في باب القضاء.

خامساً: قد أشرنا فيما تقدم إلى أن الملكة موجودة في المجتهد المطلق والمتجزي، والفرق بينهما، إنما هو في مقدار ما أنتجه لهم هذه الملكة بمحاظة ظروفهم وحالاتهم..

ولأجل ذلك أفتوا بجواز قضاء المتجزي..

وجاز، بل وجب عليه أن يعمل بفتوى نفسه لنفسه.

وأما رجوع الغير إلى المتجزي فيها استنبطه، إذا كان بمقدار معتد به عرفاً، بحيث يصدق عليه أنه فقيه، ومن أهل الذكر، وعالم، فيجوز لهم الرجوع إليه، وأخذ فتواه والعمل بها.

### 3 - خبر الاحتجاج :

وقد استدل أيضاً بخبر الاحتجاج الذي يقول: «.. من كان من الفقهاء، صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه».

فقد حصر التقليد بالفقهاء المتصفين بهذه الأوصاف، فمن عرف جملة قليلة من القضايا لا يقال له فقيه، ليشمله هذا الحديث. فالمتجزي إذن، لا يجوز تقليده.

ونقول:

أولاً: يرد على الإستدلال بهذا الخبر، نفس ما أوردنا به على الإستدلال بآية النفر.

ثانياً: إن الخبر قد دل على أن من يجوز تقليله هو من يصدق عليه عنوان فقيه.. فالذى استنبط مسألة، أو مسائل يسيرة خمساً، أو عشرة مثلاً، وإن كان لا يصدق عليه أنه فقيه، فلا يجوز تقليله.

لكن من استنبط مسائل كثيرة تعد بمائات في كتاب الصلاة أو الزكاة، والصوم، والخمس مثلاً، فهو فقيه بلا شك، وإن لم يستنبط شيئاً معتمداً به فيسائر الأبواب، كالحج، والتجارة، والإرث، والنكاح، وغير ذلك..

على أن المجتهد المطلق، لا يجب أن يكون قد استنبط جميع الأحكام، فهو قد يبقى يمارس الإستنباط طيلة حياته، ولا تنفد الأسئلة، بل تزداد.. فالمجتهد المطلق لا يختلف عن المتجزي إلا بمقدار ما استتبّه وعرفه، وفي تصديقه للإستنباط في مختلف الأبواب.. وقد يكون يسيراً في بعضها، وغزواً في بعضها الآخر.

وقد تقدم: أن المتجزي قد يكون أعلم من المطلق في الأبواب التي مارس فيها الإستنباط سنوات طويلة.

### الاستدلال بالاجماع:

وفي بعض الكلمات: أنه لا يجوز تقليل المتجزي إجماعاً، فقد قال السيد الحكيم «قدس سره» عن اشتراط الإجتهاد المطلق في التقليل: «فاعتباره هو المعروف المدعى عليه الوفاق أو الإجماع، فلا يصح تقليل المتجزي»<sup>(١)</sup>.

ولكن السبزواري قال: لا اعتبار بهذه الدعوى، ما دام لم ينسب إلى أحد

---

(١) راجع: مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٤٣ و ٤٤.

من الأعيان والأجلاء<sup>(1)</sup>.

يضاف إلى ذلك: أن هذا الإجماع غير تام في نفسه، حتى بالنسبة للمتأخرین، مع العلم: بأن هذا الأمر لم يكن مطروحاً في زمان الأئمة.. إلا إن كان ادعاء الإجماع مبنياً على أن المتجزى فاقد للملكة، أو أنه لا يصدق عليه أنه فقيه، أو ناظر في حلالهم وحرامهم «عليهم السلام»، أو ليس من أهل الذكر، أو أن المجمع على المنع من تقليده هو المتجزى، الذي استنبط مسألة أو مسائلين، أو نحو ذلك..

وقد بيّنا: أن ذلك كله، إما هو غير المطلوب، أو أنه غير صحيح في نفسه.. وقد ظهر: أنه لا مانع من تقليد المتجزى الذي يصدق عليه عنوان فقيه، وغيره لكثره ما استنبطه من المسائل، ولو في أبواب معينة..

### تنبيهات ذكرها السبزواري:

وذكر السبزواري بعض التنبيهات التي مرت مضامينها في مطاوي كلامنا، وقد أحبت أن أشير إلى بعض ما قاله ضمن النقاط التالية:

- 1 - المتجزى هو من يجتهد في بعض أبواب الفقه دون باقيه.. والمطلق من يقدر على الاستنباط في جميع أبواب الفقه.
  - 2 - للإجتهاد المطلق مراتب متفاوتة جداً.
- أدنىها من حصلت له قوة الاستنباط في الفقه من بدئه إلى ختامه..

---

(1) مهذب الأحكام ج 1 ص 38 و (ط مكتبة المرعشی سنة 1404 هـ - ق) ص 40.

وأعلاها من وقق لإعمال تلك القوة في جميع فروع الفقه مرات عديدة، بحيث تشتد لديه قوة الإستنباط كل مرة، من جهات شتى، وتظهر له أمور لم يكن ملتفتاً إليها.. وبين هذه وتلك مراتب.

٣ - ثم ذكر أنه يجوز تقليد المتجزى، وينفذ حكمه إذا كان في جملة معتمدةٌ بها من أبواب الفقه، للإطلاقات، والعمومات، أو السيرة المتقدمة..

..والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء<sup>(\*)</sup> ..نعم، يجوز البقاء كما مر، وأن يكون أعلم، فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل<sup>(\*\*)</sup>، وأن لا يكون متولداً من الزنا<sup>(\*\*\*)</sup>.

### **الثامن: الحياة :**

(\*) هذا هو الشرط الثامن من الشروط التي يجب توفرها في مرجع التقليد. وقد تكلمنا عن هذا الشرط في الجزء الأول من هذا الكتاب في مسألة رقم [٩].

(\*\*) الشرط التاسع:

### **التاسع: الأعلمية :**

وقد تقدم الكلام في هذا الشرط في المسألة رقم [١٢]، وراجع: ما تقدم في مسألة [١٧] و [١٨]، وقلنا: إن شرط الأعلمية في المقلّد إنما هو في صورة العلم بالإختلاف في الفتوى، ولا سيما إذا كانت فتوى الأعلم موافقة للإحتياط، وفتوى غيره مخالفة له.

(\*\*\*) الشرط العاشر:

## العاشر: أن لا يكون متولداً من الزنا:

قد يقال: إنه لا مانع من تقليد من ولد من الزنا، استناداً إلى أمرين:

**الأول:** أن أدلة التقليد مطلقة، قد أمرت بتقليد الفقيه الصائئ لنفسه، الحافظ لدينه، المخالف لهواه، المطيع لأمر مولاه، أو الذي عرف أحكامهم، أو شيئاً من قضيائهم، أو نظر في حلالهم وحرامهم، وهذا صادق على كل فقيه له هذه الصفات، ولم تستثن ابن الزنا ولا غيره.

**ويحاجب:**

**أولاً:** بأن الأدلة المشتملة على هذه الأوصاف لم تكن بصدق بيان شرائط مرجع التقليد، بل كانت بصدق بيان مشروعية أصل التقليد للجاهل، فلا إطلاق لها يتمسك به لنفي شرطية طهارة المولد، أو غيره.

**ثانياً:** إن موضوع الحكم يكون بمثابة العلة للحكم، فعبارة: الفقيه، وأهل الذكر، والناظر بالحلال والحرام، والعالم بشيء من قضيائهم، وغير ذلك.. إنها هو لبيان: أن المبرر للحكم بجواز التقليد هو: الفقاهة، والعلم، والمعرفة بالقضايا، وبالأحكام، وكونه من أهل الذكر، بناء على تعميم معناها لغير الأئمة الطاهرين «عليهم السلام».

والحكم على هذه العناوين ناظر إلى كون الإنسان فقيهاً، أو من أهل الذكر علة لجواز تقليله.. سواء تحقق لكافر أو مؤمن، أو قرشي، أو عربي، أو غير ذلك.. من قد لا يكون لصفته مدخلية في الإستنباط، وليس بصدق بيان الخصوصيات والشروط، وغيرها من التفاصيل.

ومن المعلوم: أن الإطلاق المدعى ليس في الحكم، وإنما هو في موضوع الحكم، وعلته. والإطلاق في الموضوع، إنما هو في قبال فاقده، ولا يثبت للموضوع شرطاً، ولا خصوصية، ولا ينفي عنه شيئاً من ذلك، وإنما المعيار هو الإطلاق في الحكم.

**الدليل الثاني:** بناء العقلاء، فإنهم لا يفرقون بين طاهر المولد، وابن الزنا في رجوع الجاهل إلى العالم..

وهذا المخرج عن حرمة العمل بغير العلم.. وبناء العقلاء علم وحجـة.  
وعن قاعدة: أن دوران الأمر بين التعيين والتخير يوجب الأخذ بالتعيين،  
فيجب مراعاة طهارة المولد.. لأن هذا الدوران، إنما هو في صورة الشك،  
ولكن وجود بناء العقلاء قد أزاح هذا الشك، وعلم أن الحكم هو التخير.

**ويحـاب:**

بأنه لا يوجد بناء للعقلاء على رجوع الجاهل إلى ابن الزنا في أمر التقليد،  
ولو كان عالماً، بل إنهم ينفرون منه، ويتأبون الأخذ منه، والتعامل معه.. ولا سيما  
في أمور دينهم.

إن قلت: إن مبناهم على الرجوع إلى أهل الخبرة، وإطلاق بنائهم يشمل  
ابن الزنا أيضاً.

**يـحـاب:**

بأن بناء العقلاء دليل لـبي، ولا إطلاق في الدليل الليبي، فلا بد من الأخذ  
بالقدر المتيقن، وهو هنا من كان طاهر المولد.

## أدلة اشتراط طهارة المولد:

وقد استدلوا على اعتبار طهارة المولد في مرجع التقليد بأمور كثيرة، هي:

**الدليل الأول:** أن هناك من قال بـكفر ولد الزنا ونجاسته، كما عن السيد المرتضى والصدوق، والخليل، وجماعة.

وعن الخليل: أنه نفى الخلاف في ذلك.

وأذاعى بعضهم الإجماع على هذا الشرط في الفتيا<sup>(1)</sup>.

وحكمي عن المشهور شهرة عظيمة: إسلام وطهارة ابن الزنا.

فمع الحكم بكفر ابن الزنا، فإن الكلام في اشتراطه يدخل في شرط الإيمان والإسلام، فلا يحتاج إلى إفراده بالذكر، فإن تم الإجماع على كفره كفى بذلك.

مع أن هذا الإجماع موضع نقاش:

**أولاً:** بعدم حجية الإجماع المنقول.. والإجماع المحصل لم يثبت، لاسيما مع ادعاء وجود شهرة عظيمة على إسلامه وطهارته.

**ثانياً:** لا نحرز كونه تعدياً، فلعلهم استندوا إلى بعض الوجوه التي ذكرت لإثبات ذلك.

**ثالثاً:** إن الكثرين من علمائنا لم يصرحوا بـكفره أو بنجاسته، فكيف يمكن تحصيل الإجماع؟!

---

(1) راجع: الروضة البهية للشهيد الثاني ج 2 ص 62.

**الدليل الثاني: ما دل على أن الإيمان لا يدخل في قلب ولد الزنا<sup>(1)</sup>.**

**ويحاب:**

**أولاً:** لقد حكم الشارع بترتيب أحكام الإسلام على ابن الزنا، فهو يحيز تزویجه بالمسلمة، ويحكم بحلية ذيحته، ولزوم تغسيله وتكفينه والصلاحة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وجواز حجه وعمرته، ودخوله المساجد، وغير ذلك.

وهذا يدل على أن هذا الحديث لا يخلو من أحد ثلاثة أمور:

1 - إما أنه قصد بيان أمر خارجي، وهو شيوخ ذلك بين أولاد الزنا، بمعنى أن الكثريين منهم يفقدون صفة الإيمان حقيقة.

2 - أو أراد: أن أغلب أبنائه لا يصلون إلى بعض مراتب الإيمان، وهو الإيمان التام، وما يحصلون عليه يكفي لترتيب آثار الإسلام عليهم.

3 - أو يقال: إن ثمة فرقاً بين المؤمن والمسلم، فابن الزنا، وإن لم يكن مؤمناً، لأنه لا يحب علياً «عليه السلام» في الأعم الأغلب، على الأقل، ولكنه مسلم، يعامل معاملة المسلم، ولكنه يُحرّم من بعض ما يشترط فيه الإيمان التام.

**ثانياً:** قد يكون الهدف من هذا البيان: هو لفت نظر الناس إلى عدم الاغترار بالصلاح الظاهري، بل يجب البحث عنه وفق ما يسمح به الشرع الشريف، والإحتياط في أمره.. فنحن لا نحرز كفره، ولا إيمانه، فيبقى مشمولاً لعدم

(1) راجع: الخصال ص 229 وبحار الأنوار ج 27 ص 148 ج 69 ص 210 وج 76 ص 29 وج 78 ص 179 وج 93 ص 151 عن الخصال، عن الإمام الصادق «عليه السلام»، ومستدرك سفينة البحار ج 4 ص 56.

وجود دليل يدل على إمضاء سيرة العقلاء، لأصالة عدم جواز العمل بغير علم.

**الدليل الثالث:** إنه يتشرط في إمام الجماعة وفي الشاهد: أن لا يكون ابن زنا، فاشترط ذلك في الفتى يكون بطريق أولى.. فإن المرجعية من أهم المناصب، كما أن الشهادة وإماماة الجماعة قد تعني أفراداً أو جماعة قليلة جداً، في مجال جزئي خاص، وقد لا ينتمي بها أحد. ولكن الفتوى تعني عامة المسلمين، وفي جميع شؤون حياتهم ودينهم.

ويرد عليه:

**أولاً:** إن الإفتاء ليس منصباً معمولاً من قبل الشارع كمنصب القضاء، أو الولاية والسلطة، أو ما إلى ذلك.. وإنما الفتى ذو رأي له كاسفية عن الواقع بالنسبة للعامي.. فلا داعي للتبرير بأمر المنصب.

**ثانياً:** إن المعايسنة بين إمام الجماعة والفتى غير ظاهرة الوجه، مع كون إمام الجماعة مجرد ممارسة عملية من أحدهم.. فإن وجد فيه الآخرون أهلاً للإقتداء من حيث صحة قراءته، وعدالته، وغير ذلك من شرائط.. فلهم أن يفعلوا، ولهم أن لا يفعلوا. أما الفتى، فله سبيل آخر.. فهو يحتاج إلى الاستعانة بوسائل استنباط الأحكام الشرعية، وإلى جهد وتتبع، فإذا حصل ما أراد، وصار أعلم من غيره، فليس أمامهم إلا خيار واحد، وهوأخذ فتواه، والعمل بها، والإستمرار على ذلك مدة العمر.. وهذا تكليف غيره، وليس تكليفاً للمفتى نفسه.

فما هو القاسم المشترك بين الفتى وبين إمام الجماعة، ليقال: إن ما يثبت

**لهذا يجب أن يثبت لذاك؟!**

وأي قاسم مشترك يصحح إجراء الموازنة بين عمل الشاهد، وبين المفتى  
ليصح القول: بأن ما يثبت لهذا يثبت لذاك؟!

ويشهد لذلك: أن لكل من إمام الجماعة والشاهد شروطاً تناسب طبيعة  
ما يقومان به، وللمفتى شروط أخرى تناسب حاله أيضاً، فلو جاز إثبات  
شرط أحدهما للآخر، لجاز نفيه عن هذا أو ذاك لنفس السبب.

ومجرد احتمال الفرق كافٍ في جواز هذا القياس..

وكشاهد على ذلك نذكر: أن البعض قد اشترط في إمام الجماعة: أن لا يكون  
أغلف، ولا محدوداً، أو أن يكون أصبح وجهاً، ولا يشترط ذلك، ولا يحتمل  
اشتراطه في المفتين عند تعددتهم، وتساويمهم في الفضل، واختلافهم في الفتيا.

**ثالثاً:** إن مجرد أهمية المورد بالنسبة للمورد الآخر لا يقتضي الإشتراك بالشروط.

**الدليل الرابع:** إن تقليد ابن الزنا مما تنفر منه الطباع، ولا ينقاد الناس  
له، لأن كونه ابن زنا يعُد منقصة فيه، توجب ونهه، واحتقاره.. ويرون بحسب  
ارتكازهم: أن الشارع لا يرضى برئاسته على المؤمنين.

**ويناقش:**

**أولاً:** بأن الأحكام لا تتبع رضا الناس، بل هي تابعة للمصالح والمفاسد  
الواقعية.

**ثانياً:** لا مورد للحديث عن انقياد الناس لابن الزنا، لأن الفتوى لا تعطيه  
سلطة الأمر والنهي.. بل هي بحكم كاشفيتها عن الواقع، وطريقيتها إليه،  
تكون حجة على المكلف، وترفع الحكم الشرعي إلى درجة التنجيز والتعذير،

والحكم الشرعي لا يصنعه الفتى، ولا ينشئه، بل هو يكشف عنه، ويخبر عن صدوره من الله سبحانه وتعالى، وبذلك يصل إلى مرحلة التنجيز والتعذير، كما قلنا.

وتولد الفتى من الزنا لا ربط له بالحجية، ولا يلغى فقاوته، وعاليته، وكونه من أهل الذكر، بناءً على تعميم مضمون هذه الآية المباركة، لتشمل الفتى أيضاً.

الدليل الخامس:

**أصالة الإشتغال:**

وقالوا أيضاً:

إن ذمة المكلف قد اشتعلت بتکاليف يقينية، وقد ورد النهي عن العمل بغير العلم، والعمل بفتوى المتولد من الزنا، عمل بطن لا يحرز المكلف معه براءة ذمته به.. إذ لا دليل يخرج هذا الظن عن أصالة حرمة العمل بغير العلم، ليحکم ببراءة الذمة، لأن الإشتغال اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة.

الدليل السادس:

**دوران الأمر بين التعين والتخيير:**

وقالوا أيضاً: إذا دار الأمر بين التعين والتخيير يجب الأخذ بالتعيين، وهو فتوى من يكون طاهر المولد.. لأنه إما أن يكون المكلف مخيراً بين الأخذ بفتوى ابن الزنا، أو الأخذ بفتوى طاهر المولد، أو يكون المتعين عليه الأخذ بفتوى طاهر المولد فقط، فيكون الأخذ بفتوى طاهر المولد مبرئاً للذمة على

كل حال، وليس الأمر كذلك لو أخذ بفتوى ابن الزنا..

### وأجيب عن الدليلين الآخرين:

**أولاً:** بأن أصالة الإشتغال، وأصالة التعين إنما تجريان في صورة عدم وجود دليل مخرج لفتوى ابن الزنا من دائرة الظنون المشمولة لأصالة العمل بغير علم، ومن قاعدة التعين والتخير.

وهذا الدليل هو بناء العقلاء على الأخذ برأي كل ذي خبرة فيما هو خبير فيه.

وفتوى ابن الزنا قد دل الدليل - وهو بناء العقلاء، مع عدم ردع الشارع عنه - على خروجه من أصالة حرمة العمل بغير العلم، وخروجه من تحت قاعدة التعين والتخير أيضاً بناء العقلاء أيضاً على عدم الفرق بين فتوى طاهر المولد، وفتوى ابن الزنا، لأنهما معاً من أهل الخبرة عند العقلاء.

**ثانياً:** إن عمومات أدلة التقليد، كقوله: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»، تشمل ابن وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا، وطالباً لها، مكباً عليها، مجدًا في تحصيلها (\*). ففي الخبر: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه».

الزنا، وطاهر المولد، فكلاهما فقيه، وكلاهما للعوام أن يقلدوه.

### ونجيب عن هذين التصويرين الآخرين بما يلي:

أما بناء العقلاء، فلا نحرز وجود بناء لهم على الرجوع في الفتوى وغيرها من أمور الدين إلى المولد من الزنا، بل نقطع بعدم وجود شيء من ذلك..

ولم يحدث في التاريخ - ولو مرة واحدة - أن كان ابن زنا فقيهاً، ورجع إليه العقلاء وقلدوه في فتاويه، وفي شؤونهم الدينية.

وأما الرجوع إليه في أمور دنيوية يكون هو خبيراً فيها، فإن ما اعتمد العقلاء في الرجوع إليه هو خبرته، ولم يعتمدوا على بناء العقلاء في الرجوع إليه في جميع ما هو خبير فيه، حتى لو كانت هي أمور الدين والفتوى.

وأما إطلاق أدلة التقليد، فلا يصح التمسك بها.. لأنها بقصد بيان مشروعية أصل التقليد، وليس بقصد بيان شرائط المقلد..

فكون الإنسان فقيهاً، أو من أهل الذكر ثبت جواز الرجوع إليه لفقاذه، أو لكونه من أهل الذكر، ولا يدل على اشتراط كونه رجلاً، أو بالغاً، أو حراً، أو مؤمناً، أو أنه الأعلم، وغير ذلك.. لأنه ليس بقصد بيان شرائط موضوع الحكم، بل هو بقصد موضوع الحكم نفسه.. لأن الموضوع علة للحكم، وهو جواز تقليده.

(\*) الشرط الحادي عشر:

### الحادي عشر: عدم الإقبال على الدنيا :

1 - وقد ألمح الماتن «قدس سره»، بل صرّح: بأن هذا الشرط مستفاد من رواية الإحتجاج التي حاول بعضهم أن يرد الإستدلال بها استناداً إلى ضعف سندتها تارةً، وضعف دلالتها أخرى.. بالإضافة إلى مناقشات أخرى ذكروها.

ولكن قد تقدم: أن آثار الصدق لائحة على هذا الخبر الشريف، ومن الأعلام من صرّح بالقطع بصدقه وصحته، وكونه موافقاً للاعتبار، وللأخبار،

والآثار، ومنسجاً مع قناعات العقلاء، وموافق لاعتباراتهم، وللأهداف والغايات الشرعية..

وهو أبعد ما يكون عن التلاعب والتصرف من قبل أهل الأهواء، بل هم قد يجدون من مصلحتهم التخفيف من حدّته، وتلطيف هجتها، وتحفيض شروطه، لإفساح المجال لأمثالهم للتخلص من بعض الحدود والقيود التي رسمها لمن يفترض فيه أن يكون في هذا الموقع الحساس.. فإن العلماء ورثة الأنبياء، وهم أمناء الرسل، ونحو ذلك مما يحتاج إلى أعلى مراتب التقوى والعدالة، ويكون تالي المعصوم في ذلك كما تقدم.

2 - يلاحظ: أن الماتن «رحمه الله» قد اشترط العدالة في المفتى، ثم ذكر بعد شرط العدالة شرطاً آخر، هي الرجلة، والحرية، والإجتهد المطلق، والحياة، والأعلمية، وطهارة المولد.. ثم ذكر هذا الشرط الذي نحن بصدده. وكأنه يريد بذكره تلك الشروط المغایرة أن يقول: لا يتوهمن أحد أن هذا الشرط هو عين شرط العدالة.. وقد ذكره للتأكد عليه، أو للتفصيل بعد الإجمال، فإن هذا توهم باطل.

إذن، فهذا شرط جديد، أريد به التأسيس، لا التأكيد، وإلا لذكره متصلةً بشرط العدالة مباشرة، فليس المطلوب لهذا المقام الخطير عدالة عادلة، بل المطلوب بملائحة مناسبة الحكم والموضوع أقصى درجات العدالة، وأعلى مراتب التقوى، فإن هذا هو ما يناسب منصب نيابة الإمام المعصوم «عليه السلام».

إن قلت:

أولاً: هناك من قال: إن المقصود بشرط العدالة المتقدم مجرد فعل الواجبات،

وترك المحرمات.. والمقصود هنا: إضافة شرط جديد، هو مخالفة الهوى، الذي يتحقق بفعل المستحب، وترك المكروره، بل وترك المباح أيضاً..

قلت: لو صح هذا لم يمكن تحقق هذا الشرط على الإطلاق، إذ لا يخلو أحد من ترك بعض المستحبات، طلباً للراحة، و فعل بعض المكرورهات، والماحات التي تهواها نفسه، ولكن يجب انحصر التقليد بالمعصوم.

ثانياً: إن المخالفة بارتكاب مباح واحد، أو متعدد طيلة عمره لا توجب اعتباره مطيناً لهواه، فإن كلمة مطين تشير إلى التعدد، والإستمرار حتى يصبح ذلك طريقة له، وانسياقاً مستمراً مع الهوى.

والحقيقة هي: أن المراد بمخالفة الهوى، هو سيطرة النفس اللوامة على النفس الأمارة، حتى لا يجنب إلى ما هو محرم، أو إلى ما لا يليق، والتزام جادة الشرع، وما يقرره العقل، وتفتضيه الحكمة، ويخالف هواه، ويطيع أمر مولاه، ومن يفعل المباح لا يخرج عن هذه الضابطة.. كما أن ترك بعض المستحبات لبعض الظروف الطارئة أيضاً ليس انقياداً للهوى، ولا طاعة للنفس الأمارة.

وأشكال أيضاً:

بأن مبني الكلام في رواية الإحتجاج هو عوام أهل الكتاب، الذين اتبعوا علماءهم، مع علمهم بمخالفتهم لدينهم وشرعهم، بارتكابهم القبائح، والفواحش، ثم استطردت للحديث عن عوام الشيعة، فذكرت شرائط من يجوز لهم تقليده من علمائهم.

فمورد الرواية قرينة على أن المراد بقوله: «مخالفاً لهواه الخ..» هو ما يرتبط

بالعدالة، وما تتحقق به، مقابل الفسق.

ويؤكد ذلك قوله: «وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم، فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة، فلا تقبلوا منهم عَنَّا شيئاً..» إلى أن قال: «لأن الفسقة الخ..».

**ويحاجب:**

بأن الرواية المطولة قد تكون متعرضة لمعالجة أكثر من موضوع.

والتدقيق في رواية الإحتجاج يعطي: أن الأمر قد جاء على هذا المنوال.. فإن الحاجات لبعض الأمور قد تختلف وتنتفاوت من موضع لآخر، فالعدالة المطلوبة في الشاهد، أو في إمام الجماعة هي العدالة العادلة.. وهي الإستقامة على جادة الشرع.. لكن المطلوب في الأنبياء والأوصياء «عليهم السلام»: هو العدالة بدرجة العصمة والطهارة.

مع أنه لا مانع من أن يكون قد بيّن في فقرة لزوم التحرز عن الكذب والخيانة، وذكر في أخرى لزوم ما هو أعلى من ذلك.

كما أن المطلوب في خاتم الأنبياء «صلى الله عليه وآله»، والأئمة من أهل بيته «عليهم السلام» هو أعلى درجات العصمة والطهارة، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(١)</sup>. أي تطهيراً بعد تطهير.

في حين أن العدالة المطلوبة في العلماء وقادة الأمة في غيبة الأنبياء والأئمة

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

هي العدالة في أعلى درجاتها، وأقصى غایاتها، التي تقترب من معنى العصمة، لأن مقام هذه النيابة والقيادة يحتاج إلى ذلك، لشدة خطورة هذا الموضع، والذي قد توجب أدنى زلة قدم فيه انتكاسة عظيمة للدين وأهله.

وتقديم الإشكال: بأن الحديث وارد في أصول الدين التي لا تقليل فيها، وأن إخراج مورد الرواية عن حكمها أمر مستهجن، وتقديم جوابه.

فيحتاج إلى بيان مطلوبية هذا المستوى من العدالة والتقوى، كما ورد في رواية الاحتجاج..

### شرائط لم يذكرها الماتن &c:

هذا تمام الكلام فيما ذكره الماتن «قدس الله سره» من شرائط يجب توفرها في مرجع التقليد.

وهناك شرائط أخرى وردت في كلمات العديد من العلماء، وهي التالية:

- 1 - الكتابة.
- 2 - البصر.
- 3 - أن لا يكون معوج السليقة.
- 4 - الضبط.
- 5 - عدم التسرع في الفتوى.
- 6 - أن لا يكون معجبًا بآرائه، أو حسن الظن بها.
- 7 - أن لا يكون بليدًا غير فطن.

8- أن لا يكون جريئاً جداً في الفتوى.

9- أن لا يكون مفرطاً في الإحتياط.

10- ويشترط بعضهم النطق.

11- أن لا يكون محباً للجدل.

12- أن لا يكون عنيداً لجوجاً.

13- أن لا يكون مستبداً برأيه.

وأكثر ما ذكر لا يملك دليلاً يحسن السكوت عليه، ولكننا نشير إلى شيء من ذلك على سبيل الإختصار، فنقول:

### **الضبط:**

وقد صرخ الشهيد الأول، والشهيد الثاني «رضوان الله تعالى عليهما» باشتراط الضبط في المفتى<sup>(1)</sup>.

وقال السيد الخوئي «قدس سره»: أن لا يقل ضبطه عن المتعارف<sup>(2)</sup>.

وقد قالوا: إن مرادهم بالضبط هو قوة الذاكرة، وعدم النسيان الخارج عن المتعارف.. فإن ذلك يوجب الإخلال في سلامية الفتوى، لأن بعض الخصوصيات قد يكون دخيلاً في الفتوى، فعدم أخذها بنظر الإعتبار يؤدي إلى ذلك الإخلال.

ولذا قال الشهيد الأول «قدس سره»: إن سبب اشتراط الضبط هو «تعذر

(1) ذكرى الشيعة ص 3 والروضة البهية ج 3 ص 62 و 67 .

(2) منهاج الصالحين في مبحث التقليد، مسألة رقم 6 .

درك الأحكام من دونه»<sup>(1)</sup>.

وقد يكون المراد من الضبط: هو التدقيق في النصوص والمطالب، حتى لا يفوته شيء منها، ويحصل الإطمئنان إلى سلامتها، وعدم وقوع الغلط، أو السقط، أو التصحيف، أو التحرif فيها.

المطلوب هو: الدرجة المتعارفة من الضبط، لأن من يفرط في ذلك، أو ينسى أكثر من المتعارف لا يطمأن إلى سلامته فتواه، ولا يوثق بثمرات جهده، ولا يصح تقليد من يغلب عليه النسيان، للشك في حجية الآراء التي يخبرنا أنه توصل إليها، لاحتمال وجود اختلالات فيها، مع توقف صدق الفقاـهـة عليه على كونه ضابطاً.. والشك في الحجـيـة مساوـقـ لعدمـهاـ.

وفي الفصول صرّح: باشتراط كون المفتى ضابطاً، فلا عبرة بفتوى من يكثـرـ السهوـ عـلـيـهـ.

ويرد عليه:

أن هذا البحث، فيما يتوقف عليه الإجتـهـادـ، فلا يحصل الإجـتـهـادـ الصحيحـ والمطلوبـ بدونـهـ، معـ أنـ ماـ نـحـنـ فيهـ هوـ الـبـحـثـ عنـ شـرـائـطـ المـفـتـىـ، بعدـ القـطـعـ بصـحةـ اـجـتـهـادـهـ، وـعـدـمـ وجودـ أيـ اختـلالـ فيهـ.

---

(1) ذكرى الشيعة ص 3.

## شروط ذكرها الشهيد الثاني & :

1 - وقد ذكر الشهيد الثاني «قدس الله نفسه الزكية» شرطًا لا بد من توفرها في مرجع التقليد بنظره، فقال في شرح قول الشهيد الأول: «وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشراط الإفتاء، وهي:

البلوغ، والعقل، والذكورة، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد إجماعاً، والكتابة، والحرية، والبصر على الأشهر، والنطق، وغلبة الذكر، والإجتهد في الأحكام الشرعية وأصولها..

ويتحقق بمعرفة المقدمات الست، وهي: الكلام، والأصول، وال نحو، والتصريف، ولغة العرب، وشروط الأدلة..

والأصول الأربع، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل»<sup>(1)</sup>.

2 - ومن المعلوم: أن الشك في وجود أي من هذه الشروط معناه الشك في حجية فتوى ذلك الفقيه، والشك في الحجية مساوق للحكم بعدهما.

وأجيب:

بأن إطلاق الأدلة اللغوية ككلمة الفقيه، والناظر في حلالنا وحرامنا كافٍ في إخراج الفقيه من تحت أصالة عدم جواز العمل بغير العلم.. لأن الفقاهة هي المالك، فيتمسك بإطلاقها لنفي أي شرط آخر، إذا شك في اعتباره.

ونجيب:

بأن هذا غير صحيح، فقد قلنا أكثر من مرة: إن كلمة الفقيه، وما بمعناها

(1) الروضة البهية ج 3 ص 62.

ليس لها إطلاق يثبت الحجية لقول الفقيه الفاقد لهذه الشروط، لأن الإمام كان في مقام بيان أصل تشريع التقليد، لا في مقام شرائط من يراد تقليده.

وعليه.. فإن قام إجماع على اعتبار الأمور المست المذكورة في كلام الشهيد أولاً في الفقرة المتقدمة، فهو الدليل.. لاسيما وأن بقية الشرائط وغيرها مما تقدم لم يرد نص يدل على شرطيته، كما أن عدداً من الفقهاء قد اعتبروها شرطاً في القاضي، لأنهم يرون أن شرائط الفتوى هي شرائط القضاء، مع أن ذلك مجرد اجتهاد لم يثبت.

ومع أن عدداً مما ذكر لم يثبت اعتباره حتى في القاضي، فما بالك في المفتى.

### أن لا يكون معوج السليقة :

وعن اشتراط عدم كون المفتى معوج السليقة، نقول:

قد يكون المقصود بالإعوجاج - فيما يبدو - أن يفهم النصوص بنحو يخالف فيه فهم عامة العلماء المعروفين باستقامة الفهم، يضاف إلى ذلك: أن لا يبالغ في الإستنتاج من النص، أو أن لا يخرج بالنص عن الحد الطبيعي المناسب له في فهم أهل اللغة، أو محاولة صرفه عن ظاهره.. وتأويله بها لا يصلح تأويلاً له<sup>(١)</sup>.

ونقول:

إن معوج السليقة ليس مشمولاً لأدلة التقليد، لأن هذه العاهة تجعل

(١) مدارك العروة للبيار جمندي ج ١ ص ٨٦ و ٨٧.

اجتهاده غير مصان عن الإختلال، فيشك في أهليته للفتوى..

مع أن كلامنا هنا في من علم سلامة ممارسته لقواعد الإجتهداد، وليس  
هذا الشخص من علم أنه منهم..

إلا إن كان المقصود: أن هناك درجة من اعوجاج السليقة لا يرى العارفون  
أنها تضر في عملية الإستنباط، ولا يمنع العقلاء من الرجوع إليه..

وهناك مراتب يعلم بأنها مضرّة، ولا يمكن التسامح فيها، ولا يؤخذ  
بفتواه. وهناك مراتب مشكوكة، فهي كسابقتها لا يحكم بحجية فتواه لأجلها.

**أن لا يكون بليداً :**

وعن موضوع وصف البلادة، وعدم الفطنة نقول:

إن كان المقصود: أن البليد لا يهتدى إلى غواص المسائل، ولا يميز في  
كثير من الأحيان بين ما هو حق، وما هو باطل، ويقبل كل ما يرد عليه<sup>(١)</sup>.

فيرد عليه:

أن هذا معناه: أن اجتهاده يكون موضع شك، أو هو يهتدى إلى الحق في  
المسائل السهلة، دون المسائل الغامضة، فهو مجتهد متجزّء، فيجوز تقليله، إن  
صدق عليه عنوان الفقيه، والعارف بالأحكام في ما استنبطه.

**الجرأة في الفتوى:**

أما الجرأة في الفتوى، فإن أضرت بعملية الإجتهداد، من حيث تسببيها

(١) مدارك العروة للبيار جمندي ج ١ ص ٨٨.

للوقوع في الخطأ الكبير، فإن كثرة الوقع في الخطأ، تخلّي في صدق الاجتهاد عليه.. مع أن البحث هنا، إنما هو على فرض تسلیم سلامه وصحّة عمليّة الإستنباط، وعدم وقوع أي إخلال فيها..

ولو حصل إخلال أحياناً، فإنه يتتبّع له ويعالجه، بفضل سرعة بديهته، وحذقه، ففي هذه الحالة لا دليل على المنع عنها.

### الإفراط في الاحتياط:

وعن اشتراط أن لا يكون مفرطاً في الاحتياط، لأن كثرته تخرّب الفقه كما قالوا<sup>(١)</sup>، نقول:

إن كان المبرر للإحتياط هو التقوى والورع، حتى لا ينسب إلى الله ورسوله، وإلى الأئمة ما لم يطمئن به، فما هو المانع منأخذ فتواه؟! وكيف يكون ذلك موجباً لتخريب الفقه؟!

وإن كان سببه العجز عن معرفة الحكم الشرعي بسبب ضعفه، وقصور باعه، فذلك يعني: أنه لم ينل درجة الإجتهاد بعد..

### التسرع في الفتوى والإعجاب بالرأي:

وقالوا:

إن من يبادر إلى الفتوى، ولا يتأنى، ولا يترى فيها، يكون في معرض

---

(١) مدارك العروة للبيار جمندي ج ١ ص ٨٨.

الوقوع في الخطأ، كما يقع بعض الأطباء المتسرون في أخطاء يتبع عنها موت مراجعיהם، أو الإضرار بهم أكثر من المعتاد<sup>(١)</sup>. فلا بد من اشتراط عدم التسرع، وكذلك الحال بالنسبة للإعجاب برأي نفسه وعدم التراجع عنه.

**ويمجاب:**

**أولاً:** إن التسرع إن كان لحّدة ذهنه، وسرعة بديهته، ولم يوجب خللاً في عملية الاستنباط، فلماذا يمنع عنه؟!

وإن كان ذلك لقلة ورعيه، وعدم مبالاته بمراعاة الأحكام، فهو لا يصلح للفتاوى ولا التقليد من أجل ذلك.. لا لأجل اشتراط عدم التسرع.

**ثانياً:** إن إعجابه بآرائه، إن كان يصدّه عن البحث والتتبع، والتدقيق، فهو يخلّ بأصل الإجتهاد، كما أنه يخل بعدلاته.. وكلامنا هو بعد إحراز صحة اجتهاده.

---

(١) المصدر السابق.

المسألة [ ٢٣ ] : العدالة عبارة عن ملامة إتيان الواجبات، وترك المحرمات (\*).

(\*) ثم ذكر السيد الماتن «قدس سره الشريف» في هذه المسألة عدة أمور:

أحدها: المراد بالعدالة.

الثاني: طرق معرفتها.

الثالث: طرق إثباتها.

وفي هذه الأمور بحوث في جهات متعددة، سنحاول التعرض لما يتيسر منها، ونببدأ بالأمر الأول، وهو المراد بالعدالة، فنقول:

### ما نبحثه في المراد بالعدالة :

سوف نتحدث في هذا المقام عن الجهات التالية:

١ - المعنى اللغوي للعدالة، وهل الشارع نقلها من معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي؟! أم أبقاها على معناها اللغوي، واستعملها فيه؟!

٢ - الأقوال في تعريف العدالة.

٣ - ما تضمنته الأخبار من خصوصيات معتبرة فيها، خصوصاً رواية ابن أبي يعفور.

٤ - ما هي الكبائر والصغرائر؟!

٥ - ما ينافي المرءة هل يخل بالعدالة؟!

6 - هل يعتبر اجتناب جميع المعاصي، أو الكبائر فقط؟!

7 - ما الذي يكشف عن العدالة؟!

8 - تحديد الكبائر، وما هو الملاك في كون المعصية كبيرة أو صغيرة.

وهناك أمور أخرى ربما يتم التعرض لها في ثانياً البحوث الآتية، فنقول:

### المعنى اللغوي للعدالة :

وقد عرَّف اللغويون العدالة كما عن:

**الشيخ الطوسي** بما يلي: «العدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال، متساوياً»<sup>(1)</sup>.

فهي على هذا التعريف من صفات الفعل، وليس أمراً نفسانياً.

وجاء في القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(2)</sup>.

و﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمُ﴾<sup>(3)</sup>.

وهذه الآية تدل أيضاً على أن العدالة من صفات الفعل، لأن العدل بين النساء فعل، وليس صفة نفسانية.

وقال صاحب المدارك: العدالة لغة: «الإتسوء والإستقامة»<sup>(4)</sup>.

(1) المسوط للشيخ الطوسي، فصل: فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ج 8 ص 217.

والسرائر لابن إدريس الحلي ج 2 ص 117 و (الموسوعة) ج 3 ص 163.

(2) الآية 3 من سورة النساء.

(3) الآية 129 من سورة النساء.

(4) مدارك الأحكام للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي ج 4 ص 64.

وقال الراغب: «العَدَالَةُ وَالْمُعَاذَلَةُ: لفظٌ يقتضي معنى المساواة»<sup>(1)</sup>.

والعدالة في تعاريف الفقهاء هي:

قال الشيخ المفيد: «العدل من كان معروفاً بالدين، والورع عن محارم الله تعالى»<sup>(2)</sup>.

وقال بعض العلماء عن العدالة: «وهذا المعنى قد اصطُلح عليه في لسان القوم بحسن الظاهر، وقد ذهب إلى أن العدالة نفس حسن الظاهر جمع من المؤخرین قدس الله أسرارهم»<sup>(3)</sup>.

وقال الشيخ في المبسوط، و قريب منه الحلي في السرائر: «العدالة في الشريعة هو من كان عدلاً في دينه، عدلاً في مروعته، عدلاً في أحکامه»<sup>(4)</sup>.

وقال ابن حمزة في الوسيلة: «فالعدالة في الدين: الإجتناب من الكبائر، ومن الإصرار على الصغائر»<sup>(5)</sup>.

(1) مفردات ألفاظ القرآن ص 551.

(2) المقنعة للشيخ المفيد ص 725 و مختلف الشيعة للعلامة الحلي ج 8 ص 482.

(3) الإجتهاد والتقليد للسيد رضا الصدر ص 338 و (نشر مكتب الإعلام الإسلامي سنة 1420 هـ) ص 287 ومدارك العروة للبيار جمندي ج 1 ص 89.

(4) الإجتهاد والتقليد للسيد رضا الصدر ص 339 و (نشر مكتب الإعلام الإسلامي سنة 1420 هـ) ص 288.

(5) الوسيلة لابن حمزة الطوسي ص 230 والإجتهاد والتقليد للسيد رضا الصدر ص 339 و (نشر مكتب الإعلام الإسلامي سنة 1420 هـ) ص 288.

**وقال الشيخ الأنصاري:** «إن العدالة في كلام الشارع الإستقامة، والإستقامة المطلقة في نظر الشارع هو الإستقامة على جادة الشرع، وعدم الميل عنها»<sup>(1)</sup>.

لكن العلامة في التحرير فسر العدالة: بأنها «كيفية راسخة في النفس، تبعث على ملازمة التقوى والمرءة، وتحصل بالإمتناع عن الكبائر، وعن الإصرار على الصغار، أو الإكثار منها»<sup>(2)</sup>.

ولعل هذا هو مراد من قال: إنها ترك المعاصي عن ملكة، ونحوه في المختلف، والقواعد<sup>(3)</sup>.

ونقل عن الحلي: أنها مجرد ترك المعاصي، أو خصوص الكبائر.

وذكر الشيخ الأنصاري: أنه ربما فسرت العدالة بالإسلام، وعدم ظهور الفسق، وهو المحكي عن ابن الجنيد، والمفید في كتاب الأشراف، والشيخ «قدس سره» في الخلاف<sup>(4)</sup>.

وفسرت أيضاً بحسن الظاهر.

قال الماتن: «العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات، وترك المحرمات»،

(1) رسائل فقهية للشيخ الأنصاري ص 20 والإجتهاد والتقليد للسيد رضا الصدر ص 339 و(نشر مكتب الإعلام الإسلامي سنة 1420 هـ-ق) ص 288.

(2) تحرير الأحكام للعلامة الحلي ج 5 ص 246 والإجتهاد والتقليد للسيد رضا الصدر ص 339 و(نشر مكتب الإعلام الإسلامي سنة 1420 هـ-ق) ص 288.

(3) راجع: مستمسك العروة ج 1 ص 46 ومذهب الأحكام ج 1 ص 43 و 44.

(4) رسائل فقهية للشيخ الأنصاري ص 8 والإجتهاد والتقليد للسيد رضا الصدر (نشر مكتب الإعلام الإسلامي سنة 1420 هـ-ق) ص 290.

وقد نسب هذا التعريف إلى المشهور، وأخرى إلى العلماء، وثالثة إلى المخالف والمؤلف.

### نظرة في عدد من الأقوال المذكورة :

وإذا ألقينا نظرة على هذه الأقوال، وعلى القيود التي أضيفت إلى هذا القول، أو ذاك، فإن الأمر يزداد وضوحاً، ويصبح أيسر فهماً، ولذلك نقول:

### عُرِّفت العدالة :

أولاً: بأنها كيفية (أو ملكرة) راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة.

وفي قول آخر: إنها ملكرة راسخة تبعث على ترك المعاصي غالباً.

وقول ثالث: إنها الإجتناب عن المعاصي عن ملكرة.

ونقول:

سيأتي الحديث عن المروءة في موضع آخر قبل الإنتهاء من هذه المسألة، إن شاء الله تعالى.

### إضافة قيد غالباً في التعريف:

إضافة كلمة «غالباً»، وسبب هذه الإضافة: أن الملكرة حتى لو كانت راسخة، فإنها إنما تمنع من صدور المعصية غالباً.. ولكنها قد تُغلب بواسطة طغيان الشهوات، والغرائز، كغريرة الجنس، أو محبة المال حباً جماً، أو بسبب شدة الغضب، أو حب الذات، أو حب الجاه والمقام، أو إثارة العصبيات، إلى غير

ذلك من عوامل ومؤثرات، هي من جنود النفس الأمارة بالسوء.

ولكن مغلوبية الملكة لا تعني زواها، بل تعني كمونها بانتظار تضاؤل ضغوطات هذه العوامل وخدود جذوتها.. فتتخذ هذه الملكة الراسخة صفة النفس اللوامة، وتثير في وجدها دواعي الندم، وتدعوه للتوبة، والعزم على عدم العود.

فهذا القيد يشير إلى أن الملكة لا تعني العصمة، كالنبي والإمام «عليهما السلام»، كما تدل على أن صدور المعصية يبقى في دائرة الإمكان والواقع، ولو في أحيان نادرة، أو قليلة جداً.

### الإمتناع عن ملكة راسخة :

واعتبار العدالة في دائرة الملكة الراسخة هو الآخر للإحتراز عن صورة ما لو كان ترك المحرمات، و فعل الواجبات، ليس لأجل الرادع الداخلي، الذي يفرض عليه أن يكون عمله فعلاً أو تركاً، انصياعاً لأمر الله تعالى، وخوفاً من عقابه، بل لدواعي أخرى دنيوية، كالرياء، أو حفظ الجاه والمقام، أو لخدمة الناس، بإظهار الورع، أو أنه قد ترك بعض المحرمات، لأنه لم يبتل بها.

ومن أمثلة ذلك:

الشخص الذي بلغ للتو، ولا يجد في نفسه حواجز للمعاصي، لأنه لا يشعر بالميل إليها، ولم تستيقظ بعد فيه دواعي الشهوات، ولا مارس كفّ النفس عنها.. فهو لا يفعل المعصية، لا لأن الملكة منعته، لعدم تكون هذه الملكة لديه، ولم تؤثر عليه، فليس هذا الشخص عادلاً، ولا فاسقاً.

كما أن قيد الرسوخ يخرج صورة ما إذا كانت الملكة ضعيفة، لا تقوى

على مواجهة الشهوات.. فيكون حاله حال من يعلن أنه قد ترك العادة الفلانية، كشرب التتن مثلاً، ثم سرعان ما تراه قد عاد إلى عادته بحرص أشد، وإغراءً أعظم.

### العدالة هي الملكة، أو الإجتناب؟! :

وقد رأينا أن التعريف التي ذكرت الملكة قد اختلفت فيما بينها.. فبعضها جعل العدالة نفس الملكة، وأنها هي التي شمر الإجتناب عن المعاصي. وبعضها الآخر جعل العدالة هي الإجتناب عن المعاصي، الناشئ عن ملكة. والفرق بينهما: أن التعريف الأول ناظر إلى وجود الملكة، وإن لم ييتل الشخص بالمعاصي بعد.

أما الثاني، فقد نظر إلى الإجتناب الذي هو عمل ومارسة فعلية، وهذا يناسب المعنى اللغوي، الذي هو الإستواء، والإستقامة.. أو تعريفها: بأن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً. والإجتناب الفعلي عن المعصية، إنما هو فيما إذا ابتلي هذا الشخص بالمعصية فتركها، فإن لم ييتل بها لم يتحقق الإجتناب، فلا تتحقق العدالة، كما أنه لا يكون فاسقاً.

أما على تفسيرها بالملكة المؤثرة في الإجتناب، فإنه يكون عادلاً بمجرد وجود هذه الملكة لديه، إذ لا يشترط الإبتلاء بالمعصية، ثم الإجتناب عنها.. كما لو كان في أول ساعات التكليف.

قال بعض الإخوة الأكارم:

«كيف يكون له الملكة في أول ساعات التكليف؟!»

فإن قيل: بممارسة سابقة.

قلنا: هذا عين ما نقوله، من أن الملكة لا توجد دفعة واحدة، بل بالتدريج في الإجتناب، إلى أن تحصل الملكة له، ثم يصير الترك ناشئاً عنها.

وإن قيل: وجدت الملكة فيه من دون سبب خاص.

قلنا: هذا هو غير المتعارف، والخارج عن العادة..

وعلى كل حال، فيرد بنظرنا على هذا التعريف:

أن لا يوصف الإنسان بالعدالة في الزمان الطويل، الذي يسبق رسوخ الملكة في نفسه، ولا يرتب آثارها في حقه، فلا يؤتمن به، ولا يؤخذ بشهادته، كما أنه لا يقلّد إذا فرض أن اجتهاده كان سابقاً على الملكة، وكل ذلك بعيد».

ونجيب:

بأن ذلك يكون بالمعرفة والوعي، وترسيخ الاعتقادات الصحيحة في عقله، وقلبه، وتعزيز حب الله، والعمل على زيادة تعلقه بالأنبياء، والأوصياء، والأولياء، وبال التربية الصالحة، التي كرّهته بالمعاصي، وحبّته بالطاعات، فصار ينفر من تلك، ويستيقظ إلى هذه.. بسبب إدراكه لمحاسن الطاعات، ومساوئ المعاصي، ف تكون لديه الملكة المطلوبة، وتؤثر أثراً حتى قبل بلوغه سن التكليف.

وبذلك يظهر: أن الإجتناب التدرجي ليس هو السبب الوحيد لحصول الملكة، بل تشارك معه عناصر أخرى، قد تكون هي الأبعد أثراً في ذلك.. وعدم الأخذ بشهادة غير البالغ، إنما هو لأن الله تعالى يريد أن يكون التشريع

واضحاً، وقدراً على بلوغ الغايات المتوكحة بيسر وسهولة، بعيداً عن الإجمال والإبهام، وعن التعقيدات، والتدخلات، والإحسانات، والإجهادات، فيبادر إلى سدّ المنافذ التي قد يحاول البعض التسلل منها، ويضع الحدود والسدود التي تحفظ التشريع في مساره الصحيح، ويعالج الإستثناءات التي قد تعرض بها توجيهه من مرونة وافتتاح.

### لماذا لم يذكر فعل الواجبات؟! :

إن بعض التفاسير للعدالة اقتصرت على ذكر اجتناب المعاصي، ولم تذكر فعل الواجبات، ولا فعل ما يوافق المروءة.

ولعل الوجه في ذلك: أن ترك الواجبات معصية أيضاً، كما أن فعل منافيات المروءة، كالأكل في الشوارع، أو لبس الثياب المصبغة، أو لبس السروال القصير إلى الركبتين، وغير ذلك مما يخل بمكانة الإنسان المؤمن، ويعد العرف صدوره من مثله منقصة، وإن كان لا يعد منقصة لو صدر من إنسان غيره.. فيكون فعله محظياً بالعنوان الثانوي، وإن لم يحرم في نفسه بالعنوان الأولي.

### خلاصات لتعاريف العدالة:

بعض هذه التعاريف للعدالة قال:

إنها الإجتناب عن المعاصي.

وبعضها قال: إنها الإجتناب عن خصوص الكبار.

وبعضها قال: إنها نفس الإجتناب، وب مجرد أن لا يفعل..

وبعضاها الآخر اشترط: أن يكون الإجتناب عن الملكة.

وآخر قال: إنها الملكة التي تنتفع اجتناباً.

ونقول:

سوف نتكلّم إن شاء الله تعالى عن أن اجتناب الصغار هل هو داخل في معنى العدالة، كما هو الحال في الكبائر، أم لا.

ولعل من عرّفها: بأنها اجتناب المعاصي، قائل: بأن العدالة تشمل اجتناب الصغار والكبائر على حد سواء.

### داعي الإجتناب عن المعاصي:

وقد يقال: إذا كان الداعي للإجتناب ليس هو خوف العقاب، أو الرغبة في الثواب، كما لو كان خجلاً أو خوفاً، أو لأنّه يأنف أكل الميتة، أو شرب الخمر، أو لأنّه يترفع عن الكذب، وعن كثير من المعاصي، لأنّه يرى أنها لا تناسب شأنه مثلاً، أو تجنب عنها رياءً، أو أنه يتظاهر بالورع ليخدع الناس، ويصل إلى المقامات التي يطمح إليها، فلا يقال لثل هذا في الشرع أنه عادل..

فإن كان مرادهم بمجرد الإجتناب، ونفس أن لا يفعل المعصية، ما يشمل هذه الموارد، فلا يمكن قبوله، للقطع بأن الشارع لا يرى في هذا الترک طاعة الله، وطلبًا لرضاه.

ونقول:

أولاً: إن عنوان المعصية قد يؤخذ في القضية بما هو عنوان مشير إلى الموضوع، كقولك: أكرم هذا القائم، أو هذا الجالس.. فليس للجلوس أو القيام مدخلية في

وجوب الإكرام، بل هو نظير قوله: اجتنب هذا الأمر..

ثانياً: قد يكون له مدخلية في ثبوت الحكم وحدوده فقط، كقولك: اقتل القاتل.. فإن حدوث القتل منه في أول عمره يكفي لثبوت وجوب الإقصاص منه مدى الحياة.

ثالثاً: قد يكون العنوان مما يدور الحكم مداره حدوثاً وبقاءً، مثل: صلٌ خلف العادل.. فما دامت العدالة باقية، كان جواز الصلاة خلفه ثابتاً.

فكلمة المعاصي، إن كانت مأخوذة في القضية كعنوان جامع يشير إلى مصاديق ما يجب اجتنابه، لكي تتحقق العدالة.. فلا تكون لكلمة «المعاصي» أية دلالة على وجوب كون الإجتناب بداعي رضا الله، أو بأي داعٍ آخر، بل يكون كل اجتناب، منها كانت دواعيه محققاً للعدالة.

غير أن الفرق بين الإجتناب طلباً لرضا الله، وبين كونه خوفاً أو خجلاً، أو غير ذلك.. هو أن الترك طلباً لرضا الله يستتبع المثوبة، لكن الترك خجلاً، أو لأي داعٍ آخر يرفع العقاب في أكثر الموارد، وإن لم يحقق الأجر والثواب.. وإن كان في بعض الموارد يستتبع هذا الإجتناب عقوبة أيضاً، لكن لا على هذه المعصية، لأنه لم يفعلها، بل على معصية أخرى، هي الخداع والرياء، إذا كان مورداً الرياء والخداع من العبادات، حيث تفوت عباديتها، بسبب فوات قصد القرابة، أو كانت من قبيل تروك الصائم، التي شُرِط فيها قصد القرابة أيضاً.

وأما سائر المعاصي، فمطلوب الشارع هو تركها، وعلى المكلف تصحيح

نواياه ليحصل على المثوبة، وإن كان ترك الزنا، وشرب الخمر يتحقق الامتثال، حتى لو كان الترك رباءً، فلا يصح ما قاله بعض الإخوة، من أن العدالة لا تشمل الترك بداعي الخداع والرياء، لأن العمل يبطل بالرياء، ولا يكون له قيمة، بل يكون فاعله عاصيًّا.

لأن الذي يبطل هو خصوص الأعمال العبادية، أما ترك شرب الخمر رباءً، فهو مطلوب ويتحقق الامتثال، وإن لم يتحقق المثوبة بسبب الرياء.

### **العدالة هي الإسلام وعدم ظهور الفسق:**

وتقديم أيضًا: تفسير العدالة بالإسلام، وعدم ظهور الفسق، ونقول:

### **العدالة حسن الظاهر:**

وتقديم تفسير العدالة بأنها حسن الظاهر..

ونقول:

إن التفسير الأول للعدالة: بأنها الإسلام، يقتضي ظهور علامات هذا الإسلام في المجال التطبيقي للواجبات، التي هي المظهر العملي لإسلام الشخص، الذي يستتبع ترتب أحکامه، كحقن دمه وماليه، وحلية ذبيحته، وتزویجه بالمسلمة، ونيله نصيه من الإرث.. وهذا هو الفارق بين هذا التفسير وبين تفسير العدالة بالملكة.. فإن النطق بالشهادتين، واجتناب المحرمات لا يثبتان وجود ملكة العدالة في الشخص.

ففي المجال الأول يتحقق ذلك: بإظهار الشهادتين، والإلتزام بأحكام الإسلام، لأن الإسلام دين وشريعة، بدءًا من الأمور الإعتقادية فيه، التي

هي أعمال قلبية، وانتهاءً بالعمل الجوارحي بالشريعة.  
وفي المجال الثاني - أعني اجتناب المحرمات - يتحقق ذلك بعدم ظهور  
الفسق.

ويجمع هذين المجالين في مقام الدلالة قولهم في التفسير الأخير: إن  
العدالة هي حسن الظاهر.

وبذلك يرجع التفسيران إلى أمر واحد.. فإن حسن الظاهر هو ظهور  
الصلاح، إما بما يدل وجوده على وجود الإسلام، وهو العمل بالواجبات  
التي منها النطق بالشهادتين.. وإما بمراعاة الأحكام الشرعية، والمواطبة  
على امثاها.

كما أن عدم ظهور الفسق بمثل الاجتناب عن المحرمات، أو ترك الواجبات،  
هو الأمر الذي يعدّ من موارد ظهور الصلاح.

ويرد على هذين التعريفين، الآيلين إلى تعريف واحد:  
أنهما تفسير للعدالة بآثارها ونتائجها، وعلاماتها، وما تعرف به، من  
الطرق المؤدية إليها.

وهذا خارج عن محل الكلام.

### الحكم دائراً مدار حسن الظاهر:

إن الجميع متفقون على أن من له حسن الظاهر، فهو متصرف بالعدالة،  
فيريرون الأحكام المرهونة بها، كقبول الشهادة، وإماماة الجماعة، وغير ذلك..

ولا يرتبون أحكام العدالة على من لديه ملكرة فقط، وليس لديه حسن ظاهر.. إلا في حالات نادرة جداً، قد تتجلى في بعض من بلغ الحكم على حالة من الوعي والمعرفة والالتزام، الكاشف عن وجود ملكرة العدالة فيه، حسبما أشرنا إليه فيما سبق.. ولا يختلف في ذلك من يقول: بأن العدالة ملكرة، مع من يقول: إنها الإستقامة على جادة الشرع، ومع من يقول: إنها الإجتناب عن المعاصي، أو ما إلى ذلك.

**والخلاصة:** إن الحكم دائرة مدار حسن الظاهر، سواء قلنا: إنه هو العدالة، أو قلنا: هو كاشف عنها، وطريق إليها.

### العدالة في الشريعة:

إن الجميع متتفقون على أن من ترك المحرمات، و فعل الواجبات، خوفاً، أو خجلاً، أو رباء، أو خداعاً وطمعاً، أو بأي داع آخر غير امثال أمر الله، فإنه لا يوصف بالعدالة عند الشرع، وعند أهله.. وإنما يوصف بالعدالة خصوص من فعل ذلك طلباً لرضا الله سبحانه، وطاعة له..

وهذا يعني: أن النية والقصد، وهما من شؤون القلب والنفس لها مدخلية في المعنى الشرعي للعدالة. وإن كان يكفي في التوصليات والمباحات تتحققها كيفما اتفق. أي ولو من دون قصد رضا الله تبارك وتعالى، وإن طلب الثواب فيها، والحصول عليه ممكن من خلال النية والقصد، خصوصاً فيما يحتاج إلى بذل جهد، منها كان ضئيلاً.. وبذلك يصبح له مدخلية في العدالة، والإستدلال عليها.

## الإستمرار والبقاء ، والممارسة : العمليّة :

وقد أخذ في معنى العدالة في الشّرع الإستمرار والبقاء على فعل الواجبات وترك المحرمات بداعي رضا الله تعالى أيضًا.. ولذا عبر عنها بالملكة، ووصفت بالراسخة، لأن البقاء يحتاج إلى ضامن له، ولا بد أن يكون باقياً معه، ليعطي الثقة به.. على أن الممارسة المسببة عنه باقية.. فالملكة هي سبب الثقة ببقاءه على ذلك الإلتزام.

وقد أخذ في معنى العدالة أيضًا: الممارسة العملية لها على صعيد الواقع الخارجي.

وهذا يدلنا على سبب تعبير كثير من العلماء والفقهاء عن العدالة بأنها ملكرة باعثة على التزام التقوى، أو أنها اجتناب المعاصي عن ملكرة، أو أنها كيفية نفسانية باعثة على التزام التقوى، أو أنها حالة باعثة، أو أنها هيئة راسخة، وغير ذلك.

فإن هذه التعبير قد جمعت بين الملكة النفسانية وبين الفعل الخارجي، فإن كلمة ملكرة تشير إلى البقاء والإستمرار، وكذلك كلمة راسخة تشير إلى التصدي القوي والشديد، والثابت، فهي ليست ضعيفة تزييلها أبسط الرغبات، وأضعف الشهوات، كما هو حال الفساق، فإن من ينقاد لأهوائه وشهواته، ولا يقاومها، لا يقال له عادل، بل يراه حتى الفساق فاسقاً.

وأخذ الملكة في معنى العدالة هو الضمانة، وهي الخصوصية التي تمنحنا الإطمئنان باستمرار فعل الواجب دائمًا، والإمتناع عن المعاصي دائمًا.. في السر

والعلن، وفي الخفاء، كما في وضح النهار.. لأنها هي الدافع للأول، والرادر عن الثاني.

ولو كانت العدالة تتحقق بمجرد صدور الفعل أو الترك، ولو مرة واحدة، ومن دون وجود ملكرة راسخة، فإن ذلك لا يضمن لنا عدم انعكاس الأمر مرة بعد أخرى، لتعدد الدافع والرادر، وللتضاد والتناقض بينهما في الآثار، كما قلنا.

وقد ذكرنا مثالاً على ذلك: الشخص الذي بلغ قبل ساعة مثلاً، وفعل ما يحب عليه، وترك ما يحرب عليه، من دون أن تكون لديه ملكرة راسخة، فمن الذي يضمن استمراره على هذه الوتيرة.

وبذلك يظهر: أن الأولى تعريف العدالة: بأنها الملكرة الباعثة على التقوى، وعلى فعل الواجبات، واجتناب المعاصي باستمرار.. أو في أغلب الأحيان على الأقل، وحصول هذا الإجتناب، ولا يكفي مجرد القابلية.

وتعريفها: بأنها اجتناب المعاصي عن ملكرة، لا يخلو من مساحة.

ولا بأس بتعريفها أيضاً: بأنها الملكرة المؤثرة بالإستقامة المستمرة على جادة الشر..

وحسن الظاهر كاشف عن العدالة بالمعنى الذي ارتضيناه.

### **الملكرة في مرمى السهام :**

تعرض تعريف العدالة بالملكرة الراسخة، أو نحو ذلك لعدة إشكالات، تحتاج إلى معالجة.

والإشكالات ومعالجاتها هي التالية:

## الإشكال الأول:

إن الملكة لا تزول بمجرد فعل الكبيرة، فلماذا يحكم بفسق صاحبها؟!  
وإذا زالت الملكة بمجرد فعل الكبيرة، فلا تعود بالتوبة، بل تحتاج إلى زمان،  
مع أنهم يقولون: بأن العدالة تعود بالتوبة.. وهذا يدل على أن العدالة هي  
نفس الإجتناب، ولا تحتاج إلى ملكة.

وأجاب الشيخ الأنصاري «قدس سره»:

بأن ملكة العدالة تزول بارتكاب الكبيرة، لكن التوبة ترفع حكم المعصية،  
وتعيد حكم العدالة والملكة، ولا تعيدهما حقيقة.. أي أن التوبة تعيد حكم  
جواز الصلاة خلفه، وقبول شهادته، ولا تعيد العدالة إليه.

ويرد على هذا الجواب:

أن مجرد فعل المعصية لا يوجب زوال الملكة، التي هي حالة نفسية راسخة  
تقتضي الإمتناع عن الكبائر غالباً.. والعصمة تقتضي الإمتناع عن الكبائر دائمًا.  
والشارع أناط جواز الصلاة خلف هذا الشخص، أو قبل شهادته في  
القضاء، ما دام هذا الإمتناع الناشئ عن الملكة سارياً، فإذا لم يتمتنع وارتكب  
الممنوع، فإن حكم جواز الصلاة وقبول الشهادة يرتفع، لأن العدالة التي هي  
الإمتناع الناشئ عن الملكة قد اختلت.. لأن للعدالة ركنين، هما: الإمتناع  
والملكة معاً، وقد اختل أحد الركنين، فارتقطعت العدالة.. فارتقطعت أحکامها،  
وإن كانت الملكة لا تزال باقية وراسخة، فإذا تاب وأناب، وعاد إلى الإمتناع  
الناشئ عن ملكة، عادت العدالة، وذلك لتحقق ركنيها، فعادت أحکامها،

فالنوبة تشير إلى بقاء الملكة، وهي التي أثرت في حصول توبته. ولو كان المقصود من العدالة ما يصل إلى درجة العصمة، لما قبلت إلا شهادة الأنبياء وأوصيائهم، ولما أقيمت جماعة بدونهم، ولم يتمكن أحد من تقليد أحد. كما أن تكرار صدور الصغائر من الشخص يدل على عدم وجود ملكة الإمتناع عنها لديه، ويجعله في عداد المcriين على ارتكابها، وقد روي: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الإستغفار». أي أن الصغيرة تتحول إلى كبيرة بذلك.

### الإشكال الثاني:

لو كانت العدالة ملكة راسخة في النفس لكان من الصعب اكتشافها، إلا بطول العشرة القريبة، وهذا لا يتيسر لكثير من الناس، فستتعطل الجماعات، والشهادات، وتضيع حقوق الناس.

### ويمجاب:

بأن الشارع لم يربط جواز صلاة الجماعة، أو قبول الشهادة بعدالة تكون بدرجة العصمة، أو تقرب منها.. كما أنه لم يربطها بالإمتناع عن جميع المعاصي، بل ربطها بالإمتناع عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر في غالب الأحيان. وهذا الأمر يحصل إذا وجدت الملكة المانعة في أول مراتبها، فإذا سُولت له نفسه، ووقع في المحظور، فالمملكة تعده إلى التوبة، وبذلك تعود إليه صفة العدالة، كما تقدم.

وقد يسّر الشرع له سبيل معرفة وجود هذه الملكة، حيث اعتبر حسن الظاهر المستمر كافيًّا في ثبوت العدالة.

### الإشكال الثالث:

إن تفسير العدالة بالملكة يؤدي إلى اجتماع النفي والإثبات في مورد واحد، وفي آن واحد، وذلك في صورة ما إذا كان هناك معدّل يدعى: أنه اكتشف وجود ملكة العدالة لدى شخص بعد معاشرة طويلة وخبرة، دلّته على وجودها ورسوخها..

وخارج يخبر عن فسق نفس ذلك الشخص، من خلال معرفته به، وخبرته فيه، بعد طول عشرة أيضاً..

والمعدّل والجراح إنما يخباران عن الواقع.. فكيف تكون الملكة موجودة بتعديل المعدّل، وفقودة في الواقع بشهادة الجراح في آن واحد، مع العلم: بأن التعارض بين المعدّل والجراح ليس واقعياً، بل هو في مرحلة الظاهر؟!

#### ويحاب:

بأنه لا يطلب من المعدّل الكشف عن العدالة الواقعية، والعلم بعدم ارتكاب المعصية في الواقع، بل المطلوب منه هو: أن لا يعلم بارتكاب ذلك الشخص للعصبية، استناداً إلى حسن ظاهر الذي رأه منه في مدة معتد بها، تصلح قرينة على حصول ذلك.

ولكن الجراح يخبر عن علمه بحصول المعصية في الواقع، ونفس الأمر، ولا يخبر عن عدم علمه بحصولها. ولذا يقدم قول الجراح على المعدل.

## الإشكال الرابع :

هناك ما يدل على أن الملكة لا تعتبر في العدالة، وهو أنه لو صل إلى أحدهم خلف فاسق مدة، ولم يكن يعلم بذلك، ثم علم.. فقد أدعى الإجماع على عدم وجوب إعادة ما صلاه خلف ذلك الفاسق، وإن نسب إلى ابن الجنيد والسيد المرتضى القول بوجوب الإعادة.

وهذا يدل على أن الملكة غير معتبرة بوجودها الواقعي في صحة الصلاة، بل هي حكم ظاهري.. إذ لو كان حكماً واقعياً، لوجب الحكم ببطلان صلاة هذا الشخص.

### ويمجاب:

بأن هذا يدل على أن شرط صحة الصلاة ليس هو العدالة الواقعية، بل الشرط هو العلم بالعدالة، فهي شرط ذكري وعلمي، فإذا وجد العلم بها صحت الصلاة، وإن لم تكن موجودة في الواقع.

وهذا كاشترط طهارة التوب في الصلاة، فإن الشرط هو العلم بالطهارة، لا الطهارة الواقعية.

## مع أدلة اعتبار الملكة :

وقد استدل القائلون: بأن العدالة ملكة بعدة أدلة، ذكر السيد الخوئي «قدس سره»<sup>(١)</sup> عدداً منها، وناقشها..

وقد نجد في بعض مناقشاته ما يحتاج إلى إيضاح، أو إصلاح، فلاحظ

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقی (ط سنة ١٤١٨ هـ. ق) ج ١ ص ٢١٦ و ٢٧.

ما يلي:

### الدليل الأول: الأصل:

استدل القائلون باعتبار الملكة في تعريف العدالة: بأنه إذا شك في اعتبار الملكة في العدالة، وعدهم.. فالأصل يقتضي اعتبارها، لأن الشبهة تكون مفهومية، لأن الشك إنما هو في سعة مفهوم العدالة وضيقه.. فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن، وهو هنا «الصلة خلف إمام يمتنع عن العاصي عن ملكة»، لا لمجرد الترك لأي سبب كان، وإذا كان الإمتنان عن ملكة.. فإن العدالة المسوغة للصلة، وللشهادة، والتقليد، وغير ذلك.. تتحقق، وتترتب هذه الآثار.. فإن القدر المتيقن هو الجامع لكل ما يحتمل دخوله في مفهوم العدالة.

وهذا الإستدلال ذكره الشيخ الإنصاري<sup>(1)</sup>.

وقد أجاب السيد الخوئي «قدس سره» عن هذا الدليل: بأن مفهوم العدالة واضح، وهو الإستقامة العملية على جادة الشرع، ولا يوجد شك في مدخلية الملكة في مفهوم العدالة..

ويرد على جواب السيد الخوئي «قدس سره»:  
أولاً: أن ما ذكره من وضوح معنى العدالة، وأنه الإستقامة، أول الكلام، والإختلاف في التعريف التي وردت في كلماتهم، ومناقشاتهم فيها شاهد صدق على ما نقول.

---

(1) رسالة في العدالة ص 327.

ثانياً: إن الدليل الذي ذكروه لم يقل بصورة جازمة: إن الملكة معتبرة شرعاً في العدالة، وإنما ذكر احتمال كونها معتبرة فيها عند الشارع، ووجود هذا الاحتمال يوجب الشك ببراءة الذمة إذا لم يعالج المكلف، ويراعيه، وفقاً لما تفرضه أصلية: أن اليقين بالإشتغال يستدعي اليقين بالبراءة.

فظهر: أن ما قالوه لا يتضمن ادعاء: أن الملكة معتبرة جزماً، ولا يدل على أنها داخلة في مفهوم العدالة.

### **الدليل الثاني: الصلاة خلف الموثوق بدينه:**

عن أبي جعفر وأبي الحسن: لا تصل إلا خلف من ثق بدينه<sup>(١)</sup>.

ولا يحصل الوثوق بدين الشخص وعدالته، واستقامته على جادة الشرع، إلا إذا كانت استقامته عن ملكة راسخة.

وأجاب السيد الخوئي «قدس سره»: بأن نفس تكرر صدور الفعل منه يوجب الوثوق، فهو كعدم دخول إنسان في المكان المظلم بصورة متكررة، فإنه يوجب الوثوق: بأن عدم دخوله ناشئ عن خوفه من شيء يتواهم أنه فيه، كالجن مثلاً..

وكذا إذا عاشرناه ورأيناه يواطئ على فعل الواجبات وترك المحرمات، فإننا نتيقن من أنه ملتزم بدينه، من دون فرق بين القول، باعتبار الملكة أو عدمه، فإن نفس تكرار صدور الفعل منه.. هو الذي منحنا هذا الوثوق..

(١) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٠ ح ٢.

فالملكة وعدمها أجنبيان عن حصول الوثاقة بدين المتصف بالعدالة.

ونجيب:

أولاً: إن نفس تكرار الأمر، وإن كان يدل على وجود داع دعا الشخص للإقدام على الأمر مكرراً، ولكن هذا الداعي، إن كان راسخاً في النفس، ويستطيع تحريك ذلك الشخص للفعل باستمرار، فهذا الداعي هو الملكة الراسخة..

وأما إن كان تكرار الفعل منه اتفاقياً، أو لداعي طارئة، أو لداعي غير نبيلة على قاعدة:

صلّى وصام لأمر كان يطلبه لما قضى الأمر لا صلّى، ولا صاما  
فإن هذه الداعي المختلفة، الإتفاقية، أو الآنية، أو المحكمة بأهواء دنيوية، حتى لو أوجبت صدور الفعل مكرراً، إلا أنها لا توجب الوثوق بحصول الالتزام الثابت في جميع الآنات والأحوال، وفي الغيبة والحضور.

أما إذا كان الداعي واحداً، وهو طاعة الله في العبادات، وحتى في التوصيليات، إذا كان قد انبعث إلى الفعل بداع يحبه الله تعالى، ويبتغي به المثوبة والتقرب إلى الله تعالى، وكان يؤثر في صدور الفعل باستمرار، فهو الملكة الراسخة، التي تبعث على الوثوق.

ثانياً: إن هذه الرواية ضعيفة بسهل بن زياد.

ثالثاً: قد يقال: إنها واردة للمنع من الصلاة خلف غير الإمامي.

**ونجيب:**

بأن السؤال لا ينسجم مع هذا القول، لأن السؤال هو عن اختلاف موالي الإمام، وموالي الإمام هم من الإمامية.

رابعاً: إن الوثوق بأن الشخص يفعل الواجبات، ويتجنب المحرمات غالباً، الذي ينبع عن وجود ملكرة العدالة لديه - إن هذا الوثوق - ليس جزءاً من مفهوم العدالة، لمن يراد الصلاة خلفه، بل هو من حاجات غيره، وهم الذين يريدون الإيتام به، وترتيب الأثر على عدالته، بقبول شهادته، أو تقليده، أو نحو ذلك.

### **الدليل الثالث: الإجماع :**

واستدل القائلون: بأن الملكرة معتبرة في العدالة، بالإجماع على اعتبارها في مفهوم العدالة.

**ونقول:**

أولاً: إن الخلاف القائم في هذا الأمر شاهد على عدم وجود إجماع.  
ثانياً: إن هذه المسألة ترتبط بالمفاهيم، والإصطلاحات التي يرجع فيها إلى أهل اللغة والعرف.. فلعل الذين قالوا باعتبار الملكرة قد استندوا إلى بعض ما ذكرناه ونقلناه عنهم من الشواهد والأدلة.

ودعوى: أن العدالة من الموضوعات الشرعية المستنبطة، فيحتاج إثبات اعتبار الملكرة فيها إلى إثبات وجود حقيقة شرعية فيها، وهذا الإثبات غير متوفّر، مع أنه يندر ذكر اعتبار الملكرة في العدالة لدى كثير من الفقهاء، ولا سيما من تقدم منهم، فكيف يمكن تصور وجود إجماع على اعتبار الملكرة في العدالة؟!

## الدليل الرابع : الروايات:

واستدلوا على اعتبار الملكة في مفهوم العدالة: بـ «الروايات الواردة في العدالة، لأنها أخذت في موضوعها أو صافاً وعنوانين خاصة لا تتطبق إلا على صاحب الملكة، وذلك كالعفاف، والستر، والصلاح، والمأمونية، والمرضى، والخيار، والصائن، مع الإجماع على عدم اعتبارها زائدة على العدالة»<sup>(1)</sup>.

فعن أبي عبد الله «عليه السلام» في حديث قال: «إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه»<sup>(2)</sup>.

وعن الرضا «عليه السلام» قال: «كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»<sup>(3)</sup>.

وعن شهادة الرجل لابنه، والإبن لأبيه، والرجل لامرأته، قال أبو عبد الله «عليه السلام»: «لا بأس بذلك إذا كان خيراً»<sup>(4)</sup>.

وعن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»<sup>(5)</sup>.

(1) راجع: التنقیح (ط سنة 1418 هـ. ق) ج 1 ص 219.

(2) وسائل الشيعة (ط آل البيت) ج 27 ص 392 أبواب الشهادات.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

وعنه، عن أبيه «عليهم السلام»: «إن شهادة الأخ لأخيه تجوز، إذا كان مرضياً، ومعه شاهد آخر»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: «بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟!» فقال: أن تعرفوه بالستر، والعفاف، وكف البطن، والفرج، واليد، واللسان الخ..»<sup>(٢)</sup>.

وتحمة أخبار أخرى لا مجال لذكرها.

فالغافيف هو من تكون لديه حالة تمنعه باستمرار من ارتكاب ما تهفو إليه نفسه، مما لا يليق بأمثاله.

كما أن الحَيْرَ - بتشديد الياء وكسرها - هو الذي لديه حالة نفسية تدعوه لفعل الخير باستمرار، وهكذا يقال: بالنسبة لسائر الأوصاف.

وقد أجاب السيد الخوئي «رحمه الله» عن ذلك:

بأن هذه العناوين لا تتطبق على الأفعال النفسانية، فضلاً عن أن تتطبق على الصفات النفسانية، وذلك لما يلي:

إن المرضي هو من كانت أفعاله مرضية للناس، فهذا الوصف من صفات أفعاله، لا من صفات نفسه، ولا من أفعالها..

لكن الرضا صفة نفسانية، ولكن لا ربط له بالعدالة، لأن الراضي عن

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

أفعال العادل هو الغير.

**والصالح:** هو من كان سليم الفعل عن الفساد والإفساد، وهو أيضاً من صفات العمل الخارجي.

**والمأمون:** هو من يكون فعله سليماً، وغير مؤذ للغير. وهذا كسابقه.

**والستر:** هو التغطية، إن كان معناه: الساعي باستمرار، ليكون المستور لدى الناس، فلا يرونـه يفعل ما يخـل بسمعته، ولا بمكانـته، ولا يتـجاهـر بالمعاصـي، فهو أيضاً من صفات الفعل، وإن كان بمعنى أن لا يراه الله على معصـية، فهو من صفات الفعل أيضاً.

**والخير:** هو من كانت أعمالـه متصفـة بالخـيرـية، فهو كسابقه.

**والصـائـن:** من صـانـ نفسه عن المعـاصـي، فهو كـسابـقهـ أيضاً.

**والعـفـة:** هي الإـمـتنـاع عـمـا لا يـحـلـ.. وكل ذلك من صـفاتـ العملـ، وليسـ من صـفاتـ النـفـسـ، ولا من أـعـمالـهاـ<sup>(١)</sup>.

**ونـجـيبـ:**

بأنـ كـلامـناـ هوـ فيـ أنـ هـذـهـ الصـفـاتـ الـتـيـ أـسـبـغـناـهاـ عـلـىـ الشـخـصـ، حـينـ رـأـيـناـ تـكـرـارـ الفـعـلـ الـمـشـيرـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـوـاقـعـ الـخـارـجـيـ، هـلـ تـدـلـ عـلـىـ وـجـودـ حـالـةـ لـدـىـ صـاحـبـهاـ تـقـضـيـ هـذـاـ التـكـرـارـ، وـالـإـسـتـمـارـ، بـحـيثـ تـكـوـنـ هـذـهـ الحـالـةـ هـيـ الـتـيـ تـوـجـبـ اـطـمـئـنـانـاـ إـلـىـ اـسـتـمـارـ أـثـرـهـاـ هـذـاـ فـيـ تـرـكـ المـعـصـيـةـ فـيـ الـحـاضـرـ وـفـيـ

---

(١) راجـعـ التنـقـيـحـ (طـ سـنـةـ ١٤١٨ـ هـ.قـ) جـ ١ـ صـ ٢١٩ـ وـ ٢٢٠ـ.

المستقبل أيضاً، وفي حضورنا وغيابنا..

وهذه الحالة هي أمر نفسي وهي ما نسميه بالملكة.. ولم نقل: إن هذه الصفات هي الأمر النفسي.

### **الدليل الخامس: رواية ابن يعفور:**

ما رواه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟

فقال «عليه السلام»: أن تعرفوه بالستر، والعفاف، (وكف البطن)<sup>(1)</sup>، والفرج، واليد واللسان.

ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك..

والدلالة<sup>(2)</sup> على ذلك كله: (أن يكون ساتراً)<sup>(3)</sup> لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، وتفتيش ما وراء ذلك.

ويجب عليهم تزكيته، وإظهار عدالته في الناس.

ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن، وحفظ مواقيتهن

(1) في التهذيب والإستبصار: والكف عن البطن (هامش المخطوط).

(2) في التهذيب: والدال (هامش المخطوط).

(3) في التهذيب: والساتر (هامش المخطوط).

بحضور جماعة من المسلمين.

وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا من علة.

فإذا كان كذلك لازماً لمصلحة عند حضور الصلوات الخمس.

فإذا سُئل عنه في قبيلته<sup>(1)</sup> ومحليه قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواطباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلحة، فإن ذلك يحيى شهادته، وعدالته بين المسلمين.

وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل: بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلحة ويتناهى جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والإجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى من لا يصلى، ومن يحفظ مواعيit الصلاة من يضيع.

ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة<sup>(2)</sup> المسلمين، وقد كان فيهم من يصلى في بيته، فلم يقبل منه ذلك.

وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عزّ وجَلَّ، ومن رسوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد

---

(1) في المصدر: قبيلته.

(2) في نسخة: في جماعة (هامش المخطوط).

كان يقول<sup>(1)</sup> «صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَا يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ<sup>(2)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، نحوه، إلّا أنه أسقط قوله: فإذا كان كذلك لازماً مصلاً.. إلى قوله: ومن يحفظ مواقيت الصلاة من يضيع.

وأسقط قوله: فإنّ رسول الله «صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» هم بآن يحرق.. إلى قوله: بين المسلمين..

وزاد: «وقال رسول الله: لا غيبة إلّا من صلى في بيته، ورغم عن جماعتنا. ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أندره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين، وإلّا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، وثبتت عدالته بينهم»<sup>(3)</sup>.

(1) في المصدر زيادة رسول الله «صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

(2) وسائل الشيعة، أبواب الشهادات (ط آل البيت) ج 27 ص 391 - 392 و (ط الإسلامية) ج 18 ص 288 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 24 و (ط 2 جماعة المدرسین سنة 1404 هـ) ص 39 و علل الشرائع ج 2 ص 325 والإستصار ج 3 ص 13 وتهذيب الأحكام ج 6 ص 241.

(3) تهذيب الأحكام ج 6 ص 241 ح 596 والإستصار ج 3 ص 12 ح 33 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 392 و (الإسلامية) ج 18 ص 288 والوافي ج 16

## السيد الخوئي & وهذه الرواية :

وهذه الرواية صحيحة السند.

وقد ذكر السيد الخوئي «رحمه الله» ما ملخصه: أن الإستدلال بهذه الرواية على أن الملكة مأخوذة في مفهوم العدالة يتوقف على مقدمتين، هما:

الأولى: دعوى: أنه قد يكون هناك التباس في مفهوم العدالة، فقد أدعى أبو حنيفة: أن العدالة هي ظهور الإسلام، وعدم ظهور الفسق.

وفسرها آخرون بغير ذلك، فجاء السؤال لرفع الإلتباس في هذا الأمر.

وعلى هذا، فإن كون العدالة ملكة، يحتاج إلى أن يكون السؤال عن ماهية العدالة، وحقيقة، فيكون قول الإمام «عليه السلام» في الجواب: «أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واللسان»، معرفاً لما هي العدالة.. فتكون حداً، أو رسمياً، أو بياناً لما هي، كقولنا في تعريف الإنسان: إنه حيوان ناطق.. فتكون ماهية العدالة هي نفس الإشتهر بالستر، والعفاف، وغير ذلك مما ذكر في الرواية.

الثانية: أن يكون العفاف والستر من الصفات النفسانية.

فيتتج عن هاتين المقدمتين: أن العدالة ملكة، وأنها صفة نفسانية.

ثم أورد السيد الخوئي على هذا الإستدلال بإيرادين:

أولهما: أن الرواية قد وصفت بالصحيحة،

وحقيقة الأمر أنها ضعيفة السنن.

ثانيهما: إن هاتين المقدمتين منوعتان:

أما المقدمة الأولى، فلأن الجملة المذكورة ليست معرفاً، ولا حدّاً، ولا رسماً منطقياً، بحيث يكون المعرف عين المعرف، بل هي معرف أصولي لغوي.  
أولاً: إن السائل قال للإمام «عليه السلام»: «بم تعرف عدالة الرجل»؟ فهو يسأل عن طرق كشف العدالة، ولا يسأل عن حقيقة العدالة وماهيتها.. فلا مبرر لحمل الجملة المذكورة على طلب التعريف للماهية.

ثانياً: إنه «عليه السلام» لم يقل للسائل: العدالة هي الستر والغفاف.. بل قال: «أن تعرفوه بالستر والغفاف»، فجعل «عليه السلام» طريق معرفة العدالة هو الإشارة والمعروفة بالستر والغفاف..

والمعروفة ليست حقيقة العدالة، بل هي الكاشف عنها، والدلال عليها..  
ولا بد من المغايرة والإثنينية بين الدلال والمدلول.

ولو كان المراد تعريف الحقيقة والماهية - كما هو التعريف المنطقي - لقال:  
العدالة هي نفس الستر والغفاف، لأن الستر والغفاف هو الحالة والصفة النفسانية  
التي سموها الملائكة.

وأما المعروفة بالستر والغفاف، فلم يتوجه أحد كونها من الصفات النفسانية  
أبداً، بل هي مأخوذة على نحو الطريقة، لا على نحو الموضوعية.

وأما المقدمة الثانية، وهي قوله: «إن الغفاف والستر هما من الصفات  
النفسانية» فيرد عليه:

أن الغفاف هو الإيمتناع مما لا يحلّ، وهو من الأفعال الخارجية، لا الأفعال

النفسانية، فضلاً عن أن تكون صفة نفسانية، فإن الأكل والشرب لها مبادئ نفسانية، وهي فعل اختياري، له مبادئ نفسانية، ولكنها في ذاتها من الأفعال الخارجية.

والستر أيضاً كذلك.. فإن معنى الستر: أنه لا يظهر ارتكاب المحرمات، ولا يترك الواجبات، وهذا فعل خارجي، أو فعل حالة من الحالات التي ترتبط بالأفعال الخارجية. وكذلك الحال بالنسبة لكتف البطن، واليد والرجل<sup>(١)</sup>.

### وقفات مع ما أفاده السيد الخوئي & :

ونقول:

يرد على كلام السيد الخوئي ما يلي:

أولاًً: بالنسبة لضعف سند الرواية نقول:

ذكر «رحمه الله»: أنها رويت بطريقين: للصدوق، وللسنّي الطوسي، وكلا الطريقين ضعيف.

أما طريق الصدوق، ففيه: أحمد بن محمد بن يحيى العطار، ولم يثبت وثاقته، حيث لم يذكر بمدح، أو ذم.

وفي طريق الصدوق: محمد بن موسى الهمداني، وهو وإن كان ورد في أسانيد كامل الزيارات.. ومقتضى ذلك: وثاقته، إلا أنه معارض بتضعيفه لما

---

(١) التنقیح (ط سنة 1418 هـ-ق) ج 1 ص 219 - 223.

ذكره ابن الوليد، من أن هذا الرجل كان يضع الحديث<sup>(1)</sup>.

**ويحاب عنه:**

**أولاً:** بأن الصدوق قد روى عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار بكثرة، تظهر مدى اعتماده عليه، وركونه إليه، حتى اتخذه شيخاً له.

وقد روى الصدوق هذه الرواية في كتاب من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 365، وقد تعهد «رحمه الله» في كتابه هذا: أن يروي فيه ما يكون حجّة بينه وبين الله.. وهذا كله يكفي للحكم بحسن هذا الرجل، أو للحكم بوثاقته.

**ثانياً:** يضاف إلى ذلك: أنه قد روى كتاب أبيه بإجازة، مما يعني: أنه على درجة من الفضل والإعتبار يجعل مشايخ الإجازة يحيزونه بالرواية عنهم.

أما عدم توثيقه في كتب الرجال، فلأن عمدها: رجال الكشي، وهو إنما يذكر في كتابه من وردت في حقهم روايات مادحة، أو قادحة، والنجاشي، إنما يذكر في كتابه من له كتاب.. وكذلك الحال بالنسبة لفهرست الشيخ.

ورجال الشيخ لا يشير في الأكثر إلى مدح، أو ذم.. وربما احتمل البعض: أن يكون كتابه هذا مشروع كتاب لم يتم.. وكان يريد إتمامه، فلم تسنح الفرصة لكتابه انتشاراً.

وقد وقع في كتابه هذا تكرار كثير.. ويمكن مراجعة كتاب تنقية المقال ج 8 ترجمة أحمد بن محمد بن يحيى العطار للعلامة الكبير الشيخ عبد الله المامقاني «قدس الله نفسه الزكية» للإطلاع على المزيد.

---

(1) التنقية (ط سنة 1418 هـ - ق) ج 1 ص 220 - 221 هامش.

وأما ما ذكره السيد الخوئي «قدس سره»، من أن الرواية الشريفة ليست بصدق تعريف العدالة، ولا تتحدث عن مفهومها، بل هي بصدق بيان كواشفها، فهو موضع نقاشٍ ..

أولاً: فإن مفهوم العدالة كان مبهماً، وقد شرّقوا وغرّبوا في بيان معناها، وقد أدعى أبو حنيفة: أن العدالة هي ظهور الإسلام، وعدم ظهور الفسق، كما تقدم.

وفسرها بعضهم بالملكة المؤثرة، للإجتناب عن المعاصي، وفسرها آخرون بأنها نفس الإجتناب، وغير ذلك مما تقدم.

ثانياً: قد يقال: إن نفس سؤال السائل: بم تعرف العدالة؟ يدل على صحة قول السيد الخوئي «قدس سره»: إن العدالة معروفة للسائل، ويحتاج إلى معرفة كواشفها.

ويفترض بالجواب أن يأتي مطابقاً للسؤال، فإنه يقال:

ألف: إن ظاهر الرواية: أنه «عليه السلام» في حديث ابن أبي يعفور ذكر أولاً تفسيراً عاماً للعدالة عند أهل الشرع، ثم أكدته بذكر بعض مصاديقه، وخصوصياته، ثم نص على اجتناب الكبائر، وعدداً بعضها، ثم ذكر طريق معرفتها بقوله: «والدلالة على ذلك كله»، ثم ذكر ثمرات هذه الدلالة، وهي حرمة التفتیش عن عيوبه الخ ..

ب: صرح السيد الخوئي نفسه بقوله: «لا بد أن تكون الإستقامة مستمرة، وكالطبيعة الثانوية للإنسان حتى يصدق عليه أنه مستقيم، فإن الإستقامة في

بعض الأوقات دون بعض لا يوجب صدق الإستقامة، كما أشرنا إليه آنفًا، واحتمنا أن يكون هذا هو المراد بالملكة في كلام من اعتبرها في العدالة، فإن بذلك ترتفع المخاصمة من البين وتقع المصالحة بين الطرفين»<sup>(١)</sup>.

فهو إذن، يقرُّ بوجود المخاصمة حول الملكة، ولو كان معناها ظاهراً وواضحاً، فما المبرر للمخاصمة؟! كما أن كونها كالطبيعة الثانوية هو ما يريد القائلون بالملكة إثباته.

**رابعاً:** إن الملكة قد تكون ضعيفة، وقد تكون راسخة إلى حد العصمة بدرجاتها العالية، أو كالطبيعة الثانوية، كما قال «قدس سره»، وبين هذين درجات متفاوتة.

بل إن نفس تعريف السيد الخوئي للعدالة: بأنها هي الإستقامة على جادة الشرع يدل على أن العدالة لا تتحقق إلا من خلال أمر راسخ في النفس، وليس هي المعروفة والإشتهر.. لأن الأمر الراسخ في النفس هو ملكة في ذاته، وليس الإشتهر عدالة، ولا هي تستر وعفاف.

وقد خالف فيه ما استفاده هو من الرواية.. مع أنه لم يرتضى تفسيرها بالملكة إلا في هذه الكلمة التي نقلناها عنه.

**خامساً:** اعتبر «رحمه الله»: أن المكشوف أمر نفسي هو كالطبيعة الثانوية للإنسان، والكافش هو الأعمال الخارجية.

---

(١) التنقیح (ط سنة 1418 هـ. ق) ج 1 ص 226.

مع أن الإستقامة على جادة الشرع، هي من أوصاف الفعل التي تدل عليها المقارنة بين أحكام الشرع وبين الفعل المأني به، وليست الإستقامة أمراً نفسياً.

### نظرة إجمالية في رواية ابن يعفور:

ويلاحظ هنا ما يلي:

١ - تحدثت رواية ابن أبي يعفور عن معرفتين، هما:

الأولى: معرفة العدالة.

والآخرى: معرفة طرق كشفها والوصول إليها.

والمعرفة الأولى تفيد وجود ملكرة، أو قوة راسخة في داخل الإنسان تتجزء غالباً عن المعاصي، كبيرها وصغيرها.

والمعرفة الثانية أكدت على أن الإجتناب عن الكبائر هو الذي يحقق العدالة، فكأن الثانية من باب التنصيص على الخاص بعد العام، إظهاراً للإهتمام بشأنه، وتأكيداً على أولويته على غيره.

وهذا يعني: أنه «عليه السلام» لا يريد أن يجعل اجتناب الكبائر كاشفاً عن الستر والعفاف.. بل يريد تحديد الأولوية التي تضمن تحقق واستمرار العدالة التي يحتاج إليها في المجال العملي، إلى حد الضرورة.

٢ - بالنسبة لجعل التعاهد للصلوات في المساجد كاشفاً عن اجتناب الكبائر، نقول:

لعل المراد: أنه كاشف غالبي وظني.. فهو لازم أعم، فإنه قد يلازم البعض

الصلاحة في المساجد لأكثر من سبب، في حين أنه يرتكب بعض الكبائر أيضاً.

٣ - إن ابن أبي يعفور سأله عن طرق ووسائل الوصول إلى معرفة ملكرة العدالة لدى الأشخاص، مع أنها أمر نفسي، لا تناه الحواس الظاهرة، فقال للإمام «عليه السلام»: «بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين»؟!

وظاهر هذا السؤال: أنه سؤال عن وسائل معرفتها في الأشخاص، ومن الواضح أن طرق معرفة الشيء ليست هي نفس الشيء.

والظاهر: أن هذا السؤال قد جاء بسبب وقوع الإلتباس بين المسلمين في شأن العدالة، فأجابه الإمام «عليه السلام» بالمعنى الشرعي العام لها، فقال: «أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واللسان».

ويبدو: أن مفهومها اللغوي العام كان مسلّماً به، فشققه بالدلالة على المفردات التي يتجلّى بها ذلك المفهوم الشامل للكبائر والصغراء.. بقرينة ذكره لكتف البطن والفرج، واليد واللسان، لأنّها تشمل الصغار والكبار.

٤ - قوله: «ويعرف باجتناب الكبائر، التي أوعده الله عليها» مثل شرب الخمر والزنا الخ..» قد جاء لبيان: أن الكبائر هي الأهم في العدالة، فخصصها بهذا التفصيل لذلك المعنى العام.

٥ - ثم جاء بداعٍ ثالث حين قال: «والدلالة على ذلك: أن يكون ساتراً لجميع عيوبه الخ..» وذلك ليبين: أن المعرفة بالستر والعفاف تكون على نحوين:

أحد هما: أن يكون سبب الستر هو عدم معاشرة الناس للشخص، أو لأنّه يعتزل الناس، ويكتتم ويستتر على نفسه، فلا يدع أحداً يعرف شيئاً عن

أحواله وأفعاله.. فيعرفه الناس بخصوصية الستر بسبب ذلك.

الثاني: أن تكون معروفيته بالستر ناشئة عن مخالطة قريبة، وعشرة طبيعية مع الأصدقاء، والجيران والأقارب، وأبناء الحي.

والذي أراده الإمام بقوله هنا: هو هذا الثاني، بقرينة قوله «عليه السلام» هنا: أن يكون ساترًا، ولكنه «عليه السلام» عبر في الفقرة الأولى بالستر.. فدلل بذلك: على أن الأول تحدث عن المعرفة بوجود الستر، وعبر هنا بـ«ساترًا»، لأنه يتحدث عن فاعل هذا الستر..

وهذا الثاني هو الكاشف عن وجود العدالة لديه، وهو الذي تترتب عليه الآثار، مثل حرمة التحرى والتفتیش عن عيوبه، وحرمة اغتيابه، ولزوم تزكيته، وإظهار عدالته الخ..

وربما يستفاد من ذكر الساترية: أنه يفعل ذلك لأحد أمرئين، أو لكليهما:

أوهما: إدراكه قبح هذه الأمور، فلا يرضى أن تنسب إليه.

الثاني: أنه يخاف الله، ويخشى حسابه وعقابه.

ويؤكّد هذا: أنه عطف على ذلك قوله: «..ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين». فقوله أولاً: ساترًا لعيوبه أشار به إلى تباعده عن المحرمات، إلا أن هذا التباعد قد جاء على شكل أفعال تفید هذا المعنى.

ثم ذكر المواظبة على الصلوات، لكي تتعاضد مع قوله: «ساترًا لعيوبه»

على إظهار عدالته.. كما أنه تحدث عنها باعتبارها كاشفاً للناس عن ذلك، وتجعلهم يتتحققون من حسن ظاهره، حتى إذا سئلوا عنه قالوا: «لا نعلم عنه إلا خيراً»، لأن الصلاة في المساجد مع جماعة المسلمين، تنقض العزلة، وتمنح الناس الفرصة للإطلاع على أحوال الشخص عن قرب، كما أنها تظهر اهتمامه بالواجبات، إلى جانب تجنبه عن القبائح والمحرمات.. وتفسح المجال لإنشاء صداقات، وتعاون، وانتعاش للحياة والعلاقات الإجتماعية.. الأمر الذي يثير احتمال أن لا تختص هذه الآثار بالمواظبة على الصلوات في المسجد، فيكون ذكر الصلاة من باب المثال، وأتها المثال الأبرز، أو الأرجح كشفاً في نظر الشارع، كما قاله بعض الإخوة الأكارم.

وحسينا ما ذكرناه، فإن في هذه الرواية الكثير من الدلالات والإشارات.

### توضيح وبيان :

**ألف:** قد ظهر من البيانات المتقدمة: أن العدالة التي تترتب عليها الآثار لها ركناً:

أحدهما: الملكة التي يكشف طول العشرة عن وجودها، وإن لم يصل هذا الكشف إلى درجة اليقين.. إذ قد يكون ظاهر شخص هو الصلاح، وباطنه الكفر.. أو غيره، مما لا يدل عليه الإجتناب عن المعاصي، فإنه قد يفعل ذلك خداعاً، أو رياءً، أو خوفاً، أو طمعاً، أو لغير ذلك من أغراض دنيوية، كما لو كان سبب الإجتناب عن الخمر هوضرر الجسدي، وعن الزنا العجز الجنسي، وغير ذلك..

ولأن هذا الإجتناب مأخوذ في حقيقة الملكة، والشيء لا يدل على نفسه..

فلا بد من طريق يعتمد عليه الشارع، ويكون هو العذر عند الله تعالى.  
فإن كان هناك طريق عقلائي مرضي عند الشارع، فيكون هو المعتمد..  
وإن لم يكن، فإنه يضع للناس طريقاً يتبعدهم به، ويكون أمارة على المطلوب،  
وهو العدالة هنا. وقد جعل الشارع حسن الظاهر هو الطريق، بالإضافة إلى  
العلم الوجداني.

ولكن: هل ارتضاه الشارع بما هو حجة عقلائية، أم جعله أمارة تعبدية  
كسائر الأمارات؟!

هذا ما سوف تأتي الإشارة إليه.

ب: وبعد ما نقدم نقول:

هنا أربعة أمور نحتاجها في الحكم بوجود العدالة، وهي:

1 - أن يكون الشخص من يحتمل في حقه أن يكون لديه داعٍ إلهي  
لللتزام بفعل ما يحب الله، واجتناب ما يكره.

2 - الوثوق بأن هذا الداعي هو الذي يحرك المكلف في مقام الإمتثال.  
وهذان الأمران هما جوهر وحقيقة العدالة.

3 - لا بد من ضمان استمرار وجود وتأثير هذا الداعي في مختلف الموارد،  
في الحال، وفي الاستقبال.

4 - حسن الظاهر، الذي يكشف عن وجود ركني العدالة المتقدمين.  
وهذا ما ظهر في رواية ابن أبي يعفور، وسواها أيضاً.

## الشيخ الأنصاري ومفاد الرواية:

لكن الشيخ الأعظم الأنصاري «قدس سره» قال: إن رواية ابن يعفور تحدثت عن ثلاثة أمور، هي:

1 - قوله «عليه السلام»: «أن تعرفوه بالستر والعفاف».. وهذا - حسب قوله «رحمه الله» - هو التعريف المنطقي لحقيقة وماهية العدالة، فهو مساوٍ لها، معروض لحقيقةها.

ويشهد لذلك: أن الستر، والعفاف، والكف صفات نفسانية.

2 - قوله «عليه السلام»: «ويعرف باجتناب الكبائر».. متمم لذلك التعريف المنطقي لحقيقة العدالة.

3 - قوله «عليه السلام»: «والدلالة على ذلك كله» قد جاء لبيان طريق معرفة العدالة.. التي عرّفت حقيقتها وماهيتها لنا، الفقرة الأولى في رواية ابن أبي يعفور التي اعتبرها «قدس سره» تعريفاً للعدالة متساوية لها مفهوماً..

ونقول:

أولاً: إذا كانت الجملة الأولى تعريفاً منطقياً للعدالة، متساوية لها مفهوماً.. فمعنى ذلك: أنها لا تحتاج إلى تتميم بالجملة الثالثة، لأن التتميم معناه: إتمام النقص.

ووجود النقص يدل على أن الجملة الأولى ليست تعريفاً منطقياً، متساوية لمفهوم العدالة.

ثانياً: قد يقال: إنه «عليه السلام» عبر في الجملة الأولى بقوله: «أن تعرفوه».

وفي الجملة الثانية قال: «ويعرف».

والثانية جاءت عطفاً على الأولى. مما يعني: أن الجملتين تتعاضدان في بيان ركني العدالة الواقعية..

فالأولى تحدثت عن الملكة التي هي الدافع والمحرك، وهي التقوى والخوف من الله، وهذا هو الركن الأول للعدالة.

والثانية تحدثت عن الإجتناب الفعلي للكبائر، والإلتزام بما يريده الله تعالى ويجبه.. وهذا هو الركن الثاني للعدالة.

وقد أشرنا إلى أن الستر والعفاف من سنخ الملكات، فإن كون الرجل ساتراً لعيوبه يشير إلى أن لديه قوة رادعة تمكنه من ذلك.

فالرجل العفيف والستير لا يوصف بذلك، إلا بمضي مدة طويلة.. تكون فيها هذه الحالة لديه، ونسميها بالملكة الراسخة.. كما أن المطلوب هو كف البطن واليد، والفرج، غالباً، أو باستمرار.. لأن صرف الإجتناب الخارجي، ولو لعدم اتفاق حصول ذلك، لا يكون مصداقاً لهذه الألفاظ في مثل هذا المقام البياني.

وهذا معناه: أنه «عليه السلام» يريد بالفقرة الأولى بيان أن الملكة التي هي الركن الأول داخلة في مفهوم العدالة في قوله: «أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن الخ..».

وبالفقرة الثانية، وهي قوله: «ويعرف» بيان الركن الثاني لمفهوم العدالة، وهو: العمل والجري، وفق ما تقتضيه الملكة..

ولذا عَبَر بكلمة «المعروفة» في قوله: «أن يكون معروفاً»، وقوله: «أن تعرفوه» لبيان الركنين المساوين معاً لمفهوم العدالة.

ثم ذكر الطريق الكاشف عن هذين الركنين بقوله: «والدلالة على ذلك كله».

فقوله: «على ذلك كله» يشير إلى ضرورة توفر كلا الركنين كما قلنا، وإن لم يكن معنى للتعظيم بكلمة «كله».

ويكون الذي تترتب عليه الأحكام، وتنشأ عنه الآثار هو حسن الظاهر الكاشف عن العدالة بهذا المعنى الجامع.

### المراد من الكبيرة والصغرى :

من المعلوم: أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغرى، ولكن هناك من أنكر هذا التقسيم، فلا بد من الإشارة إلى معنى هذين القسمين، ومعرفة سبب إنكار بعض العلماء له.

كما أن علينا أن نعرف إن كان ارتكاب الصغار يضر بالعدالة ويسقطها، أو أنه يسقط حكمها، وإن كان ارتكاب الصغيرة يسقط العدالة، فهل يسقطها حتى لو حصل مرة واحدة، أو أنه يحتاج إلى التعدد.

فنقول:

لقد قسم الشيخ الطوسي «رحمه الله» الذنوب إلى كبائر وصغرى، لكن ابن إدريس «رحمه الله»: قال: إن الشيخ اتّبع طريقة العامة في تقسيمه هذا، ولا اختلاف بين الذنوب، وليس لهذا التقسيم معنى.. لأن جميع الذنوب كبائر، وإنما تختلف باختلاف آثارها.. فبعضها له آثار أدنى، أو أعلى من آثار

بعضها الآخر، فهي إضافية من هذه الجهة.

وأجيب:

أولاً: بأن هناك نصوصاً مروية، تدل على أن للمعاصي مراتب، بل إن بعض المعاصي، كالظلم قد تكون ذات مراتب أيضاً، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(1)</sup> ..

وللظلم مصاديق متفاوتة في الشدة والضعف، كما سيأتي، ولكنها لا تصل إلى درجة الشرك.

ونذكر من هذه النصوص:

ألف: عن الإمام الجواد «عليه السلام»: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، يقول الله: ﴿مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾<sup>(2)</sup> .

وبعده الإياس من روح الله لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(3)</sup> .

ثم الأمان لمكر الله.. لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(4)</sup> ..

(1) الآية 48 من سورة النساء.

(2) الآية 72 من سورة المائدة.

(3) الآية 87 من سورة يوسف.

(4) الآية 99 من سورة الأعراف.

ومنها: عقوق الوالدين .. إلى آخر الرواية التي ذكرت بقية الكبائر»<sup>(1)</sup>.

وقد دلت هذه الرواية على أن الكبائر مراتب.

ب: عن محمد بن حكيم: قلت لأبي الحسن «عليه السلام»: «الكبائر

**يُخرج من الإيمان؟!**

قال: نعم، وما دون الكبائر.

قال رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق

السارق وهو مؤمن»<sup>(2)</sup>.

فهناك كبائر، وهناك ما دونها، وكلها يُخرج من الإيمان.

والظلم أيضاً مراتب، أعظمها الشرك بالله، كما تقدم.

ولكن لو ظلم حيواناً: بأن أجعاه مثلاً، أو ظلم شاة بإيذاء ضرعها

بأظافره حين حلبها، أو ظلم من ليس بمسلم في بعض معاملاته.

وكذا لو قتل مسلماً، أو جرمه، أو لطمه من دون سبب، أو قتلنبياً، أو

وصياً، أو عالماً، أو آباً، أو ربط هرة ومنعها من طلب رزقها، ولم يطعمها، أو

غصب من مسلم شبراً من الأرض، أو سلبه تفاحة، وغير ذلك ..

فإن هذه الأمور كلها من موارد الظلم، ولكن لأن آثارها متفاوتة في

القبح والإفساد، فقد تفاوتت عقوباتها، وتعددت مراتبها.. فإن العدوان

(1) الكافي ج 2 ص 285.

(2) الكافي ج 2 ص 284 و 285.

على النملة أو الهرة ليس كقتل المؤمن في قبده وبشاعته، وليس كقتل الأنبياء،  
والأوصياء، من غير ذنب أتوه..

بل قد اعترف ابن إدريس: بأن المعاصي إضافية، ومعنى هذا: أن بعض  
المعاصي أكبر من بعض، فإن الأدنى بالنسبة لما هو أعلى منه يكون صغيراً،  
والأعلى بالنسبة للأدنى يكون كبيراً.

فليما لا يصح تصنيف الذنوب وتقسيمها إلى صغائر وكبائر؟!  
قوله: إن المعاصي إضافية هو نفس قول الشيخ الطوسي وغيره: بأنها  
صغراء وكبائير.

ثانياً: هناك آياتان شريفتان، دلتا على هذه المراتب أيضاً.  
الآية الأولى: إن الله تعالى قال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

فصرحت الآية بوجود كبائر وسيئات، وجعل تكفير السيئات هو جزاء  
من اجتنب الكبائر.

ومقابله الكبائر بالسيئات يعطي: أن السيئات هي الصغار.  
ويتمكن أن يعفو الله عن كبائر عبده تفضلاً، ولو لم يتبع منها، أو لأجل  
شفاعة شافع، أو لأجل عمل جليل صدر منه.  
ودعوى: أن المراد من الآية الإجتناب ما دام العمر، حمل لها على الفرد النادر،

(1) الآية 31 من سورة النساء.

بل المراد اجتناب الكبائر التي يتوقعها العرف من أمثاله، ولو كان الأمر خلاف ذلك لم يتوافق مع الإمتنان الذي أريد بهذه الآية الكريمة.

ومن يضمن نفسه لسنوات قد تعدد بالعشرات أن لا تصدر منه كذبة، أو غيبة، ولو مرة أو أكثر، ثم يتوب منها، أو لا يحصل منه إصرار على صغيرة، ثم يعود عنها.

إن قلت: يمكن نفي حصول شيء من ذلك إلى آخر العمر بالإستصحاب، (أعني نفي ارتكاب الكبيرة) فإن ما ثبت دام.

قلت: لو فرض صحة ذلك، فإننا نقول:

**ألف:** إن المطلوب: هو معرفة المراد من الآية المباركة، بغض النظر عن موضوع الإحراز و عدمه.

**ب:** إن هذا لو صح في المحرمات. لكن كيف يمكن إجراء الإستصحاب في الواجبات، فهل يستصحب عدم فعلها أيضاً؟ فهذا خلاف المطلوب.. أو يستصحب فعلها، وكيف يستصحب وجود غير الموجود؟!

**ج:** يضاف إلى ذلك: أن الوعود الإلهي بالتكفير ناظر إلى الإجتناب في الواقع، فإنه هو الموجب للتکفير، وليس إحراز الإجتناب.

وادعاء: أن المراد بالسيئات ما يكون النهي عنه تنزيهاً، أو إرشاداً، أو أنها هي المكرهات غير مقبول، بل هو حمل لها على خلاف ظاهرها، وإرادة غير الظاهر، يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة.

فإن قيل: القرينة هي عدم وجود شيء سوى الكبائر، فلا بد من حمل كلمة السيئات على مثل هذه المعاني، التي هي خلاف الظاهر.

فيجاب:

بأن هذا مصادرة على المطلوب، وجعل الدعوى هي الدليل.. لأن القول بأنه لا يوجد صغار، بل الموجود هو الكبائر فقط، هو الدعوى، فكيف تجعل الدعوى دليلاً على نفسها، أو جزءاً من الدليل؟!

الآية الثانية: قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾<sup>(1)</sup>.

فقد أشارت هذه الآية المباركة إلى أن ما يجب، أو ينبغي اجتنابه من الذنوب، ثلاثة أنواع، هي:

1 - كبائر الأثم.

2 - الفواحش.

3 - اللهم.

فدللت هذه الآية: على أن الإثم فيه كبائر وصغار.

وتقدم: أن الروايات تقول: إن كبائر الإثم هي:

الشرك بالله، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله قتلها، وقذف المحسنة، وأكل مال

---

(1) الآية 32 من سورة النجم.

اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا الخ..<sup>(1)</sup>.

وقالوا: كل إثم ذنب، وبالعكس.

وروي تفسير الفواحش: بالزنا والسرقة<sup>(2)</sup>.

وفسروها أيضاً: بما عظم قبحه من الأفعال والأقوال<sup>(3)</sup>.

ويؤيده: أن الآية قالت: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاجْحَشَةً﴾<sup>(4)</sup>.

وقال المجلسي: الفاحشة كل ما نهى الله عنه<sup>(5)</sup>.

أما اللهم، ففسروه «عليهم السلام» في عدة روايات: بأنه الذنب يلم به الرجل بين الفينة والفينية، وليس من سليقته<sup>(6)</sup>.

وقال الراغب: ويعبر (أي باللهم) عن الصغيرة<sup>(7)</sup>.

فكبائر الإثم: هي الذنوب الكبيرة فقط.

والفواحش: هي الكبائر التي عظم قبحها بنظر الناس من فعل وقول، فلا تشمل الأمور القلبية، ولا تشمل ترك الواجبات.

(1) الكافي ج 2 ص 278 و 285.

(2) الكافي ج 2 ص 442.

(3) راجع مفردات الراغب مادة «فحش».

(4) الآية 28 من سورة الأعراف.

(5) بحار الأنوار ج 70 ص 384.

(6) راجع: الكافي ج 2 ص 441 و 442.

(7) راجع مفردات الراغب مادة «لم».

واللهم هو الذي يغفره الله تعالى لمرتكبه، إذا اجتنب الكبائر، إن لم يكن مصرأً عليه، بل ربما عاد إليه لاماً. أي بصورة متباعدة، وهو الصغار.

وأجاب البعض: بأن المراد بـ**كبائر الإثم**: هو ما نهي عنه على سبيل التحريم.  
و**المراد باللهم**: ما كان النهي عنه تنزيهاً أو إرشاداً.

وهو جواب غير سديد، فإن النهي التنزيهي أو الإرشادي ليس بالضرورة أن يستتبع عقوبة، كما أن اللهم لا يطلق على المكروه، بل المراد به: الذنوب التي يحتاج التخلص من العقوبة عليها إلى التوبة، أو إلى اجتناب الكبائر، كما في الآية والروايات.

وهناك من أجاب: بأن اللهم هو ما يرتكبه الإنسان بصورة عفوية، وغير مقصودة، سواء أكان صغيراً أو كبيراً، فلا تدل الآية على انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة.

ويرد على هذا الجواب:

**ألف**: إن الروايات اعتبرت اللهم من الذنوب، وأنه إنما سمي لهاً لتبعاعد فترات ارتكابه إلى حد صدق هجرانه، ولا يكون الذنب ذنباً، إلا إذا كان ارتكابه عمدياً، فراجع<sup>(1)</sup>.

**ب**: ليس في الآية ما يدل على أن اللهم يشمل الصغيرة والكبيرة.

---

(1) راجع: باب اللهم في كتاب الكافي ج 2 ص 441 و 242 الحديث رقم 1 و 2 و 3 و 5 و 6.

**ج: ليس في الآية ما يدل على أن اللهم هو خصوص الإرتكاب العفو، وغير المقصود.**

**د: تقدم قول الراغب: يعبر بـ«اللهم» عن الصغيرة.**

### **مفهوم العدالة مشكك:**

قال الفقيه الهمداني «قدس الله نفسه الزكية»: إن مفهوم العدالة مفهوم مشكك، ذو مراتب، عند العرف، كمفهوم السواد والبياض، وكما هو الحال في مد الحنطة، فإنه يصدق عند العرف على الحنطة الصافية، ويصدق أيضاً على المد الذي فيه قليل من التراب أو غيره.

**ويرد عليه:**

أن تعين مفاهيم الألفاظ بيد العرف، ومفهوم الحنطة عندهم يتسع ليشمل ما يكون فيه بعض التراب أو غيره.. وهذا الصدق لا مسامحة فيه عند العرف، وإن كان فيه مسامحة عند العقل..

أما تطبيق المفاهيم على مصاديقها، فلا يتبع فيه العرف، بل يتبع فيه العقل، فالمد من الحنطة إن نقص شيئاً، ولو قليلاً، لم يعد مداً، والكرّ إن نقص كوباً، لم يكن كرراً، فلا تترتب عليه الآثار من الإعتصام وغيره، والمسافة الشرعية أن نقصت شبراً لم يجز القصر في الصلاة، ولا يصح الصوم، ومفهوم العدالة، إن كان هو الإستقامة على جادة الشرع، فإنه يتقضى بالمعصية، صغرت أو كبرت، ولو ارتكبها مرة واحدة.

## تفسير الكبائر والصغرى:

واستدلوا أيضاً برواية عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة، فإنها فسرت العدالة بالستر والعفاف، وهما من سُنن الملائكة، وكف اليد والبطن والفرج، وهي من سُنن الأفعال.

وفسرت هذه الرواية أيضاً الكبائر: بأنها هي التي وعد الله عليها بالنار، كشرب الخمر الخ..<sup>(1)</sup>.

وقد ورد هذا التفسير للكبائر في العديد من الروايات عن الإمام الصادق «عليه السلام»<sup>(2)</sup>.

فدل ذلك على أن في مقابل الكبائر صغائر، وهي التي لم يتوعَّد الله عليها بالنار<sup>(3)</sup>.

### وأجيب:

بأن التقيد للكبائر، بأنها ما توعَّد الله عليه بالنار<sup>(4)</sup>، إنما هو لتوضيح المراد من الكبائر، وليس قيداً احترازياً.. لأن جميع المعاصي قد توعَّد الله عليها

(1) راجع: من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 24 والإستبصار ج 3 ص 12 وتهذيب الأحكام ج 6 ص 241.

(2) الكافي ج 2 ص 276 حديث رقم 1 و 2 وص 277 وص 284 حديث رقم 20.

(3) راجع: من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 24 والإستبصار ج 3 ص 12 وتهذيب الأحكام ج 6 ص 241.

(4) الكافي ج 2 ص 276.

بالنار، وكلها كبائر.

### وبيحاب:

**ألف:** إن الأصل في القيود: أن تكون إحترازية.. فالقول: بأن القيد توضيحي هنا يحتاج إلى قرينة ودليل.

**ب:** إن الكبائر التي توجب تكفير السيئات هي التي أوجب الله عليها النار.

وهذا ما قاله الإمام الصادق «عليه السلام» في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(1)</sup>.

قال «عليه السلام»: الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار<sup>(2)</sup>.

**ج:** إذا كانت الذنوب كلها كبائر، ولا توجد سيئات تحتاج إلى تكفير، وكان القيد توضيحيًا، فلماذا احتاج إلى تعداد الكبائر؟ إلا أن تكون الكبائر على قسمين: أحدهما يكفر، والآخر لا يحتاج إلى تكفير.

فإن هذا يدل على اختلاف الآثار، واستناد التفاوت بين الذنوب.

### والأول: خلاف صريح الآية..

**والثاني:** يجعل التزاع لفظياً، لأننا نحن نسمي الذنوب التي تکفر صغائر، وهو يسميهما كبائر، والتي تركها يکفر الصغار، سماها هو كبائر، وسماها غيره صغائر، حين تضاف إلى ما فوقها.

(1) الآية 31 من سورة النساء.

(2) الكافي ج 2 ص 276.

د: يرد عليه أيضاً: أن لدينا ذنوباً لم يتوعَّد الله عليها بالنار، بل هو نهى عنها، وبين حرمتها، وأنه يجازي عليها. إما بالدنيا، أو بإطالة موقفه، في الآخرة.  
و: ذكر الإمام علي أمير المؤمنين «عليه السلام» في دعائه: الذنوب التي تغير النعم، والتي تنزل النقم، أو تحبس الدعاء، أو تنزل البلاء.  
كما أن الموت وسكتاته كفارنة لذنوب المؤمنين<sup>(1)</sup>.

وروي: أن الذنوب ثلاثة:

- ذنب مغفور، وهو عبد عوقب في الدنيا، فالله أكرم من أن يعاقبه في الآخرة<sup>(2)</sup>.

وفي الروايات:

ليس من عرق يضرب، ولا نكبة، ولا صداع، ولا مرض إلا بذنب..  
وإنه ليذنب الذنب، فيدرأ عنه الرزق، ويسلب التوفيق.  
وإنه ربما يحبس لذنبه مئة عام، وينظر إلى أزواجها في الجنة يتنعمون.  
وأنه من يموت بالذنوب أكثر من يموت بالأجال.. وغير ذلك كثير.

فتلخص من جميع ما تقدم: أن الذنوب على قسمين:

- قسم يوجب سقوط حكم العدالة، ولو فعله مرة واحدة، وهي الكبائر التي أ وعد الله تعالى عليها بالنار، فإذا تاب منه عاد حكم العدالة إليه

---

(1) راجع: بحار الأنوار ج 6 ص 151 - 172 .

(2) بحار الأنوار ج 6 ص 29 وج 7 ص 265 وج 72 ص 314 .

من جديد.

- وقسم لا يوجب سقوط حكمها، حتى يتكرر إلى حد يظهر منه إصرار المركب عليه، وهذا ما نسميه بالصغيرة. وهذا هو المطلوب.

هـ: إن رواية ابن أبي عفور نفسها قد أوضحت ذلك، فقالت: «حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك، من عثراته وعيوبه»، فقد دلت على وجود نوعين من الذنوب، هما:

**الأول: الذنوب التي تسمى بـ«الكبير»، وهي التي إذا اجتنبها المرء حرم على المسلمين التفتيش عن عثراته وعيوبه الأخرى.**

**الثاني: نفس هذه العثرات والعيوب، التي يحرم التفتيش عنها بعد اجتناب الكبار، وهي الصغار.**

### عدد الكبار في الروايات:

وإذا رجعنا إلى الروايات الشريفة التي عدّدت الكبار، فنجد: أنها قد اختلفت في عددها اختلافاً كبيراً، كما أن كلمات الفقهاء قد اختلفت في عددها أيضاً، وقد أنهاها صاحب الجوادر إلى أربعين<sup>(1)</sup>.

وقد راجعنا الروايات التي تحدد الكبار، والتي أوردها في كتاب الوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج 15 من ص 318 - 331 في باب: تعين الكبار التي يجب اجتنابها، فتبين لنا ما يلي: أنه «رحمه الله» ذكر:

---

(1) جواهر الكلام ج 13 ص 320.

أولاً: أن الرواية رقم 27 والرواية رقم 28. صرحتا: بأن الكبائر خمس.  
ولكنه عد في الرواية رقم 28 ست كبائر بدل خمس.

ثانياً: أن الكبائر سبع، كما في الرواية رقم 34.  
ورقم 37 عن مجمع البيان.

والرواية رقم 22 وقال: الكبائر سبع.

وفي الرواية رقم 1 ذكر السبع الموبقات، بالإضافة إلى ما توعّد الله تعالى  
عليه بالنار.

والرواية رقم 24 وفيها: هن في كتاب علي سبع.

والرواية رقم 32 وقال عنها: إنها الكبائر السبع الموجبات.

والرواية رقم 20 وقال: أكبر الكبائر سبع.

والرواية رقم 16 ذكر: أن الكبائر سبع، لكنه عد ثمانية، ثم حل هذا  
الإشكال في نفس الرواية، فقال: التعرّب والشرك واحد.

ولعل ذلك.. لأن التعرّب - وهو البقاء في بلاد الكفر - يتّهي إلى  
اضمحلال الإيمان، والإلف مع أجواء الشرك، وتقبل مفاهيم المشركين  
وحياتهم، وطراّقهم، ومحبتهم، مع أنهم أشد الناس عداوة للذين آمنوا، قال  
تعالى: ﴿لَتَحِدَّنَ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهُودٌ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾<sup>(1)</sup>.  
ولاسيما بالنسبة للبنات والأبناء، أو غير هؤلاء من أفراد العائلة، ومن يرتبط

---

(1) الآية 82 من سورة المائدة.

بها، مع أن الشرك من أعظم الظلم لله سبحانه..

ثم أضاف إليها في الرواية رقم ١٧ اثنتين آخرين، فصارت تسع كبائر.  
والرواية رقم ٣٧ التي ذكرها الكراجكي قد ذكرها في مجمع البيان مرسلة،  
وعدد فيها سبع كبائر فقط.

ثالثاً: ذكر «رحمه الله» رواية رقم ٣٥ وفيها: إن أكبر الكبائر ثمانية.  
رابعاً: ذكر تحت رقم ٣٧ رواية الكراجكي التي تقول: إن الكبائر تسعة،  
ثم عدّها.

خامساً: ذكر الرواية رقم ١٣ التي عدّت من الكبائر عشرة.  
سادساً: وفي الرواية رقم ٢ عدّ عشرين كبيرة، مصرحاً بأن أكبر الكبائر  
الإشراك بالله، وبعده الإياس من روح الله، ثم الأمان من مكر الله.. ثم ذكر  
بقية الكبائر.

سابعاً: وفي الرواية رقم ٣٣ عدّ ثلاثين كبيرة.  
ثامناً: في الرواية رقم ٣٦ عدّ ٣١ كبيرة.  
ولكنه عدّ في بداية الرواية سبع كبائر.. ثم قال: وبعد ذلك الزنا واللواء،  
وذكرباقي.

### لماذا هذا الاختلاف؟ ! :

وعن سبب الاختلاف في عدد الكبائر بين خمسة، وسبعة، وثمانية، وتسعة،  
وعشرة، وعشرين، وغير ذلك..  
يمكن أن يقال:

أولاً: لعل سببه: أن الإمام «عليه السلام» يلاحظ حال السائل، والمحيط الذي يعيش فيه، أو من يتواخى وصول كلامه «عليه السلام» إليهم، ملاحظاً حال كل جماعة، من حيث ابتلاءها بأنواع من الكبائر تختلف عما تبتلي به جماعات أخرى تختلف عنها في ظروفها المعيشية، أو الإجتماعية، أو لأجل تربية خاصة، أو لغير ذلك من أسباب، فيريد «عليه السلام» أن يصدّهم عن هذه الإرتكابات، بهذه التحديات الدقيقة، المظيرة لهم: أنه يعرف الواقع الذي يعيشونه بدقة..

ولو أنه «عليه السلام» بسط القول في بيان سائر الكبائر، فلربما يجدون أنفسهم غير معنيين بهذا الأمر كثيراً، وأنه إنما يريد مجرد إبلاغ الأحكام، وتسجيلها، وحفظها في ذاكرة الحفاظ والعلماء، وأهل الدين..

ثانياً: قد يكون السبب: أنه «عليه السلام» يريد بيان: أن الكبائر ليست على نسق واحد، بل بعضها أكبر من بعض.

ويشير إلى هذا: أن بعض الروايات وصفت السبعة بالموبقات، أو الموجبات، أو قالت: هنّ أكبر الكبائر، كما أن هذه السبعة تتفاوت فيما بينها في ذلك، فالشرك بالله أكبرها، ويليه الإياس من روح الله، ثم الأمان من مكر الله تبارك وتعالى.

وقد يكون المقصود هو بيان: أن الكبائر كثيرة، لكن سبعاً منها موبقات، ليأتي نص آخر يقول: إن السبع الموبقات قد ظهر: أن ثلاثاً بعضها أكبر من بعض أيضاً.

كما أنه يريد أن يبيّن أن مقابل الكبائر صغار.. وأن الصغار تحول بالإصرار إلى كبائر.

كما أنه تارة يريد أن يبيّن ما في كتاب علي «عليه السلام»، ليكون تخصيصه لهذه الخمس بالذكر في كتابه شاهداً على أهميتها، وتميزها على غيرها. ويريد أحياناً بيان ما تجب النار بارتكانبه..

ويريد أيضاً: أن يبيّن لنا كيفية استفادة هذا الأمر من الآيات، ومن الروايات، وتتجدد في ذلك ما لا يكاد يخطر، أو لا يخطر على بال أحد.

وقد ذكرت بعض الروايات، كيف أن عمرو بن عبيد انصرف من عند الإمام الصادق «عليه السلام» قوله صراخ من شدة ثأرها بها سمع منه «عليه السلام».

كما أنه يريد أن يفتح علينا على كيفية استخراج المعاني بالإستفادة من الدلالات المختلفة، مثل دلالة الإشارة، أو الإقتضاء، أو الإلتزام، وغير ذلك.

**أضاف بعض الإخوة الأكارم هنا قوله:**

«لعل سبب الاختلاف: أن الثلاث الواردة في بعض الأخبار هي أكبر مما سواها، بغض النظر عن التفاوت بين الثلاث ذاتها.

والخمس في رواية أخرى، هنَّ أكبر من سواهن، وإن تفاوتن فيما بينهن.

والسبعين كذلك، أكبر من الباقي..

وهكذا إلى أن يصلح أكبر عدد للكبائر ورد في الأخبار، وهنَّ واحدة وثلاثون على ما تقدم.. فتدل على أن الواحدة والثلاثين هذه هي أكبر من جميع ما سواها، وأن كل ما دونها داخل فيما دلت الآيات والأخبار على كونه

سيئات ولماً وصغرائير.. مع التفاوت الكبير في الواحدة والثلاثين نفسها». انتهى.

### هل الكبائر إضافية؟ ! :

قال الشيخ الصدوق «رحمه الله»: «الأخبار في الكبائر ليست مختلفة، لأن كل ذنب بعد الشرك كبير بالنسبة إلى ما هو أصغر منه، وكل كبير صغير بالنسبة إلى الشرك بالله»<sup>(1)</sup>.

وربما فهم بعضهم من كلامه هذا: أنه «رحمه الله» يرى أنه لا توجد صغائر، بل الذنوب كلها كبائر، وإنما تصبح صغائر إذا أضيفت إلى ما فوقها<sup>(2)</sup>.

ولكن هذه الإستفادة لا يمكن المساعدة عليها، فإنها مخالفة لتصريح الروايات، وللآيات أيضاً، فمراد الشيخ الصدوق هو بعض ما قدمناه آنفاً فقد جاء في رواية الأعمش: أن الإصرار على صغائر الذنوب من الكبائر<sup>(1)</sup>.

وذكرت بعض الروايات: أن الإمام الصادق «عليه السلام» قال لعلقمة: يا علقة! لو لم تقبل شهادة المفترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء «صلوات الله عليهم»، لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 15 ص 330 - 331 و (الإسلامية) ج 11 ص 262.

(2) راجع: وسائل الشيعة (آل البيت) ج 15 ص 331 و (الإسلامية) ج 11 ص 262.

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 15 ص 232 و (الإسلامية) ج 11 ص 262.

والسّتر، وشهادته مقبولة<sup>(1)</sup> ..

فقد جعلت هذه الرواية: أن الذنب الذي تراه بعينك من الشخص، أو يشهد لك شاهدان بصدوره منه، هو الذي يمنع من قبول شهادة ذلك الشخص.. والذي يسمح بقبول شهادته هو عدم رؤيتك له يرتكب ذنباً، وعدم شهادة البينة بارتكابه.. وهذا هو المuber عنه بحسن الظاهر.

فالعدالة الموجبة لقبول الشهادة هي العدالة المستكشفة بحسن الظاهر، فلا تراه بعينك، أو يشهد لك شاهدان بأنه يرتكب ذنباً..

وليس في رواية علقة: ضرورة أن يكون الذنب الذي يضر بقبول الشهادة من الكبائر، أو من غيره، لاشتراط قبول الشهادة بعده الشاهد. فقبول شهادة مفترض الذنب، يعني: أن المراد بها: الذنب التي أسقطت حسن الظاهر برؤيه مباشرة، أو بظهور صدورها من الفاعل، وشهادة الشهود بها.

وراجع رواية الإمام الرضا «عليه السلام» فيما كتب إلى المؤمنون<sup>(1)</sup>.

وعن الإمام الكاظم «عليه السلام»: من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغار<sup>(2)</sup>.

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 395 - 396 وج 12 ص 285 و (الإسلامية) ج 18 ص 292 وج 8 ص 601.

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 15 ص 329 و (الإسلامية) ج 11 ص 260 عن عيون أخبار الرضا ج 2 ص 129 - 134.

(2) التوحيد للصدقون ص 33 و (ط جماعة المدرسين) ص 407 ووسائل الشيعة (آل

وروي: أنه «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»<sup>(1)</sup>.

وقد قال محمد بن حكيم: قلت لأبي الحسن موسى «عليه السلام»: الكبائر تخرج من الإيمان؟

فقال: نعم، وما دون الكبائر، قال رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق هو مؤمن<sup>(2)</sup>.

وغير ذلك مما يدل على وجود صغار، وإنما تصبح كبيرة بالإصرار،  
وليس كبيرة في ذاتها، ومن حيث هي، كما أن الكبيرة تصبح صغيرة إذا  
أضيفت إلى ما فوقها، وكبيرة إذا أضيفت إلى ما دونها.

وهذا هو مراد الشيخ الصدوق «رحمه الله».

إلا أن يقال: إن روایة محمد بن حكيم ربما كانت تشير إلى الكبائر السبعة  
الأهم، وذلك بعتبره الزنا والسرقة هي ما دون الكبائر، أي ما دون  
الكبائر السبع الموبقات، أو الموجبات للنار.

فإذا كان ما دون الكبائر يخرج من الإيمان، فيكون ارتكاب الكبائر نفسها

---

البيت) ج 15 ص 235 و (الإسلامية) ج 11 ص 266.

(1) التوحيد للصدوق ص 407 - 408 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 15 ص 336 و 338 و (الإسلامية) ج 11 ص 266 والكافي ج 2 ص 219 و (ط أخرى) ص 288.

(2) الكافي ج 2 ص 284 - 285 وبحار الأنوار ج 66 ص 63 ومرآة العقول ج 10 ص 44 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 15 ص 325 و (الإسلامية) ج 11 ص 257.

موجباً للخروج من الإيمان بطريق أولى.

والقول بأنه إنما استشهد بالزنا والسرقة كمثال على الكبائر المخرجة من الإيمان، وليس شاهداً على ما دون الكبائر.. غير سديد، لأن ذلك معناه: أن تبقى فقرة: «وما دون الكبائر» بلا شاهد، مع أنها هي الأولى بذكر الشاهد بها.

وهذا ما أشار إليه بعض الإخوة الأكارم.

ولعل هذا يفسر لنا: أن الزنا والسرقة، إذا أجري حُدُّهم على الفاعل، وأعيد المال إلى صاحبه، أو أحْلَه منه، فلا يعاقب في الآخرة، لأن الحد فيها من حقوق الله، وقد استوفى في الدنيا.

**صاحب الجو اهر ينقل عن الطباطبائي ويناقشه :**

ونقل صاحب الجو اهر عن العلامة الطباطبائي «رحمهما الله»: أن ما أ وعد الله عليه في كتابه بالنار يصل إلى أربع وثلاثين كبيرة، وهي ثلاثة أنواع: النوع الأول: ما صرخ فيه بخصوصه بالوعيد عليه بالنار. وهي أربع عشرة كبيرة، ثم عدتها.

الثاني: ما صرخ فيه بالعذاب، ولم يشر إلى النار، وهي أربع عشرة كبيرة، ثم عدتها.

الثالث: ما يستفاد من الكتاب العزيز الوعيد عليه بالنار ضمناً، أو لزوماً، وهي ستة، ثم عدتها<sup>(1)</sup>.

---

(1) راجع: جواهر الكلام ج 13 ص 310 - 316.

## الإيراد الأول على الطباطبائي:

ثم أورد صاحب الجوادر على هذا الإحصاء: بأنه منقوض في كثير من الأمور، كاللواط، وشرب الخمر، وشهادة الزور، فإنها من الكبائر قطعاً. ونقض عليه أيضاً بكتابه وردت في كلام النبي «صلى الله عليه وآله»، وتوعّد عليها بالنار.

ونجيب:

بأننا لم نجد في الروايات ما يوجب حصر الكبائر بما توعّد الله عليه مرتکبه بالنار في الكتاب العزيز.. لكن رواية عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن الإمام الكاظم «عليه السلام» ذكرت: أن عمرو بن عبيد دخل على أبي عبد الله، وقال له: «أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل.. فعدّدها «عليه السلام» له مع ما دل عليها من الآيات».

قال: «فَخَرَجَ عَمْرُو وَلَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ، وَنَازَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ»<sup>(1)</sup>.

لكن سائر الروايات - وهي قد تكون أكثر من عشر - قالت: إن الميزان في الكبيرة هي: أن يتوعّد الله عليها بالنار، ولم تشر إلى لزوم كون هذا التوعّد

---

(1) الكافي ج 2 ص 217 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 367 وجمع البيان ج 2 ص 393 وعيون أخبار الرضا ج 1 ص 285 وعلل الشريعة ص 391 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 15 ص 318 - 320 و(الإسلامية) ج 11 ص 252 - 253.

وارداً في خصوص الكتاب العزيز، بل هي مطلقة تشمل كل توعّد بلغنا عن الله تعالى، سواء أكان في كتاب الله، أو على لسان رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أو على لسان الأئمة الطاهرين «صلوات الله عليهم أجمعين».

وقول عمرو بن عبيد للإمام الصادق «عليه السلام»: «أحب أن أعرف الكبائر التي في كتاب الله». لا يريد أن كل الكبائر في كتاب الله، بل يريد أن في كتاب الله كبائر، فهو يجب أن يعرفها.

ومن هذه الروايات:

1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: سمعته يقول: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوقِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(1)</sup>.

قال : معرفة الإمام، واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار.

2 - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال، عن أبي جحيله، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله «عليه السلام» في قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(1)</sup>.

قال : الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار.

3 - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن

(1) الآية 269 من سورة البقرة.

(1) الآية 31 من سورة النساء.

«عليه السلام» في قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَحْتَنُّوْا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

قال : من اجتنب الكبائر ما أ وعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفراً الله عنه سيئاته.

4 - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن عباد بن كثير التوا قال: سألت أبي جعفر «عليه السلام» عن الكبائر، فقال: كل ما أ وعد الله عليه النار.

5 - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحسن بن زياد العطار، عن أبي عبد الله «عليه السلام» - في حديث - قال: قد سمي الله المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين، ولم يسمّ من ركب الكبائر وما وعد الله عز وجل عليه النار مؤمنين في قرآن ولا أثر، ولا نسمهم بالإيمان بعد ذلك الفعل<sup>(1)</sup>.

6 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن «عليه السلام» يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟

فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 15 ص 315 - 317 و (الإسلامية) ج 11 ص 249 -

باب 45 وجوب اجتناب الكبائر، ح 1 و 2 و 5 و 6 و 7.

كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الriba، والتعرُّب بعد الهجرة، وقدف المحسنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.

7 - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ عيسـىـ، عنـ يـونـسـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـكـانـ، عنـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ «ـعـلـيـهـ السـلـامـ»ـ قالـ:ـ الكـبـائـرـ سـبـعـ:ـ قـتـلـ

المـؤـمـنـ مـتـعـمـداـ،ـ وـقـدـفـ الـمـحـسـنـةـ،ـ وـالـفـرـارـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ،ـ

وـأـكـلـ مـالـ يـتـيـمـ ظـلـمـاـ،ـ وـأـكـلـ الـرـبـاـ بـعـدـ الـبـيـنـةـ،ـ وـكـلـ مـاـ أـوـجـبـ اللهـ عـلـيـهـ النـارـ.

8 - عليـ بنـ جـعـفـرـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ «ـعـلـيـهـمـاـ السـلـامـ»ـ

قالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـكـبـائـرـ الـتـيـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ:ـ ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَـ

عـهـ نـكـفـرـ عـنـكـمـ سـيـئـاتـكـمـ﴾ـ؟ـ

قالـ:ـ الـتـيـ أـوـجـبـ اللهـ عـلـيـهـ النـارـ.

9 - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ النـضـرـ،ـ عـنـ عـبـادـ بنـ كـثـيرـ النـوـاـ قالـ:ـ سـأـلـتـ

أـبـاـ جـعـفـرـ «ـعـلـيـهـ السـلـامـ»ـ عـنـ الـكـبـائـرـ،ـ فـقـالـ:ـ كـلـ مـاـ أـوـعـدـ اللهـ عـلـيـهـ النـارـ.

10 - وـفـيـ «ـعـقـابـ الـأـعـمـالـ»ـ وـفـيـ «ـالـعـلـلـ»ـ وـفـيـ «ـالـخـصـالـ»ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ

سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ،ـ عـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ

الـعـبـدـيـ،ـ عـنـ عـبـيدـ بنـ زـرـارـةـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ «ـعـلـيـهـ السـلـامـ»ـ:ـ أـخـبـرـنـيـ

عـنـ الـكـبـائـرـ.

فـقـالـ:ـ هـنـ خـمـسـ،ـ وـهـنـ مـاـ أـوـجـبـ اللهـ عـلـيـهـنـ النـارـ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾<sup>(1)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(2)</sup>، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوْهُمُ الْأَدْبَارَ﴾<sup>(3)</sup>، إلى آخر الآية، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾<sup>(4)</sup>، إلى آخر الآية.

ورمي المحسنات الغافلات المؤمنات، وقتل مؤمن متعمداً على دينه.

11 - وفي «ثواب الأعمال» عن أبيه، عن سعد، عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾؟ قال: من اجتنب ما أوعد الله عليه النار، إذا كان مؤمناً كفّر عنه سيئاته، وأدخله مدخلاً كريماً، والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقدف المحسنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف<sup>(1)</sup>.

(1) الآية 48 من سورة النساء.

(2) الآية 10 من سورة النساء.

(3) الآية 15 من سورة الأنفال.

(4) الآية 278 من سورة البقرة.

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 15 ص 318 - 332 و (الإسلامية) ج 11 ص 251 -

12 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور قال:  
قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى  
تقبل شهادته لهم وعليهم؟

فقال: أن تعرفوه بالستر، والعفاف، (وكف البطن)، والفرج، واليد،  
واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر،  
والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة  
على ذلك كله (أن يكون ساتراً) لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما  
وراء ذلك من عثراته وعيوبه، وتفتیش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته  
وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب  
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلف عن  
جماعتهم في مصالحهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لصلاحه عند حضور  
الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحنته قالوا: ما رأينا منه إلا  
خيراً، مواطباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصالحة، فإن ذلك يحيى  
شهادته، وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب،  
وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصالحة،  
ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والإجتماع إلى الصلاة لكي  
يعرف من يصلى من لا يصلى، ومن يحفظ مواقيت الصلاة من يضيع، ولو لا  
ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلى لا صلاح له

---

260 باب 46 تعين الكبائر التي يجب اجتنابها ح 1 و 6 و 21 و 24 و 28 و 32.

بين المسلمين، فإن رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» هم: بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عز وجل، ومن رسوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول: لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من علة<sup>(1)</sup>.

فلا مبرر لحصر الكبائر بخصوص ما توعّدت الآيات القرآنية عليه بالنار!

ويلاحظ: أن عبارات الأئمة «عليهم السلام» في الكبائر تشمل المعاصي ذات الصفة الوجودية، كشرب الخمر، والقتل، وما إلى ذلك.. وما ليس له صفة وجودية كترك الصلاة، وترك الصيام الخ.. فلا معنى لحصرها بما له صفة وجودية، كما نسب إلى السيد البروجردي «قدس سره».

وأما النقض الذي أورده صاحب الجوواهر على الطباطبائي، من أن هناك ضابطة أخرى للكبيرة، وهي ارتكاب ما يوجب براءته من ذمة الله، ورسوله، كما روي عن الإمام الصادق في حق من ترك الصلاة متعمداً<sup>(1)</sup>.

فهو غير وارد، لأن الإمام الصادق «عليه السلام» لم يورده ليكون هو

---

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 391 - 392 و (الإسلامية) ج 18 ص 288 -

289 باب 41 ما يعتبر في الشاهد من العدالة ح 1.

(1) الجوواهر ج 13 ص 218.

المقابل للضابطة الأخرى، إذ لا مانع من اجتماع الأمرين معاً في مورد واحد، فيكون من يبرأ من ذمة الله ورسوله بتركه الصلاة، ويستحق النار أيضاً بتركه هذا الواجب.

## الإيراد الثاني على الطباطبائي:

وأورد صاحب الجواهر عليه الرحمة والرضوان على السيد الطباطبائي «قدس سره»: بأن هناك أموراً ذكرت في كتاب الله، كمصاديق لعنوان الفسق، لم يذكرها السيد الطباطبائي «قدس سره»، فقد قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُيْنَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ [إلى قوله:] وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾<sup>(1)</sup>.

فقوله: «ذلكم فسق»، سواء رجع إلى الأخير، أو إلى الجميع، يدل على أن ثمة موارد للفسق لم يذكرها السيد الطباطبائي «قدس سره»، والفسق نقض للعدالة، وإنما تنتقض العدالة بالكبائر.

## وبيحاب:

أولاً: إن تحريم هذه الأمور واعتبار ارتکابها فسقاً، إنها هو لأن الناس يمارسونها بصورة عادية، ويعتبرونها جزءاً من حياتهم، وأعرافهم، وما تبناوا على قبوله، وربما كان من الصعب إقناعهم بالإقلاع عنها، فيبين الله تعالى لهم: أن فعل هذه الأمور، فضلاً عن استمرارهم على فعلها هو بمثابة الإصرار

---

(1) الآية 3 من سورة المائدة.

عليها، والإصرار على مخالفة أمر الله، ولو في فعل صغير منها ليس أمراً سهلاً، بل هو أمر عظيم، وخطب جسيم، يوجب سقوط العدالة.

ثانياً: إن فعل الصغار إذا لم يستتبع بالإستغفار والتوبة، ربما كان موجباً للتعنون بعنوان الفسق، وإن لم يسقط حكم العدالة، كجواز التصدي لإماماة الجماعة، وجواز الشهادة، وما إلى ذلك.

ثالثاً: بل قد يُدعى: أن عدم التوبة من الصغار هو في بعض صوره من مفردات الإصرار، أو عدم المبالغة بالرضا الإلهي، وهو من الكبائر.

وذلك إذا كان المراد بالإصرار: البناء على الإرتكاب حين تسنح له الفرصة، وإن لم تسنح له الفرصة فعلاً، أو لم يبتل مرة أخرى بمثل المعصية التي كان قد ابتلي بها أولاً.

رابعاً: لعل لهذه الأمور التي ذكرت في آية 3 من سورة المائدة خصوصية امتازت بها على سائر الصغار، جعلتها من مصاديق الفسق. وأخرجت مرتكبها من صفة العدالة. وإن لم تكن من الكبائر حقيقة.

### الإيراد الثالث على الطباطبائي:

وأورد على الطباطبائي أيضاً: بأن ثمة إجماعاً على أن الإصرار على الصغيرة يعد كبيرة، مع أنه لم يذكر في القرآن أن الإصرار على الصغيرة من موجبات العذاب بالنار.

ويحاجب:

**أولاً: إن الإصرار يتضمن الجرأة العظيمة على الله سبحانه، وعدم المبالاة بما يغضبه، وما يرضيه..**

وهذا ذنب عظيم، لا يبعد أن يندرج تحت عنوان الأمان من مكر الله تعالى من جهة<sup>(1)</sup>. ويمكن أن يدخل تحت عنوان قرآن آخر من جهة أخرى.

ومثّل له بعض الإخوة الأكارم بعنوان «اللهم»، إذا فسرناه بما يلمّ به الإنسان في أوقات متباعدة، وفسرنا الإصرار بالعملي، لأن الإصرار العملي ليس من اللهم المغفور باجتناب - الكبائر - لأن البناء على الإرتكاب، ولو في أوقات متباعدة، هو استمرار على الأمر، وليس هذا الإصرار من الصغار، لأنه لم متواصل ومستمر، وليس متبعداً.

**ثانياً: لو سلمنا: أن الكبائر هي ما ذكر في كتاب الله، وسلمنا: أن هذا الإصرار، وإن لم يذكر في كتاب الله، فلا يشمله تعريف الكبيرة، ولكن لا يمنع ذلك من أن يكون الإصرار على الصغيرة نقضاً للملكة، وإسقاطاً للإستقامة والإستمرار على جادة الشرع، وبذلك ينخرم أحد ركني العدالة، وتسقط العدالة بسقوطه.**

ويكون الفرق بين مرتكب الكبيرة، ومرتكب الصغيرة أن:

**الأول: يحتاج إلى التوبة لترجع إليه العدالة.**

**والثاني: ترجع عدالته إليه باجتنابه الكبائر، وترك الإصرار على الصغار،**

---

(1) جواهر الكلام ج 13 ص 318 وراجع ص 322 عن مفتاح الكرامة، وعن التحرير للعلامة «قدس سره».

لأي سبب كان، ولا يحتاج إلى التوبة.

ثالثاً: إن السيد الطباطبائي لا يريد حصر الكبائر بهذه الموارد التي ذكرها.. بل ذكر ما بلغ إليه فهمه منها، وقد صرخ في آخر كلامه: بأن ثمة أموراً بقيت لم يستوف الأمر فيها، فراجع<sup>(1)</sup>.

### الكبائر عند السيد البروجردي:

وقد ذكر السيد البروجردي «قدس سره» أن الضابطة في المعصية الكبيرة هي: ارتكاب ما كان أمراً وجودياً نهى المولى عنه، كالزنا وشرب الخمر.. أما ما كان عدمياً، كترك الواجب، فهو ليس من الكبائر اصطلاحاً.. وإن كانت من الكبائر بالمعنى العام، لأن الله تعالى وعد عليها النار.

ثم اشترط في كون هذا الأمر الوجودي المحرم من الكبائر، أن يكون قد صدر من مسلم، فلا يقال للشرك والكفر، والإضلال: أنه كبيرة، لأنه من الأمور الصادرة من غير المسلم.

واشترط أيضاً: أن يكون الوعيد عليه بالنار قد تعلق بعنوانه الخاص به، لا بعنوان آخر ينطبق عليه.

فأكل مال اليتيم، وقتل النفس لا يكونان من الكبائر اصطلاحاً إلا إذا صرخ النص الذي توعد بالنار عليهم بكلمة «قتل النفس» يوجب النار، و«أكل مال اليتيم» ولا يكونان من الكبائر إذا أريد الحكم عليهم بذلك بما هما

---

(1) جواهر الكلام ج 13 ص 316.

مصداقان للظلم، إذا لم يرد في نص الوعيد عليهما بالنار تصريح باسميهما، وعنوانهما الخاص بهما مباشرة.

وبمراجعة هذه الشروط الثلاثة التي هي:

- 1 - أن يكون فعلاً وجودياً يخرج ما كان أمراً عدانياً كترك الواجبات.
- 2 - اشتراط أن يكون المترتب مسلماً يخرج ما يكون من غير المسلم كالكفر، والإضلal، والشرك.
- 3 - اشتراط أن يكون عنوان الفعل مأخوذاً في النص المثبت للوعيد عليه بالنار، يخرج ما لم يكن كذلك إذا كان الوعيد بالنار ثابتاً لعنوان آخر، منطبق عليه، كالظلم مثلاً..

ويحاجب:

**أولاً:** إن الروايات قد عدَّت ترك الصلاة من الكبائر، مع أن تركها أمر عددي، فراجع على سبيل المثال رواية عبد العظيم بن عبد الله الحسني.

**ثانياً:** إن المسلم أيضاً قد يضلّ، وقد يشرك، أو يكفر، ثم يعود ويتوب، ويعود إلى الإسلام، مع أن الشرك من الكبائر، كما صرحت به الكثير من الروايات، بل هو أكبرها على الإطلاق. فما معنى إخراجه من الكبائر بحججة أنها لا تصدر من مسلم.

إلا إذا كان مراده - كما قاله بعض الإخوة - أن الكافر غير مكلف بالفروع، فلا يصدق عليه أنه عاصٍ.

ويحاجب:

لأنه إن كان ذلك بسبب عدم قدرته على امتثالها، فيرد عليه:  
أولاً: إن ذلك إن تم، فإنه هو في العبادات التي تحتاج إلى قصد القرابة.  
ثانياً: إن الامتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار، فإنه يستطيع إزالة المانع  
بقبوله الإسلام.

كما لا بد من التوقف والتأمل في ما روي من قول النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: «الشَّرُكُ أَخْفَى فِيهِم مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ»<sup>(١)</sup>.. وكذلك الحال بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إن الروايات قد عدّت ذنوباً من الكبائر، لأن دراجها تحت عناوين أخرى. وذلك مثل ترك الصلاة، فإنه يندرج تحت الكفر، كما في رواية عبد الله بن زرارة، عن الإمام الصادق «عليه السلام»<sup>(2)</sup>.

(1) معاني الأخبار ص 379 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 5 ص 99 وج 16  
ص 254 و (الإسلامية) ج 3 ص 409 وج 11 ص 498 وبحار الأنوار ج 68  
ص 142 وج 69 ص 96 و 298 وج 70 ص 358 وج 75 ص 371 ومستدرك  
سفينة البحار ج 5 ص 398 وميزان الحكمة ج 2 ص 1438 وتحف العقول  
ص 487 والثاقب في المناقب ص 568 والخرائج والجرائح ج 2 ص 688 ومدينة  
المعاجز ج 7 ص 639.

(١) الآية ١٠٦ من سورة يوسف.

(2) الكافي ج 2 ص 212 و (ط 4 دار الكتب الإسلامية سنة 1365 هـ) ج 2 ص 278  
وسائل الشيعة (آل البيت) ج 15 ص 321 و 322 و (الإسلامية) ج 11 ص 254  
ومرأة العقول ج 10 ص 19-20.

وكذلك الحال بالنسبة للتعرب بعد الهجرة، كما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله، فقد ذكرت: أن التعرب بعد الهجرة داخل تحت الشرك، بل قالت: إنها واحد، حيث يحتمل أن يكون قوله في آخر الرواية: «التعرب والشرك واحد» من كلام الإمام «عليه السلام»، فيكون الأمر واضحاً.

ويشهد لكونه من كلام الإمام: إعادة الكلمة، «قال» قبل قوله: «والتعرب والشرك واحد»، عطفاً على الكلمة «قال» في أول الرواية، حيث يظهر: أن المعنى بها هو الإمام «عليه السلام».

وإن كان من كلام الراوي، وهو أبو بصير، فهو يدل على أن الناس كانوا يدرجون التعرب بعد الهجرة تحت عنوان آخر، وهو الشرك، والإمام إنما يكلم الناس باللغة التي يفهمونها، وهذا كاف في المطلوب.

**أضاف بعض الإخوة الأكارم قوله هنا:**

أن الشرك في النصوص قد اعتبر نفس عنوانه هذا، وخصوصيته هذه من الكبائر، كما أن ترك الصلاة بنفس هذا العنوان اعتبار من الكبائر، وكذلك الكفر، فدخول التعرب في الشرك، وترك الصلاة في الكفر، فلا يضر ذلك بكونه كبيرة.

أما لو أدرجت معصيته تحت عنوان عام، كالظلم، أو المعصية، اللذين يشتراكان بين جميع المعاصي، فهو مما يستوي فيه الكبيرة والصغرى.

**كيف يتحقق الإصرار؟ ! :**

وقد اختلفت أقوالهم في تحقق الإصرار على الصغيرة، فقيل: إنه يتحقق:

١- بفعل الصغيرة مراراً وتكراراً!

٢- وقيل: بفعلها ولو مرة واحدة، مع العزم على العود إليها مرة واحدة على الأقل؟!

٣- وقيل: يتحقق بفعلها مرة، مع العزم على العود إليها مرات عديدة.

٤- وقيل: تتحقق بفعل الصغيرة مرة، مع عدم العود، وعدم العزم عليه، وعدم تعقيبها بالتوبة والندم، مع الإلتفات إلى لزوم ذلك. فهذه أربعة احتمالات، بل أقوال، ذكر العلماء ثلاثة منها.

وقد استدلوا على القول الأخير بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجْحَشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن الصغار من مصاديق ظلم النفس، فدلت الآية على أن عدم العود إلى الله، وعدم الاستغفار يحقق معنى الإصرار، الذي يتعلق بالصغار والكبار على حد سواء.

وأجيب:

بأن الآية ناظرة إلى الذنوب الكبيرة التي تحتاج إلى الاستغفار والتوبة، أما الصغار، فتغفر بالإجتناب عن الكبار، ولو كانت الصغيرة تحتاج إلى التوبة والاستغفار، لم يكن اجتناب الكبيرة مكفرًا لها، فلا يبقى للآية مورد.

(١) الآية ١٣٥ من سورة آل عمران.

كما أن الآية ذكرت الفاحشة التي هي تجسيد وإظهار وجودي لالمعصية الكبيرة.. وذكرت ظلم النفس الذي هو كبيرة لا تصل إلى درجة الفاحشة.

وهذا الجواب غير دقيق، وذلك لما يلي:

**أولاً:** إن الرواية الشريفة تقول: «لا كبيرة مع الإستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار»<sup>(1)</sup> .. فإذا كانت الكبيرة تزول بالإستغفار، فلماذا لا تزول به الصغيرة أيضاً .. فإن زواها به تكون بطريق أولى، كزواها أيضاً باجتناب الكبائر، فالآية تشمل الصنفين معاً؟!

**ثانياً:** إن الفاحشة من الكبائر بلا ريب، أما ظلم النفس فيتتحقق بالصغرى، كما يتحقق بالكبيرة.. فتدل الآية على عدم جواز الإصرار على ظلم النفس حتى لو كان بالصغير من الذنب .. فلماذا اعتبر المجيب ظلم النفس من الكبائر؟!

**ثالثاً:** قول المجيب: لو كانت الصغيرة تحتاج إلى التوبة والإستغفار، فلا يبقى للآية مورد، غير مقبول، حيث يحاب عنه:

**ألف:** بأن الصغار تزول بأمرتين:

أحدهما: التوبة والإستغفار.

(1) راجع: التوحيد للصدوق (ط جماعة المدرسین) ص 408 ومن لا يحضره الفقيه ج 4 ص 18 ومشکاة الأنوار ص 566 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 15 ص 336 و 338 و (الإسلامية) ج 11 ص 268 والكافی ج 2 ص 219 و (ط دار الكتب الإسلامية) ج 2 ص 288.

والآخر: اجتناب الكبائر.

وقد ذكرت هذه الآية زواها بالاستغفار والتوبة، وذكرت الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(1)</sup>. زواها باجتناب الكبائر أيضاً.

ومورد الآية الأولى: هو صورة الالتفات والعلم: بأن ما يرتكبونه هو من الفاحشة، ومن ظلم أنفسهم، فإن تابوا واستغفروا، فإن الله يغفر لهم.. ولذا قال فيها: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

أما مورد الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فيشمل ما علموه من ذلك، وما نسوه، كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾.

فإذا كان ترك الكبائر يوجب غفران ما علموه من صغائر الذنوب، وما نسوه معًا، فقول المجيب: إنه لا يبقى لهذه الآية مورد في غير محله.

فظهر: أنه لا توجد آية مقيدة - بكسر الياء - وأخرى مقيدة - بفتح الياء - كما أن كلا الآيتين واردتان مورد الإمتنان على المكلفين، بإرادة التسهيل عليهم، ومساعدتهم على التخلص من ذنوبهم، حتى التي نسوها، وذهلوا عن التوبة والاستغفار منها.

---

(1) الآية 31 من سورة النساء.

## هل تقدح الصغائر في العدالة؟! :

لاريب في قدح ارتكاب الكبيرة في العدالة.. ولكن هل يقدح ارتكاب الصغيرة فيها أيضاً؟!

هناك من قال بعدم قادحيتها، واستدل على ذلك برواية ابن أبي عفور المتقدمة التي هي بصدق بيان حقيقة العدالة وكواشفها، لأنها قالت: «ويعرف باجتناب الكبائر»، فقد دلت على أن الذي يضر بالعدالة هو ارتكاب الكبائر فقط، وإن بقيت ملكتها موجودة، لأن ارتكاب كبيرة واحدة لا يزيل الملكة الراسخة.

ولتكنا إن قلنا: إن العدالة هي كف اليد واللسان، والبطن، والفرج.. فإن هذا الكف المحقق للعدالة شامل للكبيرة والصغراء أيضاً، وإنما جعل اجتناب الكبائر أمارة على وجود العدالة، لأن الكبائر هي الأشد قبحاً ومبغوضية لله تعالى، فيستكشف من استمرار الأشد: أن الملكة التي تدعو إلى كف اليد واللسان الخ.. باقية ومؤثرة.

أما اجتناب الصغائر، فلا يكشف عن ذلك، لأن اجتنابها قد يكون لأجل عدم تعلق غرض له بارتكابها، ويكون بحيث لو عرضت له كبيرة، فلا حاجز له عنها، لأن الحاجز عن الصغيرة قد لا يحجز عن الكبيرة.

لكن الحاجز عن الكبيرة يحجز عن الصغيرة بطريق أولى..

وقد أورد عليه:

بأن رواية ابن أبي عفور جعلت المعيار: أن يكون ساتراً لجميع عيوبه. وهذا يشمل الصغائر والكبائر، كما دلّ عليه قوله: «جميع عيوبه»..

وهذا يدل على أن العدالة لا تختص باجتناب الكبائر.

فلا بد من جعل قوله: «أن يُعرف باجتناب الكبائر» كاشفاً تعبيداً.

ويحمل قوله: «ساتراً لجميع عيوبه» على أن العدالة تتحقق باجتناب الصغيرة والكبيرة، فيكون ارتكاب الصغيرة مخلاً بالعدالة أيضاً.

ونجيب:

أولاً: بأن هذه الرواية تدل على عدم قادحية ارتكاب الصغيرة في العدالة، لأن قوله: «ساتراً لجميع عيوبه» يفيد: أن من يتستر على عيوبه التي تصدر منه، فلديه ملكرة تحجزه عن ارتكابها، ويمكن اكتشاف هذه الصفة فيه بيسراً، فإذا رأيناه يهتم بإخفاء كل ما يوجب وهن أمره، ويخل بمقامه.. فإن ذلك يدلنا على وجود صفة الساترية لعيوبه لو صدرت منه.

وبذلك تكون هذه الساترية كاشفة عن العدالة، لأن من يهتم بستر أدنى العيوب، والصغرى يهتم بطريق أولى بعدم الإرتطام بالكبائر.

فيكون الكاشف عن العدالة أمرين:

- أن يكون ساتراً لجميع عيوبه.

- وأن يكون مجتنباً للكبائر.

ثانياً: ذكرت رواية ابن أبي يعفور أيضاً: أن ما يكشف عن الإستقامة والصلاح: مواطبة الشخص على أمور هي من الطاعات، ولكنها ليست من الواجبات، وتركها في الجملة ليس محظياً، كحضور جماعة المسلمين، والمواطبة

على الصلوات في أوقاتها..

فإن المواظبة عليها كاشف نوعي عن وجود ملكرة العدالة لديه، أو أنها تساعد على الكشف عنها.

وهذا يشير إلى أن ستر جميع العيوب، ليس لأن هذا الستر جزء من مفهوم العدالة ليكون حصول الصغيرة، أو الصغار من جملة العيوب، والتي يكون عدم سترها مخالفاً بالعدالة ومسقطاً لها..

فإن أمثال هذه الأمور ليست هي العدالة، ولا هي جزء منها، بل هي كاشف عنها، فلا يكون عدمها من موجبات اختلال العدالة، وعده لا يدل على عدمها، بل تحتاج إلى سبل أخرى للكشف عنها..

### **اعتبار المروءة في العدالة :**

هناك من قال: بأن فعل ما ينافي المروءة يقدح في العدالة.. فيحتاج إلى معرفة المقصود بالمروءة وما ينافيها، وغير ذلك.. من خلال ما روي لنا عن الأئمة «عليهم السلام» في بيان معناها، أو في تعداد مصاديقها، أو أقسامها، وغير ذلك، فنقول:

### **روايات حول المروءة :**

ونختار من الروايات حول المروءة ما يلي:

١ - عن الإمام الصادق «عليه السلام»:

«المروءة مروءتان: مروءة الحضر، ومرءة السفر..

فأما مروءة الحضر، فتلاؤ القرآن، وحضور المساجد، وصحبة أهل الخير،

والنظر في الفقه.

وأما مروءة السفر، فبذل الرزاد، والمزارح في غير ما يسخط الله، وقلة الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم، إذا أنت فارقتهم»<sup>(1)</sup>.

ومذكور في هذه الرواية آداب مدوحة، وهي من الأفعال، باستثناء الأخير منها، فإن ترك الرواية على من يصحبه الإنسان في السفر من الترور المدوحة.

2 - عن علي «عليه السلام»: لا تتم مروءة الرجل حتى يتفقه [في دينه]، ويقتصد في معيشته، ويصبر على النائبة إذا نزلت به، ويستعدب مرارة إخوانه<sup>(1)</sup>. وهي أمور مدوحة عند العقلاة أيضاً.

والمراد باستعداب مرارة إخوانه:

أن يرى، أو يظهر لإخوانه: بأن ما يتسببون به له من أذايا ومرارات عذباً وطيباً، ولذيداً.. لكي لا يضايقهم بإظهار امتعاضه، أو ألمه، أو بشكواه منهم بسبب ما لحقه منهم، ويبادلهم بالأحسن، ويدعو ويستغفر لهم.

(1) معاني الأخبار ص 258 وتحف العقول ص 374 وبحار الأنوار ج 75 ص 258 وج 73 ص 272 و 313 وج 81 ص 12 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 11 ص 436 و (الإسلامية) ج 8 ص 320 ومستدرك الوسائل ج 8 ص 224 ومستدرك سفينة البحار ج 9 ص 364.

(1) راجع: تحف العقول ص 223 وبحار الأنوار ج 75 ص 63 ومستدرك سفينة البحار ج 9 ص 366.

وهذا غاية حسن الخلق، وسعة الصدر.

3 - سأله معاوية الحسن «عليه السلام» عن المروءة، فقال: شح الرجل على دينه، وإصلاحه ماله، وقيامه بالحقوق<sup>(١)</sup>. وهي خصال مدروحة عند العقلاة أيضاً.

4 - عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال: المروءة أن لا تطمع فتذل، ولا تسأل فتقلل ولا تبخل فتشتم، ولا تجهل فتخصم. فقيل: ومن يقدر على ذلك؟

فقال «عليه السلام»: من أحب أن يكون كالناظر في الحدقة، والمسك في الطيب، وال الخليفة في يومكم هذا في القدر<sup>(١)</sup>. هو الذي يقدر هذه الأمور. والناظر هو السواد الموجود داخل حدقة العين.

وقد ذكر هذا الخبر الخصال المذمومة عند عقلاء البشر..

5 - وعن الإمام الحسن المجتبى «عليه السلام»: «وأما المروءة، فحفظ

(١) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ٣١٢ وج ٧٥ ص ١٠٩ وج ١٠٠ ص ٦ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج ١١ ص ٤٣٥ و (الإسلامية) ج ٨ ص ٣١٩ ومعاني الأخبار ص ٢٥٧ ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٣٦٣ وهداية الأمة إلى أحكام الأئمة للحر العاملي ج ٥ ص ١٠٥.

(١) راجع: تحف العقول ص ٢٩٣ وبحار الأنوار ج ٧٥ ص ١٧٢ ومستدرك الوسائل ج ٨ ص ٢٢٤.

الرجل دينه، وإحرازه نفسه من الدنس، وقيامه بأداء الحقوق، وإفشاء السلام»<sup>(1)</sup>.

6 - وعنـه «عليـه السـلام»: «حفظـ الدين، وإعـزـازـ النـفـسـ، ولـينـ الـكـنـفـ، وتعـهـدـ الصـنـيـعـةـ، وأـدـاءـ الـحـقـوقـ، والـتـحـبـبـ إـلـىـ النـاسـ»<sup>(2)</sup>.

7 - وفي رواية أخرى عنه «عليـه السـلام»: «حفظـ الرـجـلـ دـيـنـهـ، وـقـيـامـهـ فيـ إـصـلاحـ ضـيـعـتـهـ، وـحـسـنـ مـنـازـعـتـهـ، وإـفـشـاءـ السـلـامـ، ولـينـ الـكـلـامـ، وـالـكـفـ، وـالـتـحـبـبـ إـلـىـ النـاسـ»<sup>(3)</sup>.

8 - سـئـلـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ «عليـه السـلامـ» عنـ المـرـوـءـةـ، فـقـالـ: «إـطـعـامـ الطـعـامـ، وـتـعـاهـدـ الإـخـوانـ، وـكـفـ الأـذـىـ عنـ الجـيـرانـ، ثـمـ قـرـأـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(1)</sup>.

9 - وـقـيلـ لـلـإـمـامـ الصـادـقـ «عليـه السـلامـ»: ماـ الـمـرـوـءـةـ؟!

(1) الخرائج والجرائح ج 1 ص 238 وبحار الأنوار ج 44 ص 90 ومدينة العاجز ج 3 ص 416.

(2) تحف العقول ص 225 وبحار الأنوار ج 75 ص 102 ومستدرک سفينة البحار ج 9 ص 363.

(3) راجع: معاني الأخبار ص 257 وبحار الأنوار ج 100 ص 6 وج 73 ص 312 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 11 ص 435 و (الإسلامية) ج 8 ص 319 وهداية الأمة ج 5 ص 105 ومستدرک سفينة البحار ج 9 ص 363 ومشكاة الأنوار للطبرسي ص 367.

(1) بـحـارـ الـأـنـوـارـ جـ 75ـ صـ 175ـ وـمـسـتـدـرـكـ سـفـيـنـةـ الـبـحـارـ جـ 9ـ صـ 364ـ.

فقال: لا يراك الله حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك<sup>(1)</sup>.

10 - وفي فقه الرضا: نروي: أن كبر الدار من السعادة - إلى أن قال -:  
وتعاهد الرجل ضياعته من المروءة، وسمن الدابة من المروءة، والإحسان إلى  
الخادم من المروءة، يكتب العدو<sup>(2)</sup>.

11 - عن النبي «صلى الله عليه وآله»: مروءتنا أهل البيت العفو عنَّا ظلمنا،  
وإعطاء من حرمنا<sup>(3)</sup>.

وقد يقال: إن الرواية الأخيرة تدل على أن مروءة كل شخص بحسبه.

12 - وسئل أمير المؤمنين «عليه السلام»: ما المروءة؟

فقال: لا تفعل شيئاً في السر تستحي منه في العلانية<sup>(1)</sup>.

13 - قال رجل لمولانا الرضا «عليه السلام»: أعطني على قدر مروءتك.  
قال: لا يسعني ذلك.

فقال: على قدر مروءتي.

(1) تحف العقول ص 359 وبحار الأنوار ج 75 ص 241 و 349.

(2) بحار الأنوار ج 76 ص 303 عن فقه الرضا ص 48 ومستدرك الوسائل ج 8 ص 223  
ومستدرك سفينية البحار ج 9 ص 365.

(3) بحار الأنوار ج 74 ص 141 ومستدرك سفينية البحار ج 9 ص 365 وتحف العقول  
ص 38.

(1) بحار الأنوار ج 75 ص 63 وراجع ج 68 ص 369 وتحف العقول ص 223 ومستدرك  
سفينة البحار ج 9 ص 366 وعدة الداعي ص 214.

قال: أما إذاً فنعم.. فأعطاه مائتي دينار<sup>(1)</sup>.

وهذه الرواية أيضاً تدل على أن المروءة ليست على نسق واحد بالنسبة للفئات والأشخاص، بل لكل شخص ما يناسبه من مستويات المروءة.

14 - وعن الرضا عن آبائه «عليهم السلام»، عن علي «عليه السلام»، قال: «قال رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: من عامل الناس، فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته وحرمته، وحرمت غيبته»<sup>(2)</sup>.

### إيضاحات:

ونلاحظ هنا:

1 - أن هذه الرواية الأخيرة قد عدّت أموراً يكون تركها من المروءة، في حين أن فعلها يخل بالعدالة، كالظلم، والكذب.. بل خلف الوعد أيضاً، بناء على القول بحرمة، كما ذهب إليه السيد البروجردي «قدس سره». بل إن لم يكن خلف الوعد محراً، فهو من الأمور المذمومة، فيكون ذكره

(1) بحار الأنوار ج 49 ص 100 ومناقب آل أبي طالب ج 3 ص 470 ومستدرك سفينة البحار ج 9 ص 366.

(2) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 41 ح 15 (ط آل البيت) ج 27 ص 396 و (ط الإسلامية) ج 18 ص 293 والخصال ص 208 وعيون أخبار الرضا ج 2 ص 33 وتحف العقول ص 57 وبحار الأنوار ج 67 ص 1 وج 72 ص 252 وج 74 ص 160 وج 85 ص 35 ومستدرك الوسائل ج 17 ص 441.

في الرواية بهذا الإعتبار..

مع الإشارة إلى أن الرواية قد ذكرت هذه الأمور الثلاثة على أن لها مدخلية في كمال المروءة، وفي ظهور العدالة.

2 - إن ما اعتبرته الروايات من مصاديق المروءة ليس على نسق واحد، بل بعضه فعله مضر بالمروءة، لأنه محَرَّم، وبعضه مخلٌ بها، لأن فعله مذموم عند الناس، وقد أمضى الشرع قولهم هذا فيه.. وبعضه فعله ممدوح عند العقلاء، وعند الشارع أيضاً.

ولعل الجامع بين الجميع هو أن لا يفعل ما يوجب فعله منقصة يستحِي منها في العلن، وأن يفعل ما يظهر شهامته، وسؤدده، ويرفع من شأنه.

3 - وفي الرواية المتقدمة برقم [13] دلالة على أن مروءة كل شخص بحسبه، كما أنها تختلف باختلاف الأزمنة، والبلاد والأشخاص، والأحوال. فإن حلب الرجل السري الشاة قد يكون ساعغاً، ومؤلفاً، وكذلك رعي الماشية في زمان، أو محيط، ولكنه يصبح في زمان أو محيط آخر من موجبات المهانة لمن كان سرياً، وموتراً في الناس.

وقد يكون صدور عمل ممّا من شخص ممّا يوجب مهانة لذلك الشخص، ولكنه إذا صدر من شخص آخر ليست لديه سمات وحالات ذاك، فلا يوجب مهانته، ولا يسقط محله، ولا يؤدي إلى استصغاره، وذله.

4 - قد فسر فخر المحققين في كتاب الإيضاح المروءة: بأنها «اجتناب ما يسقط المحل والعزة من القلوب، ويدلّ على عدم الحياة، وعدم المبالاة بالإستنقاص».

وعرّفها الشهيد «قدس سره»: بأنها «تنزيه النفس عن الدناءة التي لا

تليق بأمثاله».

5 - فسرت منافيات المروءة: بأنها ما دل على عدم مبالاة مرتکبها بالدين.  
وعدم المبالاة هذا معناه: أن ذلك الشخص ليست لديه ملكة العدالة،  
وهي ملكة الإجتناب عن المعاصي.

كما أن هذا التعريف لا يشمل ما كان حلالاً في نفسه، ولكن العرف يلزم  
فاعله، فمثلاً إن كشف الرجل رأسه، والخروج إلى الشارع ليس حراماً،  
وكذلك أن يرعى الرجل غنمه، وأن يحلب شاته.. ولكن ذلك قد يكون عيباً  
في بعض البلاد، ويوجب سقوط محل فاعله عندهم.

6 - وفسرت المروءة أيضاً: باتباع محسن العادات، واجتناب مساوئها،  
واجتناب ما تنفر عنه النفس من المباحثات، و يؤذن بدناءة النفس و خبيثها،  
كالأكل في الشوارع، والمضايقه في اليسير، وما يدل على الشحّ، وغير ذلك.

### حصيلة ونتائج :

لقد ظهر لنا أن مفردات المروءة تختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال،  
والأزمان، والعادات، وما إلى ذلك..

ولكن إذا فسرت العدالة باجتناب الكبار، وعدم الإصرار على الصغار،  
أو فسر العدل: بأنه من كان معروفاً بالدين والورع، والكف عن محارم الله..  
أو أنه لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً، لم تكن المروءة داخلة في معنى العدالة،  
إلا إن قام الإجماع على اعتبارها فيها.

أما الروايات التي تحدثت عن المروءة، وذكرت كل واحدة منها طائفه

من مصاديقها، فهي قد ذكرت بعض الكبائر كمصاديق لما يكون مخلاً بالمرأة، ومن ثم بالعدالة، لكن بعض ما ذكر على أنه مخل بالمرأة ليس مما يخل بالعدالة، كتدبير المعيشة.. والمزاح في السفر، فإنه لا يخل بالمرأة ولا بالعدالة، لا فعلاً ولا ترکاً.

وكذا ترك تلاوة القرآن في الحضر، وعدم بذل الزاد، ومن لم يضع خوانه بفناء داره، ومن لم تر النعمة على خادمه، ولم تسمن الدابة عنده، وكذلك الحال لو كان الزاد في السفر قليلاً ولم يكن طيباً، ولم يبذل. بالإضافة إلى أمور أخرى ذكرتها الروايات على أنها من المرأة.

فإذا كانت المرأة مأخوذة في العدالة، فيفترض أن يكون الإخلال بهذه الأمور إخلالاً بالعدالة، وليس الأمر كذلك.

وبعدما تقدم نقول:

**أولاً:** إن حديث الإمام الرضا المتقدم الذي يقول: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مرؤته الخ.. قد تضمن جزءاً من مفهوم ومعنى العدالة، لأن الظلم والكذب من الكبائر المخلة بالعدالة، ويبدو أن خلف الوعود أيضاً كذلك.. إذا أخذنا بقول السيد البروجري بحرمته.

ويدل على ذلك: أن المرأة درجات، وبعض درجاتها يذهب الدين بذهابه، فقد روي أيضاً: لا دين لمن لا مرأة له، وبعض ما ينافي المرأة ليس كذلك، كالأكل في الشوارع ونحوه.

ويمكن إلحاق خلف الوعود بالكبائر في الحكم، وإن لم يعد منها، من حيث

المفهوم والمعنى.

ويمكن أن يصبح من الكبائر إذا ادرج تحت عنوان يخل بالعدالة، كما لو أوجب المهانة والإحتقار للمؤمن، وسقوط منزلته بين الناس.. فإن الله لا يرضي للمؤمن بهذه المنزلة، ولا يجوز للمؤمن أن يجعل لنفسه المهانة والذلة. وكما لو قرأ القرآن بصوت يؤذى جاره المؤمن المريض، إلى حد كبير.

ثانياً: إن منافيات المروءة على قسمين:

أحدهما: ما يكون من القبائح العرفية المسقطة للعدالة، من حيث إيجابها احتقار الناس للمؤمن، وسقوط محله، ومهانته، كما لو أن رجلاً عظيماً، ومرجعاً، وعالماً من الطراز الأول يخرج إلى الناس في سر وال قصير لا يبلغ ركبتيه، أو يحمل فوق رأسه صندوقاً يبيع فيه العاباً للأطفال. فإن ذلك من منافيات المروءة، وهو أيضاً يوجب احتقار الناس له، في حين أنه يفترض أن يكون موضع احترام وإجلال.

وهو يخل بعدلته أيضاً، لتعونه بعنوان مبغوض للشارع، ويعتبره من المعاصي التي يعقوب عليها، وذلك لما يترب عليه من مفاسد، لا لأجل منافاته للمرءة وحسب..

الثاني: هناك أمور تنافي المروءة، لأنها من القبائح العرفية، لا الشرعية.. ولكنها لا تنافي العدالة، سواء أكانت من التروك، أو من الأفعال.. فإن ترك المزاح في السفر، أو عدم الإكثار من الطعام، أو عدم طيب الطعام، أو هزال دابته، وعدم تدبيره للمعيشة، وعدم ظهور النعمة على خادمه، وغير ذلك مما

تقدّم، وإن كان ينافي المروءة، فإنه لا ينافي العدالة.

**ثالثاً:** إن ما يخالف المروءة ويكون من القبائح العرفية، قد يوجب التعتنون بعنوان مسقط للعدالة، في زمان، وفي مكان، وفي محيط اجتماعي معين.. فإذا انتقل إلى مكان، أو محيط اجتماعي آخر، أو تبدلت العادات للناس، واحتلّفت أحواهم.. فإنها لا تسقط العدالة، بفعل ذلك الأمر، أو تركه، كما أنه قد يسقط عدالة هذا الشخص، ولا يسقط عدالة شخص آخر يعيش معه في نفس المكان والزمان، والمحيط، والعادات. وذلك لاختلاف حالات وخصوصيات هذا الشخص عن ذاك، أو لغير ذلك من أسباب.

وهذا ما بيته الرواية عن الإمام الرضا «عليه السلام» الذي قال لمن سأله أن يعطيه على قدره «عليه السلام»، فقال له: لا أستطيع، ثم أعطاه على قدر السائل نفسه مائة دينار.

وقد يستفاد هذا المعنى من غيرها من الروايات أيضاً.

### **أدلة أخذ المروءة في العدالة :**

استدلوا على أن المروءة معتبرة في العدالة..

1 - برواية الإمام الرضا «عليه السلام»: «من عامل الناس فلم يظلمهم».. وقد تكلمنا عن هذه الرواية في الفقرة المتقدمة.

2 - استدلوا أيضاً برواية ابن أبي يعفور، وفيها - كما قالوا - فقرات ثلاثة تدل على اعتبار المروءة في العدالة، وهي:

**ألف:** قوله «عليه السلام» في تعريف العدالة: «أن تعرفوه بالستر والعفاف» فإن ستر الإنسان عيوبه التي توجب انتقاده، سواءً كانت عيوباً شرعية أو

عرفية، وكان عفيفاً، يكف نفسه عن المحرمات، وما يستسيغه العرف.. يدل على اعتبار المروءة في العدالة.

ب: قوله «عليه السلام»: «..وكف البطن، والفرج، واليد واللسان» فإن الكف قد أطلق ليشمل كل ما لا يناسب شأن الإنسان شرعاً وعرفاً.

ج: قوله «عليه السلام»: «أن يكون ساتراً لجميع عيوبه».

ونجيب:

أولاً: إن العيوب العرفية المرفوضة شرعاً قد تنشأ من عادات، واعتبارات عادية، سببها الجهل بالآثار الخطيرة، وعدم التجربة، وقصر النظر، أو توهمات لا أساس لها، كما إذا أصبح العرف يرى أن الحجاب أمر مشين للمرأة، وأن منع المرأة من منصب القضاء، أو من إماماة جماعة الرجال، أو من منصب رئاسة الجمهورية أمر معيب، يوجب المهانة لمن يتفوّه به، أو يدعوه إليه.. وكذلك الحال بالنسبة لمن يرى عدم جواز مصافحتها للرجال، أو عدم تبرجها لهم، وعدم مساواتها بالرجل عيناً، وغمطاً لحقها، فإن عرفاً كهذا لا يمكن الإعتراف به، لأنه عرف خاطئ، يستند إلى فهم خاطئ، ونقص في الدين والإيمان.. وإلى غرور وأنانية، وعصبيات جاهلية، وما إلى ذلك..

ولا يمكن تضمين معنى العدالة عرفاً كهذا إلا إذا تولى الشارع نفسه تحديد المفردات التي لها مساس بمفهوم العدالة.

ثانياً: لا يدخل المشرع المعصوم في مفهوم العدالة الشرعية مفهوماً غير شرعي، إلا إذا اتخذ صفة الشرعية بنفسه، أو بدخوله تحت عنوان شرعي.

ومن المعلوم: أن إثبات شرعية ما علم أنه ليس من الشرع، من غير طريق الشرع، لا يعدو كونه افتئاتاً على الشرع، وابتداعاً في الدين، بإدخال ما ليس منه فيه من دون حجة.

ثالثاً: ويشهد لما نقول: أن القبائح العرفية تتحول وتبدل، فيصبح المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، حسبما تدعو إليه الأهواء، والمصالح الخاصة، أو العصبيات وسوهاها، فكيف يمكن إدخال مفهوم مطاط، ومتاحول، وغير ثابت، ولا يستند إلى معايير يرضها جميع عقلاه البشر.. كيف يصح إدخاله في مفهوم العدالة، التي يبني عليها نظام اجتماعي، وإنساني، وإيماني، يريد إسعاد البشر، وضبط حركتهم على طريق الشرع والدين؟!

رابعاً: إن الإمام المعصوم هو الاهادي، والحافظ للشرع والدين، من خلال علمه وبصيرته، وهدایات الله تعالى له، وعصمته في خط الأهداف الإلهية، فهو الذي يهدي إلى شرع الله، والمعانى الأخلاقية والإنسانية، وضبط حرفة البشر في صراط الموافقة لأسرار الخلق، والتکوين..

وعليه أن يضبط حركة العرف ومفاهيمه، ويحوّلها إلى مفاهيم ومارسة، وحركة في حدود الشرع والدين، وليس له أن يستسلم للعرف، بل على العرف أن يستسلم ويخضع له، ويغيّر من مفاهيمه، ومن سلوكه ليصبح شرعاً خالصاً بكل ما لهذه الكلمة من معنى.

وهذا يفرض أن يكون حديثه عن العدالة ومصاديقها، وعن حقيقتها على هذا النهج، وضمن هذه الضابطة، وبذلك يتضح أن العيوب التي ذكرها في تحديد معنى العدالة هي العيوب الشرعية.. كما أن وسائل كشفها التي أشار

«عليه السلام» إليها، مثل: حضور جماعة المسلمين، والصلاحة في مساجدهم، وغير ذلك هي وسائل شرعية أيضاً.

وهكذا يقال بالنسبة لسائر الروايات التي تحدثت عن الستر والصون، والعفة، وغير ذلك.

3 - واستدلوا أيضاً: بما روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» من أنه قال: «لا إيمان لمن لا حياء له»<sup>(1)</sup>. فإن ما يستحب منه هو العيوب الشرعية، والعيوب العرفية، فإذا لم يستحب شخص من هذه، أو من تلك، دل ذلك على فقدانه للحياء. وعدم الحياء يدل على فقدانه للإيمان، وبالتالي هو يفقد العدالة بطريق أولى.

غير أن ثمة سؤالاً يراود الخواطر، وهو: أنه لماذا يجب فقد الحياة، فقد الإيمان؟!

ويمكن أن يجابت:

أولاً: بأن ذلك قد يكون بهدف التشديد في الزجر عما يجب ذهاب الحياة، فهو تعبير مجازي للدلالة على مطلوبية هذا الأمر، فهو من قبيل: لا صلاة بحر المسجد إلا في المسجد..

ثانياً: قد يكون المراد: أن الإيمان التام تزول تماميته، ويتضاءل بمقدار يتناسب مع فقد الحياة.. فقد الحياة من الإنسان إذا كان يصل إلى حد عدم

---

(1) بحار الأنوار ج 68 ص 329 و 331.

المبالغة بارتكاب المعاصي، كبائرها وصغرائها.. أو إلى حد التباكي بها، فإنه يدل على تلاشي الملكة التي تصد عن ارتكاب المعاصي. فقدان الحياة هو الشاهد على ذلك.

وقد ورد عن أمير المؤمنين «عليه السلام» في خطبة الوسيلة: «..وَمَنْ قَلَ حَيَاوَهُ قَلَ وَرَعْهُ، وَمَنْ قَلَ وَرَعْهُ مَاتَ قَلْبُهُ، وَمَنْ مَاتَ قَلْبُهُ دَخَلَ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله «عليه السلام»: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَا لَهُ».

وعن الإمام الصادق «عليه السلام» حول الحياة أنه قال:

«فَلَوْلَا هُنْ يَقْرَرُ ضَيْفَ، وَلَمْ يَوْفِ بِالْعِدَةِ، وَلَمْ تَقْضِ الْحَوَائِجَ، وَلَمْ يَتَحرَّ الجَمِيلَ، وَلَمْ يَتَنَكَّبِ الْقَبِيعَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ..

حتى أن كثيراً من الأمور المفترضة أيضاً إنما يفعل للحياة، فإن من الناس من لولا الحياة لم يرع حق والديه، ولم يصل ذا رحم، ولم يؤد أمانة، ولم يعف عن فاحشة..

أفلا ترى كيف وفي للإنسان جميع الخلال التي فيها صلاحه وتمام أمره  
الآن..»<sup>(٢)</sup>.

ولكن وجود الحياة قد لا يكون دليلاً على وجود الإيمان، لأن الإيمان قد يزول بسبب آخر.. ولأجل ذلك كلف الشارع كل الناس بالإيمان حتى من لا حياة لهم، ومن لا يهتمون للعيوب فيهم، وقد يستجيب من لا حياة له،

(١) نهج البلاغة (شرح عبده) ج 4 ص 8 وبحار الأنوار ج 74 ص 287 - 288.

(٢) التوحيد للمفضل ص 39 وبحار الأنوار ج 3 ص 81 وج 58 ص 257.

ويختار الإيمان خوفاً من العقاب، لا حياءً من العيب..

وقد ظهر: أن ثمة تلازم مَا بين ذهاب الحياة، وزوال الإيمان، ولو غالباً.

وكما أن هناك تلازماً بين فقد الحياة وبين زوال ملكة العدالة كما بيننا.

فإن عدم الحياة، وعدم المبالاة بارتكاب المعاصي يجعل إيمانه غير مؤثر في اجتناب الكبائر، وتلاشى الحواجز عنها، وهذا يكفي لسقوط العدالة التي تسقط بارتكاب إحدى الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، لأن الإيمان الذي لا يؤثر في استقباح المعاصي والمنكرات يكون وجوده كعدمه، فالمتبقي من هذا الإيمان - إن كان - فهو بمنزلة العدم.

إن قلت: قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup>.

يشهد على خلاف ذلك، فإن من لا يستحيي من الله لا إيمان لديه، ولكن استحياءه من الناس باق بنص الآية المباركة..

ويحاجب:

بأن الآية لم تتحدث عن عدم الحياة، بل تحدثت عن الاستخفاء، وهو لا يلازم فقد الحياة، فقد يستخفى بارتكابه، لا لأنه قد استحيا، بل لأنه يريد الحفاظ على مصالحة، أو يريد خداع الناس، أو لغير ذلك من أسباب.. وعدم استخفائه من الله، لعله لأجل أنه يعلم بأنه تعالى لا يعجله بالعقوبة.. أي أن الحياة من الناس ليس لأجل أنه عيب، وتحرج من نسبة النقص إليه، بل هو

(1) الآية 108 من سورة النساء.

تستر يراد به اكتساب منافع، ونيل شهوات أكثر أهمية عنده، ومنها: أن يبقى قادرًا على ارتكاب الآثام، والموبقات، وافتعال الشرور.

وهذا ليس حياء، بل هو يتاجر بالتستر على القليل ليحصل على الكثير، وسمي حياء، لأن التستر من آثار الحياة، فاكتسب هذه الصفة بواسطة التستر.

والشاهد على ذلك: أن الآية صرحت: بأنهم لا يستخفون من الله، مما يعني: أنهم لا يبالغون بالنقص والعيب الحقيقي المستتبع للغضب، والعذاب الإلهي، فهذا يدل على أنهم لا إيمان لديهم، أو أن استحياءهم من الناس فرضته الرغبة بالمتاجرة واستبدال هذا التستر من الناس بمزيد من المآثم، والجرائم، والعظائم، كما قلنا.

4 - واستدلوا أيضًا: بمرفوعة هشام بن الحكم «رحمه الله تعالى»، وفيها قوله «عليه السلام»: «لا دين لمن لا مرؤة له»<sup>(١)</sup>.

وأوردوا على الإستدلال بالرواية:

أولاً: بأنها ضعيفة سندًا.

ثانياً: إذا كان المتسالم عليه: أن فقد المرءة ليس ذنبًا.. إذا أريد به ما يكون قبيحًا، أو مموجحاً بنظر العرف، أو فعل ما كان محبوباً، وترك ما كان مكروهاً بنظر الشرع.. فإن هذه الرواية تسقط عن درجة الإعتبار، لمخالفتها هذا المتسالم عليه، والمصرح به في النصوص.

(١) راجع: الكافي ج 1 ص 19 وتحف العقول ص 389 ومستدرك الوسائل ج 8 ص 224 وبحار الأنوار ج 1 ص 141 وج 75 ص 303.

ثالثاً: لو سُلِّمَ أن الإِخْلَالَ بِالْمَرْوِعَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُ هُوَ مِنَ الذُّنُوبِ  
الَّتِي لَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهِيَ لَا تَخْلُّ بِالْعَدْلَةِ.

رابعاً: ولو سلم أنه من الكبائر، فليس هو من أكبرها.. التي يلزم منها  
ذهاب الدين بالكلية.

مع أن فقد المروءة إذا كان مساوياً لفقد الدين، فيجب أن يكون من  
أكبر الكبائر في نفسه.. وهذا لا يقول به أحد..

وهذا يجعلنا نفهم: أن المراد بهذه الرواية: أن الدين الذي يمنع الإنسان  
عن ارتكاب الجرائم، والمعظائم، والآثام.. صغيرها وكبيرها، مفقود عند من  
لا مروءة له..

وإن فقد المروءة، وعدم المبالاة بما قيل ويقال في الشخص، ومن لا يسعى  
لتأكيد عزته، وسوءده، وحفظ مقامه، ولا يدفعه دينه إلى حفظ مروءته، بالرغم  
من أن حفظها مما ترغب به النفوس، وتهفو إليه القلوب، ويسعى إلى نيله  
كل ذي عقل سليم، وفطرة مستقيمة، فإن شخصاً كهذا لا يمكن الإطمئنان إلى  
استقامته، وعدالته، ولا طريق يوصل أو يكشف عن سلامته دينه، وصحة  
يقينه، ولا شاهد على وجود ملكة العدالة لديه.

وقد ظهر: أن فعل ما ينافي المروءة يوجب الإخلال بحسن الظاهر، الذي  
هو طريق لإثبات الدين، وكشف عن وجود العدالة، ودال على بقاء ملكتها،  
المؤثرة في الأقوال والأفعال.

## طرق معرفة العدالة:

وعن مثبتات العدالة لدى الشخص نقول:

لقد ذكروا أنها تثبت:

1 - بالعلم الوجдاني، وبالإطمئنان.

2 - ثبت بالظن الإطمئناني.

3 - أنها تثبت بالأصل.

4 - ثبت أيضاً بالإجماع.

5 - ثبت بالبينة.

6 - ثبت بخبر الثقة.

7 - ثبت بحسن الظاهر.

8 - ثبت بالشیاع المفید للعلم.

9 - ثبت بالسیرة الجاریة على عدم البحث عن عدالة المسلم.

ولا بد من وقفة مع هذه الأمور، فلاحظ ما يلي:

### الثبوت بالعلم الوجداني:

تثبت العدالة بالعلم الوجداني من أي سبب حصل، فقد يحصل من حسن الظاهر، أو بالعشرة والإختبار، أو الشیاع، أو من خبر الثقة، وغير ذلك.. لأن العلم - كما قالوا - حجة بنفسه في نظر العقل، ولا تحتاج حجيته إلى جعل.

ولا يمكن الردع عنه للزوم التناقض، ولكونه كافياً عن الواقع ذاتاً، من أي سبب كان، وهو أعلى مراتب معرفة الشيء.

غير أننا نقول:

أولاً: لقد رأينا الشارع قد ردع عن هذا العلم، وعاقب على مخالفته ردهه هذا. فلم يرض من العبد أن يعمل بقطعه الناشئ من طرق غير عادية، كالمقام، أو من إخبارات الجن، أو قول الحسّاب في رؤية الهمال<sup>(١)</sup>.

ولم يرض بقطع القطاع، بل نهاد عن العمل بقطعه، ومنع من العمل بالقطع الناشئ من السحر، والشعوذة، ولم يرض بالعمل بشهادة الكافر والصبي، حتى لو أفاد القطع، ولم يقبل شهادة المرأة في الحقوق والأموال.. ولم يفرق بين ما أفاد القطع أو الظن، أو الإحتمال في ذلك، مع أنه قبل بشهادتها في الدماء.

فقول من قال: إن العلم الوجданى حجة من أي سبب حصل غير ظاهر الوجه.

ثانياً: إذا كانت حجية العلم والقطع عقلية، فلماذا لا يجوز الردع عن العمل بهذا القطع، في الأمور التي ترتبط بالشرع، أو بغيره؟! فإن النهي ليس عن القطع والعلم بما هو حالة أو صفة نفسية، بل الردع والمنع هو عن ترتيب الأثر على القطع، إذا تعلق بأمر يخص الشرع، فإن للشرع الحق في منع القاطع من التصرف في أي شأن شرعي، ولا ربط للعقل به..

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 10 ص 297 و (الإسلامية) ج 7 ص 215 أبواب أحكام شهر رمضان، باب 15 ح 1.

كأن يقول للمكلف: إن الكرّ الطاهر في نفسه المطهر لغيره، هو ما يكون بالوزن، «كذا وكذا كيلوغراماً»..

أو يقول: إن القصر في السفر، يكون على رأس ثمانية فراسخ..

فلو نقص الكر شيئاً يسيراً، ولو بمقدار كوب صغير من مجموع وزن الكر، أو نقصت المسافة بمقدار نصف ذراع عن الثمانية فراسخ، وحصل للمكلف قطع بأن هذا المقدار من النقص لا يوجب زوال أثر الكريمة، ولا يوجب أن يتم المسافر في سفره، فإن الشرع يسقط قطعه عن الإعتبار، ولا يرضي بترتب الآثار عليه، ولا يعبأ بهذه الحالة النفسية لديه، ولا يحينز له، ولا يمنحه الحق بالتصرف، فيما لا يعنيه.

ونشير أخيراً إلى أن ما يحصل من هذا التصدي والرفض الشرعي لترتيب آثار هذا القطع لا بد أن يثمر التزاماً من قبل المكلف بما قرره الشرع، ولكنه التزام على سبيل التعبد، لا لأجل تكوين قناعة لديه بقطع جديد.. بل قد يوجب له ذلك التوقف، وتزعزع قطعه، ويسبب شعوره بعجزه عن اكتناه الأسرار، وقصور عقله عن بلوغ الحقائق والدقائق، وسفر الأغوار.

### حجية القطع :

ويمكن توضيح ما تقدم ضمن ما يلي من نقاط:

1 - قالوا: إن حجية القطع ذاتية انفعالية، وسائر الحجج حجيتها جعلية اعتبارية.

2 - قالوا أيضاً: إن العلم يكشف، ولا يلزم. أي أن الإلزام والحكم من صلاحيات ومهمات، ومحمولات صاحب الأمر المكشوف، وهو الذي يجعل

أو لا يجعل، ويحكم، أو لا يحكم.

3 – بالنسبة للحجية، قد يقال: إن المراد بها المنجزية والمعدنية للأحكام، فهو الذي ينجزها، وهو العاذر فيها.

فيقال في الجواب:

إن المنجزية والمعدنية للأحكام ليست من شؤون القطع، بل هي من شؤون الشارع.. فإذا حصل الكشف والقطع بوجود الحكم، فإن الشارع ينجز ذلك الحكم على المكلف، ويطالبه بامتثاله، ويعذره إن أخطأ عن قصور، أو غفلة، فلا يؤاخذه.

فليس القطع بما هو صفة وحالة نفسية سوى الإرادة والكشف، وليس له أمر، أو زجر.. وأنها يأتي ذلك من قبل جعل الحكم المكشوف، وهو الشارع. ولعل الشارع يقبل ذلك، وإن كان الذي يكشف ويدل على أن الحكم أصبح منجّزاً على المكلف من قبل الشارع هو القطع، لكن الحجية لم تنشأ من هذا القطع.

4 – أما إن كان المراد بالحجية: هو ترتيب الآثار، فنقول:

إن الأمر بترتيب الآثار لم يأت من قبل القطع، بل أتى من قبل الشارع كما قلنا، كما منع من ترتيب الآثار على القطع الناشئ عن المنام، أو عن إخبارات الجن، أو من قول السحررة والمشعوذين، أو من عمل القطاع بقطعة، وغير ذلك..

وهذا شاهد على أن الحجية ليست من ذاتيات القطع، لا بما هو صفة أو

حالة نفسانية، ولا بأي صفة أو جهة أخرى.

5 - وأما أن الردع عن العمل بالقطع يوجب التناقض، فقد ظهر أنه ليس كذلك، إذ يشترط في التناقض الإتحاد في ثمانية أمور، منها: الزمان والمكان، والموضع، والمحمول، والجهة، ووحدة الحمل، وما إلى ذلك..

وهذا غير متحقق فيما نحن فيه، لأن التجيز والتعذير، وترتيب الآثار لا يوجد بالقطع الكاشف، بل الشارع هو جاعل الحكم المكشوف، وهو الذي يقول للمكلف: رتب الأثر، أو لا ترتبه، ولا شأن للقطع في ما هو في يد غيره، إلا أن يدل عليه، ويشير ويرشد إليه.

6 - فالشرع هو الرادع، والمروع هو المكلف، والكاشف عن وجود الحكم هو الدليل، والمكشوف هو الحكم..

والمروع عنه: هو ترتيب الآثار على هذا المكشوف، وليس الردع عن القطع، الذي هو حالة نفسية.. فإن القطع والعلم الذي هو حالة نفسية، والإنكشف للنفس الذي هو حالة واقعية، لا مدخلية له في التجيز والتعذير بصورة مباشرة.. وهمما ليسا من إنتاج القطع، وإن كان لكاشفيته وطريقته إلى الواقع شيء من التأثير في مبادرة الشارع لتجيز الحكم، والإلزام بترتيب الآثار، بناء على الكشف الذي حصل له، كما أن له إسقاط تأثير العلم في ذلك، كما قلنا.

## ثبوت العدالة بالإطمئنان والوثوق:

وعن ثبوت العدالة بالإطمئنان والوثوق الناشئ عن المعاشرة<sup>(1)</sup>، أو من سبب آخر نقول:

بالنسبة للاطمئنان والوثوق، وما يعبر عنه بالعلم العادي، قال صاحب الجواهر «رحمه الله»: إن العدالة تثبت بذلك<sup>(2)</sup>.

واستدلوا عليه: بأن الاطمئنان والوثوق مما جرت سيرة العقلاة على التعامل معه معاملة العلم، ويرتبون الآثار عليه، ولم يثبت أن الشارع ردع عنه..

بل قال السيد السبزواري «رحمه الله»: بل ثبت الإمضاء في الجملة بها تقدم من الأدلة، ويقتضيه سهولة الشريعة<sup>(1)</sup>.

ومراده بها تقدم من الأدلة: عدة روایات استدلوا بها على ذلك، مثل روایة يزید بن حماد، وروایة علی بن راشد، وفيها: لا تصل إلا خلف من ثق بدينه<sup>(2)</sup>. بناء على أن المراد بالدين: الإلتزام بالشريعة وأحكامها.

أما إن كان المراد: أن تثق بأنه من الشيعة لا من غيرهم، فلا تكون الروایة

(1) الإجتهاد والتقلید السيد الصدر ص 3188 .

(2) راجع: تحریر الوسیلة، بحث الإجتهاد والتقلید، مسألة 27 .

(1) مهذب الأحكام ج 1 ص 53 و 34 .

(2) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة باب 11 ح 8 .

دالة على ذلك..

وكذلك الحال لو كان المراد بالحكم الوارد في الرواية، هو الوثوق والإطمئنان الخاص بالصلة، لخصوصية فيها اقتضت ذلك، فلا تكون الرواية شاملة لما نحن فيه..

وهل المراد بالوثوق في الرواية النوعي، وهو الذي من شأنه أن يوجب الظن عند عامة الناس، وإن لم يوجب الظن لشخص من يريد الإهتمام بالإمام؟!  
أو المراد الظن الشخصي الذي يحصل لمن يريد الإهتمام؟!  
ذهب بعض العلماء إلى الأول.

ونرجح: أن المراد في هذه الرواية: هو ظن شخص المصلٰى، لأنَّه سُأله الإمام عن تكليفه في صورة اختلاف مواليه في هذا الأمر، فأجابه بهذه العبارة.. وإنما تنحل مشكلة السائل بالإعتماد على وثيق نفسه، كما هو ظاهر.  
والذي يظهر لنا: أنَّ المراد بالدين في هذه الرواية هو الإلتزام بالأحكام.  
وليس المراد به: التشيع في مقابل سائر الفرق، لأنَّ السائل قال للإمام أبي جعفر: إنَّ مواليك قد اختلفوا، فأصلي خلفهم جميعاً.

فقال: لا تصلِّ إلا خلف من تثق بدينه..

فإنَّ السؤال هو عن الصلاة خلف موالي الإمام..

وهذا التعبير يناسب خصوص الشيعة.. إذ لا يقال لغيرهم: إنهم من مواليه «عليه السلام».

كما أنَّ التعدي عن صلاة الجماعة إلى سائر الأحكام هو الأقرب، لأنَّ

مرسل يونس يقول: «إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه»<sup>(1)</sup>.

**أضاف السيد الحكيم «قدس سره» قوله: «فإن الإرتکاز العقلائي يناسب كون الوجه في الحجية هو حصول الأمان الخ..»<sup>(2)</sup>.**

ومرسلة يونس معتبرة، فهو من أصحاب الإجماع، ونقل عن شيخ الشريعة الأصفهاني قوله: إن يونس يروي عن ستين رجلاً، كلهم ثقة<sup>(3)</sup>. وثمة أمور أخرى تثبت اعتبار الرواية.

### ثبوت العدالة بالظن:

وقد قيل: إن العدالة تثبت بالظن، واستدلوا على ذلك:

1 - بخبر إبراهيم الكرخي عن الصادق «عليه السلام»: أنه قال: «من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة، فظنوا به خيراً، وأجيزوا شهادته»<sup>(1)</sup>.

2 - ومرسل الفقيه عن الإمام الباقر «عليه السلام»: «من صلّى الصلوات الخمس جماعة، فظنوا به كل خير»<sup>(2)</sup>.

(1) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة باب 12 ح 1.

(2) مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 56.

(3) الإجتهد والتقليد للسيد رضا الصدر ص 320.

(1) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات باب 41 ح 12.

(2) وسائل الشيعة أبواب صلاة الجماعة باب 1 ح 6 وباب 11 ح 3.

فهذه الرواية وسابقتها تدلان على أن أمر الشارع ونفيه يتعلكان بترتيب الآثار، وثبتت الأحكام على مطلق الظن.

ويتمكن أن يحاب:

بأن الأمر بطن الخير هو كالنهي عن الظن غير الحسن، والأمر بحب المؤمن مثلاً.. إنما يراد به الأمر بحمل النفس على ذلك، والتماس أسباب تكوّن هذا الظن، وتفوية ذلك الحب، وأسباب إزالة الحسد، والجبن، وما إلى ذلك، وطرده. وهذا يدل على كفاية الظن بالعدالة.

قال السيد الحكيم «قدس سره»: «وفيه: أنه لو تم حمل الظن على ما هو محل الكلام يتعمّن تقييده بخبر ابن راشد، بل ومرسل يونس بالأولوية، فيحمل على الظن الإطمئنانی»<sup>(1)</sup>.

3 - رواية علي بن راشد تقول: «لا تصل إلا خلف من ثق بيديه»<sup>(2)</sup>.

4 - مرسلة يونس قال «عليه السلام»: «إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته»<sup>(3)</sup>.

5 - واستدلوا أيضاً بالإنسداد الصغير في موضوع العدالة، والضرر، فإن الإقصار على خصوص المعلوم منها يوجب الواقع في كثير من المخالفات، كما أن الإحتياط يوجب العسر، فلا بد من الإقصار على العمل فيما بمطلق

(1) مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 56 و 57.

(2) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة باب 10 ح 2.

(3) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 4 ح 3.

الظن.

ويمجاب:

بأن دليل الإنسداد دليل لبي تكون نتيجته مهملة، فلا بد من الإقتصار على القدر المتيقن، وهو: الظن الإطمئناني، والوثوق الذي هو ظن قوي.. فإن الإطمئنان ليس هو نفس الوثوق.. بل هو أخص منه، لأن الإطمئنان هو الظن القوي الذي يضعف معه الإحتمال، إلى حدّ أنه لا يصح الإعتداد بذلك الإحتمال عند العقلاة، ويرونه موهوماً، وضربياً من الخيال والبالغة التي تخرج عن الحدود عندهم.

أما الوثوق، فهو ظن قوي لا يرى العقلاة قبحاً في الإحتياط، مراعاة لذلك الإحتمال.

ولأن الإطمئنان علم عادي، يعامله العقلاء معاملة العلم الوجданى. ولم يردعهم الشارع عن ذلك، لا تشمله أدلة حرمة العمل بالظن.. واحتمال الخلاف لا يعتد به عند العقلاء، ويرون أنه بحكم العدم، وهذا ما دلّ عليه النص والإجماع، وهو يصيب الواقع في أكثر الأحيان، ولا يفسح المجال لأكثر المخالفات المحتملة، ولا يلزم العسر في تحصيل هذا الظن.

ويدل قوله «عليه السلام» في رواية ابن أبي يعفور: «يجب إظهار عدالته وتزكيته بين الناس»، وكذلك ما ورد في رواية حفص بن غياث على أن الظن حجة للشخص في أعمال نفسه، وحججة في إثبات ملكة العدالة لدى غيره، فإن الملكة من الأمور الحدسية القريبة من الحس.

## ثبوت العدالة بالبيّنة :

نسب إلى المشهور، وتسالم الأصحاب: أن العدالة تثبت بالبيّنة، استناداً إلى حجيتها في الموضوعات.

ونسب إلى القاضي ابن البراج، وإلى الشيخ الأنصاري في بعض كلماته، وغيرهما عدم ثبوت النجاسة بها.. مع أن النجاسة من الموضوعات.

وقد وردت حجية البيّنة في روایات كثيرة، وفي موضوعات مختلفة، سواء أكانت البيّنة قولية لسانية، كالشهادة بالعدالة، أو فعلية، كالصلة جماعة خلف الشخص، فإن هذه الصلة فعل يدل على أن المصلّى يعتقد بعدلة الإمام.

وإن كانت الشهادة الفعلية موضع نقاش، لأنها ليست شهادة على الحقيقة، بل يعتمد فيها على الإطمئنان.. فلعله يصلّي خلفه تقية، أو لعله متابعة، ولا ينوي الإقتداء.

ويدل على حجية البيّنة حديث سماحة: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم الخ..».

لكنه لا يدل على عموم حجية البيّنة لسائر الموارد المتنوعة، إلا بإلقاء الخصوصية، وبذلك تعم حجيتها لجميع الموضوعات، وتثبت العدالة بها أيضاً.

وقالوا: إن حكاية الإجماع على عموم اعتبار البيّنة مستفيض. لكن هذا الإجماع منقول.

ويحتمل أن يكون مدركيًّا، مستنداً إلى بعض الأخبار، كرواية علقمة،

وفيها: «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً»<sup>(1)</sup>.

فإذا كانت **البيّنة** تثبت الفسق، فهي تثبت العدالة، إذ لا خصوصية في الفسق توجب إثباته بالبيّنة، لكي لا تثبت العدالة بها أيضاً.

وتدل عليه أيضاً رواية مساعدة بن صدقة، وخبر عبد الله بن سليمان..

وقالوا أيضاً: إن كلامنا إنما هو في العدالة التي هي موضوع الأحكام الشرعية، كجواز الإفتداء بإمام الجماعة، وقبول الشهادة، وغير ذلك..

أما العدالة المعتبرة في جواز التقليد، فلا تكفي فيها هذه الأدلة، لأنها ذات مرتبة عالية، فيحتاج ثبوت هذه المرتبة إلى أدلة تنهض به.

ونقول:

إن الحديث عن مستوى العدالة المطلوبة، والتفريق بين مراتبها غير ظاهر الوجه.. فإن عدالة إمام الجماعة، وعدالة الشهود قد تتفاوت مراتبها، فهل نحتاج إلى معرفة المرتبة المعتبرة وتمييزها عما عداتها؟!

على أن لنا أن نسأل عن الدليل على أن اختلاف مراتب العدالة يوجب

(1) الأمالي للصدوق ص 91 و (ط مؤسسة البعلة) ص 163 ح 3 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 12 ص 285 وج 27 ص 395 و 396 و (الإسلامية) ج 8 ص 601 - 602 وج 18 ص 292 أبواب العشرة في الحج، باب 152 ح 20 وكتاب الشهادات، باب 41 ح 1 و 13 وبحار الأنوار ج 67 ص 2 وج 72 ص 247 وج 85 ص 34 وج 101 ص 314.

**اختلاف الأحكام، واختلاف أدلةها، بحيث تحتاج بعض مراتبها إلى أدلة خاصة، ليست البيّنة منها؟!**

**وحكى عن بعضهم:** عدم ثبوت الإجتهداد بالبيّنة، كما أنه تقدم عدم ثبوت النجاسة بها.. وهذا وذاك يدلان على أنه لا عموم للبيّنة لجميع الموضوعات الخارجية، فلا نحرز ثبوت العدالة بها..

**وأجيب:**

بأن من قال بعدم ثبوت النجاسة بها، إنما هو لأجل أنها أمارة ظنية، ومن المعلوم: أن الخروج عن حكم الطهارة منوط بالعلم بالنجاسة، كما دل عليه قولهم «عليهم السلام»: إن كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر.

ومن المعلوم: أن الظن لا يقوم مقام العلم فيما يتشرط فيه العلم.

وأما الإجتهداد، فلا يثبت بالبيّنة، لأنه أمر حديسي، والشهادة يجب أن تكون عن حس..

**ويناقش في موضوع النجاسة:**

بأن المقصود بالعلم بالقداره: هو العلم الوجданى، الذى هو طريق إلى الواقع، أو ما يقوم مقامه، وقد دلَّ دليل البيّنة على قيامه مقام العلم في الطريقة والإيصال إلى الواقع.

وأما عدم ثبوت الإجتهداد بها، لكونه من الحدسيات، فيجب عنه: بأنه حدس قريب من الحسن، يعرف وجوده بآثاره، كما يعرف وجود صفة البخل والكرم، والشجاعة، والجبن، والحب والبغض، والعداوة، بما يظهر لهذه الصفات من آثار، وغير ذلك..

وأخيراً، فإن من أدلة حجية البينة: ما دل على حجية خبر الثقة في الموضوعات، فتكون حجية البينة فيها بطريق أولى.

ويدل على ذلك أيضاً: سيرة العقلاء المضادة من الشارع.

### ثبوت العدالة بخبر الثقة :

وقد أشرنا آنفاً إلى أن خبر الثقة حجة في الموضوعات، ومنها العدالة، كما أنه حجة في الأحكام أيضاً، لأن بناء العقلاء قائم على ذلك، ولم يرد رد من الشارع عنه في الأحكام الكلية، ولا في الموضوعات..

ورواية مسعدة بن صدقة إنما تحدثت عن الشبهة الموضوعية، التي يترتب عليها حكم جزئي باحتمال كون الثوب الذي اشتريته مسروقاً، والمملوك الذي اشتريته يحتمل أن يكون حراً، وقد خدع، واحتمال أن تكون المرأة التي تختك هي أختك<sup>(1)</sup>.

وقد استشهدوا على حجية خبر الثقة في الموضوعات بروايات عديدة، فراجع ما يلي:

1 - إن الوصية ثبتت بخبر الثقة.

(1) الكافي ج 5 ص 313 وتهذيب الأحكام ج 7 ص 226 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 17 ص 89 و (الإسلامية) ج 12 ص 60 أبواب ما يكتسب به من التجارة، باب 4 والفصول المهمة للحر العامل ج 1 ص 632 وبحار الأنوار ج 2 ص 273 ومرآة العقول ج 19 ص 432.

2 - ما دل على أن الصلاة تجوز بأذان الثقة.

3 - ما دل على النهي عن قرب الزوجة إذا أدعى ثقة زوجيتها.

4 - ما دل على قبول قول البائع باستبراء الأمة.

5 - ما دل على ثبوت عزل الوكيل بإخبار الثقة.

فبإلقائه خصوصيات هذه الموارد يحکم بحجية الثقة في جميع الموضوعات.

وقد ناقش العلماء في صحة الإشتھاد بهذه الموارد، وقالوا: إنه لا وجه لإلقاء خصوصيتها، ولو جاز إلقاءها، لجاز في الموارد التي لا تقبل فيها البينة، وأوضحا ذلك بما يلي:

لعل النهي عن قرب الزوجة هو لأجل الاحتياط بالتشتبث من صحة خبر الثقة، لا لأجل ثبوت ما أخبر به، وادعاه عليها.

وقبول قول البائع في استبراء الأمة، لعله لأنه صاحب يد بالنسبة إليها، فإخباره يقبل، ولو لم يكن ثقة، لا لأجل حجية خبره بسبب وثاقته.

وقبول قول الثقة في الوصية، لأجل حصول العلم العادي، وهو الإطمینان بخبره، في مثل هذه الحال، لا لأجل حجية خبر الثقة.

وأما انزال الوكيل بإبلاغه العزل بواسطة الثقة، فلعله لما ذكرناه في الوصية، أو المراد: أن على الوكيل أن يتعامل مع خبر عزله هذا وفق الاحتياط على أموال الناس، لأن أي تصرف يقدم عليه يحتمل أن يكون تصرفاً بأموال الغير من دون إذنه.

ولعل الشارع أوجب هذا الحكم الاحتياطي، وحوّله إلى حكم فعلٍ منجزٍ، ليحفظ بذلك الإنظام العام، ويمنع من الإختلاف، ويحفظ حقوق الناس

وأموالهم..

وأما العمل بأذان الثقة، فلعله أيضاً لأجل حصول الإطمئنان بدخول الوقت - وهو علم عادي - لدى أكثر الناس، وقد اكتفى الشارع بعلمهم هذا في هذا المورد، ولم يكلفهم البحث، لأنهم سيرون أنه لا مبرر للأمر ببحث كهذا.

### ثبوت العدالة بالأصل:

وقالوا: إن الأصل في المسلم الذي يشك في عدالته: هو العدالة<sup>(1)</sup>. قال الشيخ الطوسي «رحمه الله»: «الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طارئ عليه، يحتاج إلى دليل»، فلا تحتاج العدالة إلى البحث عن مثبت لها.

وقد استدلوا على ثبوت هذا الأصل بالأدلة التالية:

**الأول:** الإجماع المنقول عن الشيختين: الطوسي، والمفيد في كتاب الإشراف، والشهيد الثاني في المسالك، وغيرهما.

ويرد عليه:

**أولاً:** أن الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس حجة.

**ثانياً:** إن هذا الأصل لا تجد له ذكرًا في كلمات المتقدمين، فكيف يُدعى الإجماع عليه؟!

**ثالثاً:** يستفاد من كلماتهم في جرح الشهود، وفي توثيقات الرواة، وعدم

---

(1) الخلاف للشيخ الطوسي ج 3 ص 212.

قبول رواية مجهول الحال، ولو كان إمامياً.. أن هذا الإجماع غير متحقق.

**الثاني:** استدل في كتاب الخلاف على هذا الأصل أيضاً: بأن السيرة العملية من عهد النبي «صلى الله عليه وآله»، وما بعده جارية على عدم البحث عن حال الشهود، إلا في مقام القضاء، حين يتعرض الشهود إلى الجرح، وفي سائر الموارد التي يعتمد فيها على الشهود، كالشهادة بالهلال، وشهادة القابلة، وشهادة المؤذن بالوقت، وشهادة الخبير فيما هو خبير فيه، فلا يطلب فيه تعديل الشهود، إذا لم يكن هناك مرافعة قضائية.

بل حتى في مقام المرافعة، فإن ما يستدلون به على تعديل الشهود، هو ما روی عن الإمام العسكري «عليه السلام»، من أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان إذا جاء شهود لا يعرفهم بخير ولا شر، قال للشهود: أين قبائلكم؟ فيصفان، أين سوقكم؟ فيصفان، أين منزلكم؟ فيصفان، ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه.

ثم يأمر (فيكتب أسامي المدعى، والمدعى عليه، والشهود.. ويصف ما شهدوا) به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه..

ثم يقول: ليذهب كل واحد منكم من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلها، وأسواقها، ومحالها، والربض الذي ينزلانه، فيسأل عنهم.

فيذهبان ويسألان، فإن أتوا خيراً، وذكروا فضلاً، رجعوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأخبراه، أحضر القوم الذي أثناوا عليهم، وأحضر الشهود، فقال للقوم المثنين عليهم: هذا فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان،

أتعرفونها؟

فيقولون: نعم.

فيقول: إن فلاناً وفلاناً جاءني عنكم فيما يبنا بجميل، وذكر صالح،  
أفكم قالا؟

فإن قالوا: نعم، قضى حيئذ بشهادتها على المدعى عليه، فإن رجعا بخبر  
سيّء، وثناء قبيح دعا بهم، فيقول: أتعرفون فلاناً وفلاناً؟

فيقولون: نعم، فيقول: اقعدوا حتى يحضر، فيقدعون فيحضرهما، فيقول  
للقوم: أهما هما؟

فيقولون: نعم، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك (ستر الشاهدين)، ولا عابها  
ولا وبخها، ولكن يدعوا الخصوم إلى الصلح، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا،  
لئلا يفتضح الشهدود، ويستر عليهم، وكان رؤوفاً رحيمًا، عطوفاً على أمنه.

فإن كان الشهود من أخلاق الناس، غرباء، لا يعرفون، ولا قبيلة لها،  
ولا سوق ولا دار، أقبل على المدعى عليه، فقال: ما تقول فيها؟

فإن قال: «ما عرفنا» إلا خيراً، غير أنها قد غلطا فيها شهدا على، أنفذ  
شهادتها، وإن جرهم وطعن عليها أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف  
المدعى عليه، وقطع الخصومة بينها<sup>(1)</sup>.

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 239 و 240 و (الإسلامية) ج 18 ص 174 -

175 أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب 6 ح 1 والتفسير المنسوب للإمام

ال العسكري ص 284 وهداية الأمة للحر العاملي ج 8 ص 402.

غير أن هذه الرواية لا تصلح للإستدلال على ما نحن بصدده، لأن الرجلين اللذين أرسلهما النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» لم يزكيَا الشهود، بل جمعاً أخباراً من قوم الشهود، ومن سوقهم، ومنازلهم، وأبلغاها إلى رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، فلم يكتف رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بأخبار اللذين أرسلهما - مع أنها من خيار أصحابه - وأرسل إلى أولئك الناس الذين زَكَّوا الشهود لبعوثيه، وجاء بهم، وسائلهم مباشرة.

مع أن المستدل بهذه الرواية يَدَعِي: أن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» استند إلى البِيْنَةِ التي أرسلها لتزكية الشهود، وإثبات عدالتهم.. في حين أن الرواية صريحة: بأنه لم يستند إلى قولهما، بل أخذ الخبر منها، واستحضر القوم الذين سمعاً منهم.

وقد قال السيد الحكيم «رحمه الله» في مستمسكه: إن هذا الخبر يدل على كفاية البِيْنَةِ في جرح الشهود أو تعديلهم، بضميمة الإجماع على كفاية البِيْنَةِ في ذلك..

#### ويمجاب:

بأن هذا رجوع إلى الإجماع، لعدم كفاية البِيْنَةِ في هذا الأمر.. وفي الإجماع المنقول نظر تقدمت الإشارة إليه.

وأما رواية التفسير، فقد تقدم بعض ما يقال حول التفسير المنسوب للإمام العسكري، فلا نعيد.

#### قبول البِيْنَةِ في الجرح:

واستدلوا على قبول البِيْنَةِ في الجرح: برواية علقة عن الإمام الصادق

«عليه السلام»، فقد قال علقة للإمام الصادق «عليه السلام»: تقبل شهادة مقترف الذنب؟

فقال: يا علقة، لو لم تقبل شهادة المقترين للذنب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء «عليهم السلام»، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بها فيه، فهو خارج من ولاية الله، داخل في ولاية الشيطان<sup>(1)</sup>.

وقد دلت هذه الرواية على أمرين:

أولهما: أن البينة تقبل في جرح الشهود.

الثاني: أن الأصل في المسلم هو العدالة.

فقبول البينة في الشهادة بالعدالة - التي هي الأصل في المسلم - يكون بطريق أولى، وهذا هو مفهوم الموافقة المعتمد عند العرف.

فظهر بذلك: أن البينة معتبرة في إثبات العدالة في باب القضاء، وفي غيره.

ويرد على هذا الاستدلال:

(1) الأمالي للصدوق ص 163 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 295 وج 12 ص 285 و(الإسلامية) ج 18 ص 292 وج 8 ص 601 - 602 كتاب الشهادات، باب 41 ح 13 وأبواب أحكام العشرة في الحج باب 152 ح 20 وبحار الأنوار ج 72 ص 247 وج 85 ص 34 وج 101 ص 314

**أولاً:** أن الرواية ضعيفة السنداً.

**ثانياً:** أن الإلتزام بأن كل من شهد الشهادتين يحكم بعدلاته، غير ممكن، لأن العدالة أمر وجودي، من سُنن الملائكة، ومن الأمور المتزعة عن عدم فعل الذنب اختياراً.

**ومن الواضح:** أن الأصل مستند إلى العدم.. فكيف يثبت بالعدم هذا الأمر الوجودي؟!

وإن كان المراد بالأصل: الإستصحاب، فهو يقتضي أن تكون العدالة، وهي الإسلام ثابتة، منذ تشهده بالشهادتين، وهذا لا يجري فيه الإستصحاب، لأن العدالة لم تكن، ثم كانت، فلا يمكن استصحاب ما لم يكن.

إن قلت: يدل على هذا الأصل: ما ورد من لزوم حمل فعل المسلم على الصحة.

قلت:

**أولاً:** حمل فعل المسلم على الصحة، إنما هو في صورة عدم وجود شك في عدالته، فيحمل فعله على الصحة، وكلامنا هنا في صورة الشك في عدالته.

**ثانياً:** ليس المراد بحمل فعله على الصحة ترتيب آثار العدالة عليه، كقبول شهادته، أو الإقتداء به، أو تقليله. بل المراد: لزوم حفظ حرمتها، وعدم هتكها، وحرمة غيبتها، وسوء الظن بها.

إن قلت: يستفاد من كلام الشهيد الثاني في المسالك: أن العدالة ليست شرطاً لقبول الشهادة، بل الفسق مانع من قبولها، فيمكن إحراز عدمه بالأصل عند الشك.

ويمجاب:

أولاً: إن هذا معناه: أن تقبل الشهادة، وإن لم تحرز العدالة، وهذا رجوع عن دعوى: أن الأصل هو العدالة في كل مسلم، التي هي مفروضة الوجود، إلا إذا عرض لها من المعاichi ما يزيلها.

ثانياً: إن قبول شهادة كل مسلم فيه تضييع حقوق الناس، فنحتاج إلى حفظ الحقوق، وحفظ الأحكام، ويكون ذلك بالأخذ بحسن الظاهر، لأنه يحفظهما معاً، بالإضافة إلى كل أمارة، تحفظ هذين الأمرين

ويرد على قولهم: «إن الأصل في المسلم العدالة»:

أن من المعلوم: أن العدالة إذا كانت من سُنن الملكات الراسخة المؤثرة في سلوك الشخص، فمن المعلوم: أن هذه الملكة لا يمكن أن تحصل لمن كان إسلامة للتؤُّ.

وإن كانت العدالة أمراً انتزاعياً عن اجتناب المحرمات اختياراً، فهو أيضاً يحتاج إلى المراقبة برها من الزمان، لكي يمكن انتزاع معنى العدالة من هذا الإجتناب الإختياري، بعد أن تصبح تلك المحرمات محل ابتلاء للمكلّف.

**الاستدلال على كفاية الإسلام بالروايات:**

وقد استدلوا على أن الإسلام يكفي في الحكم بالعدالة بروايات، نذكر منها:

١ - صحيح حرير، عن أبي عبد الله «عليه السلام» في أربعة شهدوا على محصن بالزنا، فعُدّل منهم اثنان، ولم يعُدَّ الآخران، فقال «عليه السلام»: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يُعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم

جميعاً، وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»<sup>(1)</sup>.

2 - رواية علقة عن الإمام الصادق «عليه السلام»: حين سأله علقة عنمن تقبل شهادته، ومن لا تقبل.

فقال «عليه السلام»: يا علقة، كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته.

قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف بالذنب؟!

فقال: يا علقة، لو لم تقبل شهادة المفترفين للذنب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء «عليهم السلام»، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بها فيه فهو خارج من ولاية الله، داخل في ولاية الشيطان<sup>(1)</sup>.

3 - خبر سلمة بن كهيل: قال: سمعت علياً «عليه السلام» يقول لشريح: «واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد لم يتتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين»<sup>(2)</sup>.

4 - عن العلاء بن سيابة: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن شهادة

(1) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 41 ح 1 باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة.

(1) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 41 ح 3.

(2) وسائل الشيعة، أبواب آداب القاضي، باب 1 ح 1.

من يلعب بالحمام؟

قال: «لا بأس، إذا كان لا يعرف بفسق»<sup>(1)</sup>.

5 - وعن عبد الرحيم القصير، قال: سمعت أبا جعفر «عليه السلام» يقول: «إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس، فيقرأ القرآن، فلا تقرأ، واعتد بقراءته»<sup>(1)</sup>.

ونقول:

ألف: يرد على الإستدلال بصحيحة حرizer:

أنها شرطت أمرتين في قبول شهادة من لم يشهد بتعديلها:

أحدهما: أن لا يُعرفوا بشهادة الزور، وظاهر هذا التعير: أن الكلام عن شهود طال مقامهم في ذلك المحيط، وأنهم ليسوا بعيدين عن أنظار الناس.. بل لهم طول عشرة معهم..

وهذا يشير إلى حسن ظاهر لمسه الناس فيهم طيلة تلك المدة، والأحداث تتوالى، والزمن يمر، ولم ير الناس منهم ما يوجب التردد في قبول شهادتهم.

ويلاحظ: أنه «عليه السلام» قال: ليس يُعرفون. أي أنهم على ظاهر الصلاح بنظر الناس. ومن المعلوم: أن ظاهر الصلاح يكشف عن وجود العدالة.

(1) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 41 ح 6.

(1) تهذيب الأحكام ج 3 ص 275 ح 118.

**الثاني:** قوله «عليه السلام»: «إلا أن يكونوا معروفين بالفسق» فإنه يدل على أنه «عليه السلام» يريد أن يستكشف عدالتهم من سترهم. وعدم ظهور عيب فيهم، وكون هذا الستر هو من مكونات حسن الظاهر الكاشف عن العدالة.. وبذلك تكون هذه الرواية من دلائل كفاية حسن الظاهر للكشف عن هذه الملكة، لأن مجرد إسلامهم يكفي للحكم بعد التهم.

**ب:** بالنسبة لرواية علقة نقول:

**أولاً:** قوله «عليه السلام»: «من لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة» يدل على أنه «عليه السلام» يتحدث عن حسن الظاهر.

**ويشهد لذلك:** اعتباره من أهل العدالة والستر، وقد صرحت رواية ابن أبي يعفور: بأن كون الشخص ساتراً، معناه: معروفة ذلك الشخص بالستر والعفاف، وكف اليد، والسان الخ..

فعدم رؤيته يرتكب ذنباً يدل على ستره لعيوبه. كما أن حديثه «عليه السلام» عن أن عدم شهادة شاهدين عليه بارتكاب ذنب يدل على أنه من أهل العدالة أيضاً.

**وهذا يجعلنا نفهم:** أن مراده «عليه السلام» من أن من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته: أي لأنه استقام على جادة الشريعة، وكان ظاهره حسناً، إلى حد أنه لم يره السائل نفسه بعينيه يرتكب ذنباً، ولم يشهد عليه شاهدان بارتكاب ذنب.. فإن هذا هو الغاية والنهاية في حسن الظاهر.

**ج:** بالنسبة لخبر سلمة بن كهيل نقول:

إنه أراد أن يقرر قاعدة، مفادها: أن العدالة إنما تكون في المسلم حين تجتمع

بشرأطها فيه، فت تكون لديه ملحة تحفظه وتنعه من ارتكاب الذنب، ويتحقق هذا الإمتناع بالفعل، فيصح حينئذ الإستناد إلى شهادتهم على بعضهم، لكن غير المسلم لا تقبل شهادته على المسلم، لعدم وجود ملحة العدالة في غير المسلم، التي تدعوه إلى فعل الواجبات، امثلاً لأمر الله، والإمتناع عن المحرمات أيضاً كذلك.

ويستثنى من قبول شهادة المسلم شهادة المجلود في حد لم يتبع منه، أو معروف بشهادة الزور، أو ظنين، وهو المتهم بارتكاب المعاصي عموماً، أو المتهم في صحة شهادته:

**أولاً: لأجل عداوة بينه وبين المشهود عليه، أو لأي سبب آخر.**

**ثانياً: إن استثناء الظنين، وهو المتهم، والمجلود في حد لم يتبع منه، أو معروف بشهادة الزور يدل على أن مراده بالعدالة هي الثابتة بكشف حسن الظاهر عنها، فإن لم يكن هناك حسن ظاهر كاشف، فلا يحكم بوجود العدالة. وذلك، لأن المجلود في حد لم يتبع منه قد سقط حسن ظاهره بظهور ذنبه، إلى حد أمكن إثباته عليه، وعقب بالجلد، وعدم توبته من ذلك الذنب يدل على استمرار ظهور فقدانه للعدالة.**

كما أن المعروفة بشهادة الزور قد أفقدته حسن الظاهر، الذي يكشف عن ملحة العدالة فيه.

أما الظنين، وهو المتهم، فأمره واضح، فإن بلوغ الأمر بالشخص إلى حد أن معاشريه يظنون بهسوء، معناه: أنه لم يعد له حسن ظاهر كاشف عن

العدالة أيضاً.

د: وعن رواية العلاء بن سيابة نقول:

استدلوا بها أيضاً على كفاية الإسلام في ثبوت العدالة، لأن الإمام «عليه السلام» بعد أن صرَّح بقبول شهادة من يلعب بالحِمَام، اشترط لقبوتها: أن لا يعرف بفسق، فدل ذلك على أن الأصل في المسلم العدالة، وقوله: إذا كان لا يعرف بفسق، يدل على حسن ظاهره، من حيث عدم معروفيته بالفسق، وإن لم يعرف بالاستقامة واقعاً على خط الشرع.

ونقول:

قال السيد محمد سعيد الحكيم «أطال الله تعالى في عمره الشريـف» عن قوله: «إذا كان لا يعرف بفسق» ما يلي:

«لعل التنبيه على ذلك فيه من جهة كون اللعب بالحِمَام مما يزاوله سفلة الناس، من يتعرّف منهم الإعلان بالفسق، فأراد «عليه السلام» بيان عدم مانعية اللعب بالحِمَام في نفسه، إلا من حيث ملازمته للمعروفة بالفسق غالباً، فلا ينافي اعتبار لزوم إثبات عدالته»<sup>(1)</sup>.

هـ: وعن خبر عبد الرحيم القصير، نقول:

قد صرَّح: بأن إمام الجماعة إذا كان غير معروف للشخص، فإنه يجوز الاتهام به أيضاً، مع أن العدالة في الإمام من شرائط جواز الاتهام به.. فلا مبرر لتجويز الاتهام به، إلا كونه مسلماً، فإن إسلامه يثبت عدالته، التي هي شرط

(1) مصباح المنهاج ج 1 ص 152.

للايتام به.

ويمجاب:

**أولاً:** إن الصلاة خلف رجل، وإن كان يدل على اعتقاد المصلين بعدلاته  
للزوم حمل فعلهم على الصحة..

لكن لا يلزم من ذلك: أن يكون حكمهم بعدلاته، وصلاتهم خلفه كان  
لمجرد إسلامه، فلعل ذلك قد ثبت لهم بالبينة، أو بالشيع، أو بحسن الظاهر،  
أو بالإختبار، والعلم الوج다尼.

فلا تدل الرواية عل كفاية إسلام الرجل للحكم بعدلاته.. بل هو لازم  
أعم.

إن قلت: إذا كان المؤمنون بالإمام شخصاً، أو شخصين، أو أكثر قليلاً.  
فإن الظن بضبطهم، وإحرازهم للشروط يتضاءل إلى أدنى المستويات ليصبح  
احتياجاً ضعيفاً.

قلت: إن أصالة حمل فعل المسلم على الصحة تكفي لتجاوز ذلك، كما  
أن نفس هذه الرواية وأمثالها تكفي عذرآ أمام الله تعالى.

**ثانياً:** هناك روايات تنهى عن الصلاة خلف مجاهول الحال، فهي تنقض  
رواية عبد الرحيم القصير.

ويرد عليه:

**أولاً:** إن رواية القصير ذكرت: أن هناك جماعة قائمة.

أما روایة: «لا تصل خلف المجهول»<sup>(1)</sup>. فلم تذكر وجود مصلين خلف ذلك المجهول.

ثانياً: يبدو أن المراد بـ«المجهول الحال»: المنهي عن الصلاة خلفه هو مجهوليته لغيره، وقد يكون المراد من «مجهوليّة حاله»: هو مجهوليته من حيث المذهب.. وتعرب بحسن الظاهر الكاشف عنها<sup>(\*)</sup>.

وفي هذين الفرضين لا تعارض هذه الروایة روایة عبد الرحيم القصیر.

#### (\*) ثبوت العدالة بحسن الظاهر:

وعن ثبوت العدالة بحسن الظاهر نقول:

قد ظهر مما تقدم: أن عدداً من الروایات التي استدل بها على كفاية الإسلام في ثبوت العدالة هو من الشواهد على ثبوتها بحسن الظاهر، مثل:

«صحيح حریز، وروایة علقمہ وسلمة بن کھلیل، والعلاء بن سیابة».

ونزيد هنا طائفۃ من الروایات الدالة على ذلك، وهي التالية:

١ - صحیحة ابن أبي یعفور المتقدمة عن أبي عبد الله، وفيها الحديث عن الصلاة في المساجد، والحافظ على مواقيت الصلاة، وأنه إذا سئل عنه في قبیلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً.

وقوله «عليه السلام»: إذا كان كذلك، لازماً لصلاه عند حضور الصلوات

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 8 ص 319 أبواب صلاة الجمعة، الباب 12 ح 2.

الخمس.. فإذا سئل عنه في محلته وقبيلته قالوا: «ما رأينا منه إلا خيراً الخ..». وكذلك الحال في فقرات أخرى، كالتي تقول: «أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن، والفرج، واليد، واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر الخ..». قوله: والدلالة على ذلك: أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، وتفتيش ما وراء ذلك.

2 - مرسلة يونس بن عبد الرحمن، عن الإمام الصادق «عليه السلام»، وفيها: «إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه»<sup>(1)</sup>.

3 - صحيح عبد الله بن المغيرة عن الإمام الرضا «عليه السلام»: في رجل طلق زوجته، وأشهدَ ناصبيين، قال: «كل من ولد على الفطرة، وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»<sup>(2)</sup>.

4 - صحيح البزنطي عنه «عليه السلام» أنه قال: «من ولد على الفطرة أجيزة شهادته، على الطلاق، بعد أن يعرف منه خير»<sup>(3)</sup>.

5 - صحيح محمد بن مسلم: سُئلت أبا جعفر «عليه السلام» عن الذمي، والعبد، يُشَهِّدان على شهادة، ثم يسلِّم الذمي، ويعتق العبد، أتجوز شهادتها

---

(1) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 41 ح 1.

(2) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 40 ح 1 و 3 و 4.

(3) وسائل الشيعة، مقدمات الطلاق، باب 1 ح 4.

على ما كانوا أشهدا عليه؟

قال: نعم، إذا عُلم منها بعد ذلك خير، جازت شهادتها<sup>(1)</sup>.

فالمعيار هو حسن ظاهرها بعد العتق والإسلام.

6 - صحيح محمد بن مسلم أيضاً عن الإمام الباقر «عليه السلام»: «لو كان الأمر إلينا، لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير، مع يمين الخصم في حقوق الناس»<sup>(1)</sup>.

7 - خبر جابر، عن أبي جعفر «عليه السلام»: «شهادة القابلة جائزة على أنه استهل، أو برب ميتاً، إذا سئل عنها، فعدلت»<sup>(2)</sup>.

8 - خبر عبد الكري姆 بن أبي يعفور، عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنَّ مستورات، من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف»<sup>(3)</sup>.

9 - روى إبراهيم بن زياد الكرخي، عن الصادق «عليه السلام»: «من صلَّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة، فظنُّوا به خيراً، وأجيزوا شهادته»<sup>(4)</sup>.

(1) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 39 ح 1.

(1) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 41 ح 8.

(2) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 24 ح 38.

(3) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 41 ح 20.

(4) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة، باب 11 ح 3.

10 - موثق سماعة عن أبي عبد الله «عليه السلام»، أنه قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، وواعدهم فلم يخلفهم، كان من حرمتك غيته، وكملت مروءته، وظهر عدله، ووجبت أخوته»<sup>(1)</sup>.

11 - ونحوه خبر أحمد بن عامر الطائي، وعبد الله بن سنان<sup>(2)</sup>.

12 - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله «عليه السلام»: «لا بأس بشهادة الضيف، إذا كان عفيفاً صائناً»<sup>(1)</sup>.

13 - صححه حriz المتقدمة: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم جميعاً»<sup>(2)</sup>.

### لإيضاح والبيان :

ونحب التوقف مع بعض الروايات المتقدمة بهدف الإيضاح والبيان، فنقول:

ألف: بالنسبة لصححة حriz المتقدمة برقم [13] نقول:

قد ذكرنا نصها، وتحديثنا عن دلالتها باختصار، حين الكلام حول ما قالوه، من كفاية إسلام الرجل في الحكم بعدالته.

(1) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 11 ح 1.

(2) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 41 ح 15 و 16.

(1) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 41 ح 10.

(2) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 41 ح 1.

ونضيف هنا:

أن هذه الرواية قد علّقت الحكم بعدها الرجل على عدم معروفيته بشهادة الزور، لأن مقام الشهادة هو موضع الكلام، ومع غض النظر عن ذلك، فيتمكن القول: بأنها تعتبر عدم المعروفة بسائر المعايير أمراً مفروغاً عنه، فيكون حسن الظاهر، وظهور الصلاح والخير في أفعاله، هو الكاشف عن وجود العدالة بطريق أولى..

ب: بالنسبة لصحيح عبد الله بن المغيرة نقول:

إن هذه الرواية اشترطت للحكم بعدها من ولد على فطرة الإسلام: أن يكون قد عرف بالصلاح في نفسه، وهذا هو نفس ما يسمى بحسن الظاهر، الذي هو طريق للعدالة، وكاشف عنها..

ج: وكذلك الحال بالنسبة لقول الإمام الرضا «عليه السلام» - كما في صحيح البزنطي -: «بعد أن يعرف منه خيراً.. فإنه تعبير آخر عن حسن الظاهر أيضاً».

ولو كان إسلامه كافياً في ثبوت عدالته لم يحتاج إلى الانتظار إلى أن يعرف منه الخير، كما دل عليه قوله: «بعد أن يعرف منه الخيراً».

ومعرفة الخير المذكور في رواية البزنطي قد تحصل بالمعاشرة، وقد تحصل بسؤال قومه، وجيرانه، وأصدقائه وعارفه عنه، وغير ذلك..

غير أن رواية عبد الله بن المغيرة قد قررت - كرواية البزنطي -: كفاية ولادة الشاهد على الفطرة أيضاً.. فهي متحدلة مع رواية البزنطي في هذا الجزء، ولكنها تصرح: بأن شاهديه كانوا ناصبيين.

فهل المراد بالخير: هو صدقهما ووثاقتهما فيما يخبران عنه، ويشهدان به؟! أو المراد به - لو فرض اتحاد الروايتين، وإن كان بعيداً - هو الرجوع إلى مذهب أهل البيت؟! أم ماذا؟!

د: بالنسبة لصحيحه محمد بن مسلم حول الذمي والعبد، فيسلم الذمي، ويعتق العبد.. نلاحظ: أنه «عليه السلام» قد اشترط لقبول شهادتها: أن يعلم منها بعد ذلك خير.

وهذا هو حسن الظاهر، الكاشف عن وجود العدالة - لديها - من حيث هي ملكرة راسخة، ومؤثرة في السلوك، وحسن الظاهر الكاشف عن تلك الملكرة. والمراد بالخير هنا: هو ما تكشفه أفعالها.

فالرواية تدل على أن تحمل الشهادة ليس مشروطاً بالعدالة، بل الشرط هو وجود العدالة حين أداء الشهادة.

هـ: أما رواية إبراهيم الكرخي، فهي صريحة في كفاية حسن الظاهر، الذي تظهره صلواته الخمس في اليوم والليلة في الجماعة.

و: وعن موثقة سماعة، ورواية أحمد بن عامر الطائي، وعبد الله بن سنان نقول:

إن الأمر فيها واضح، لأن حسن المعاملة، والصدق في القول، والوفاء بالوعد، هو من تجليات حسن الظاهر، الكاشف عن ملكرة العدالة الراسخة في النفس، والمؤثرة في الممارسة الفعلية في مقام العمل.

ز: وعن رواية أبي بصير حول قبول شهادة الضيف نقول:

إن العفاف والصون أيضاً هما من الأفعال التي تظهر على الجوارح، وتجعل ظاهر الإنسان حسناً، وذلك يكشف عن وجود ملكة العدالة الراسخة.

ح: وبالنسبة لمرسلة يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله «عليه السلام»: «إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه» نقول:

قال بعض الإخوة الأكارم:

«إن كانت كلمة «عن بعض رجاله» هي العبارة التي اعتمدت في النص المنسوب، فيمكن القول: بأنها تشعر بالإعتماد، لأنها تشي بأن ليونس رجالاً يعتمد عليهم.. وإن كان النص المعتمد هو قوله: «عن رجل»، فلا دلالة فيه على الإعتماد». انتهى.  
..علماء، أو ظنناً(\*).

ومهما يكن من أمر فقد ذكروا: أن هذه الرواية معتبرة، وأن إرسالها لا يقبح في اعتبارها، لأن يونس كان يميز الثقة عن غيره، ولم يعرف بالرواية عن الضعفاء.

بل ذكر شيخ الشريعة الأصفهاني «رحمه الله»: أن يونس يروي عن ستين رجلاً كلهم ثقات.. وهو من أصحاب الإجماع..

وقد تحدثنا عن أصحاب الإجماع في كتابنا ولایة الفقيه في صحيحه عمر

بن حنظلة، فلا بأس بالرجوع إليه.

وخبر يونس قد رواه المشايخ الثلاثة: الصدوق، والمفيد، والطوسى في كتبهم بأسانيد مختلفة، وفي الأسانيد جماعة من الأعاظم، كأحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، وغيرهما، مع اعتماد المشهور عليه.

(\*) لقد اشترط الماتن: أن يكون حسن الظاهر كاشفاً عن العدالة، علىًّا أو ظناً.

ونقول:

إذا أفاد حسن الظن العلم، فالحجية تصير للعلم كما يقولون..

وإن كنا نقول: إن الشارع هو الذي يحدد العلم الذي هو حجة بحسب مناسئه وحالاته، فيرفض العلم الناشئ عن المنام، أو عن إخبارات الجن، أو السحر، أو علم القطاع، وما إلى ذلك.

**حجية حسن الظاهر تعبدية أم عقلائية؟ ! :**

وبعدما تقدم نقول:

اختلقو في حجية حسن الظاهر في إثبات العدالة، هل هي تعبدية، مجعلة من الشارع، لتكون أمارة على العدالة مطلقاً، سواء علم، أو ظن بمطابقة الظاهر للواقع والباطن، أم لم يعلم، ولم يظن، كما يدل عليه إطلاق الروايات التي جعلت حسن الظاهر حجة على العدالة، ولم تقيده بشيء، بل قد يقال: إن هذا الإطلاق يشمل حتى صورة الظن بالخلاف، أي بعدم مطابقة الظاهر

للباطن..

فإن كان حسن الظاهر حجة تعبدية، فهو أمارة مثبتة لآثارها ولو ازمهها، لأن مثبتات الأمارات حجة، فإذا قامت على شيء ثبتت تلك الآثار واللوازم، ولو مع الظن بالخلاف.

أو أنها حجة عقلائية أمضاها الشارع، فإن كانت كذلك، فمن المعلوم: أن العقلاء إنما يأخذون بحسن الظاهر، إذا أفاد الوثوق، أو الظن على الأقل بتطابق الظاهر مع الباطن والواقع.

أما إذا ظنوا بأن الواقع لا يطابق الظاهر، فلا يأخذون بحسن الظاهر..

بل قد يقال: إنهم لو لم يحصل لهم الظن بالتوافق، فإنهم لا يرتبون الأثر على حسن الظاهر، لأنه لم يكشف لهم عن الواقع.

ويبدو: أن الماتن يقول بهذا القول. أي أنها حجة عقلائية، وقد أمضى الشارع منها هذا المقدار، ولأجل ذلك قال الماتن «قدس سره»: «الكافش عنها علمًا أو ظنًا». فليست عنده أمارة تعبدية ثبت العدالة على كل حال.. والعقلاء إنما يعتبرونها حجة إذا أفادت الوثوق، وكشفت عن العدالة علمًا أو ظنًا شخصياً، كما يظهر من الماتن، أو نوعياً، كما قال غيره.

ونقول:

هو حجة، ما لم يكن هناك ظن بخلافه.. أو لم يردع عنه، فإن عدم ثبوت الردع في مثل هذه الأمارات التي هي محل الإبتلاء.. كاف في استكشاف رضي الشارع باعتماده.

ويشهد لهذا:

قوله في رواية علي بن راشد: «لا تصل خلف من لا ثق بدينه». و قوله في مرسلة يونس: «إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، جازت شهادته».

ويرد على الإستدلال بهاتين الروايتين، على لزوم إفادة حسن الظاهر، العلم أو الظن بموافقة الظاهر للواقع والباطن ما يلي:

أولاًً: بالنسبة لمرسلة يونس نقول:

إنها إنما تحدثت عن لزوم أن يكون الظاهر مأموناً، ولم تشر إلى الباطن بشيء.. ولا دلالة فيها على لزوم العلم، أو الظن بالتوافق، لكننا إذا علمنا أو ظننا بسوء باطنه، فلا يكفي الأمان الظاهري، وحينئذ لا يكون المورد مشمولاً للرواية.

بل في رواية علقة المتقدمة: إنه لو لم نقبل شهادة المفترفين للذنب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء.

وهذا يعني: أن المطلوب ليس هو فضح المستور، والتشهير بالناس، بل المطلوب بحسن الظاهر هو مجرد شم رائحة العدالة في واقع الشخص من خلال آثارها.

ثانياً: بالنسبة لرواية علي بن راشد، نقول:

إنها لم تشر إلى حسن الظاهر، بل تحدثت عن الوثوق بالشخص، وهو قد يحصل من حسن الظاهر، وقد يحصل من الإختبار، أو من شهادة البينة، أو الشياع، أو غير ذلك.

**ثالثاً:** قد يقال: إن مورد رواية علي بن راشد هو صلاة الجماعة، حيث يبدو أنها هي التي دلت على اعتبار الوثوق لأجل خصوصية في الصلاة، وعظيم أهميتها.

**رابعاً:** إن للظن مراتب عديدة، منها: الظن الإطمئناني، ثم درجة الوثوق وهو قريب من الإطمئنان، فلعل المطلوب هو بلوغ هذه الدرجات العليا، دون سواها، في حين أن المدعى: هو كفاية مطلق الظن، ولو لم يبلغ هذه الدرجات.

**خامساً:** تقدم: أنه يحتمل أن يكون المراد بمن يوثق بدينه هو خصوص الإمامي، فلا تجوز الصلاة خلف غيره، فتكون خارجة من محل البحث.

### السيد الخوئي ماذا يقول؟ :

وقد قال السيد الخوئي «رحمه الله»: إن حسن الظاهر أمارة تعبدية، واستدل بإطلاق سائر الروايات الدالة على أمارية حسن الظاهر، وقد تقدمت.. وإطلاق الروايات يدل على أنه لا يعتبر عدم الظن بالخلاف، بل يكفي حسن الظاهر مطلقاً، مما يعني أنه أمارة تعبدية.

وقال «قدس سره»: إن اشتراط حسن الظاهر بحصول الظن بمطابقة الظاهر للباطن معارض بروايات حرمة التجسس على الناس، لأن تحصيل العلم أو الظن بالمطابقة يحتاج إلى البحث عن العيوب، وهو تجسس منهى عنه.

ويرد على كلامه هذا:

**أولاً:** إن إطلاق الروايات المتقدمة، الدالة على كاشفية حسن الظاهر عن العدالة، لا يعني أن الإمام «عليه السلام» كان بصدق تقرير أن حسن الظاهر أمارة تعبدية، لاحتمال أن يكون بصدق تقرير الحجة العقلائية، والجري على ما

يلترمه العقلاء فيها، فالاحتلال حين الإطلاق متكافئان.. فيحتاج تعين أحدهما إلى قرينة.. فكيف يمكن ترجيح أحدهما بدونها؟!

فإذا لم ينصب قرينة، فلا بد من اعتبار عدم نفيه لما عليه العقلاء من اشتراط حصول الظن بالموافقة بين الظاهر والواقع، دالاً على أن الإعتداد بهذا الشرط، والأخذ به لا بد منه..

فإن الخطابات الشرعية تستند إلى العرفية، وليس للشارع خطاب خاص به، فلا يصح القول: بأن الأصل هو التعبد، وجعل الأماربة لحسن الظاهر..

بل الأصح: هو أنه حجة عقلائية، كما تقدم..

ثانياً: لو كان بصدده الجعل التبعدي لاحتاج إلى التصرير بنفي الحاجة إلى الوثوق، أو الظن بالموافقة بين الظاهر والباطن، أو التصرير بعدم اعتبار عدم الظن بالخلاف.

ويشهد لذلك: أنه لو كان ظاهر الشخص حسناً، وعلمنا، أو ظننا: بأن باطنها لا يوافق ظاهره، بل هو مدلس، فلا يجرؤ أحد على ترتيب آثار الحكم بالعدالة، استناداً إلى حسن ظاهره، بل تراه متغيراً في فهم مضمونه، فإن ذلك كله يستوجب الحكم بلزوم حصول الوثوق بالموافقة، ليدخل حسن الظاهر تحت دليل الحجية.

ثالثاً: إن مرسلة يونس قد دلت على أن الفحص عن الباطن، وكشف العيوب غير جائز، فلا بد من الإكتفاء بحسن الظاهر، بحيث يكون ذلك الظاهر مأموناً، ويكون الباطن مستوراً، ويكون لحسن الظاهر درجة من

الكافحة عن حسن الباطن، وإن كانت هذه الكافية لا تصل إلى حدود التوغل في الفحص، وفضح الأسرار، وكشف العيوب، وهتك الحرمات..

وبعبارة أخرى: إذا اعتبرنا الوثوق أو الظن بمطابقة الظاهر للباطن، فإنما نريد به: الظن الحاصل من حسن الظاهر نفسه، لا من التفتيش والتتجسس وراء ذلك، فيدل على الحاجة إلى مستوى خاص من العشرة، الكافحة عن حسن الظاهر، الكافحة عن التطابق مع الواقع ظناً.

رابعاً: ويدل على أن الظن بالمطابقة معتبر في حجية حسن الظاهر، خبر الأمالي، الذي يقول: «من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة، فظنوا به خيراً، وأجيزوا شهادته»<sup>(1)</sup>.

وفي خبر آخر: فظنوا به كل خير<sup>(2)</sup>. أي أن هذا الظاهر الحسن يستوجب حسن الظن.

إلا أن يقال: إنه إذا كان من يفعل ذلك، فهو أهل لأن يحسن الظن به، فالتأثير إنما يكون مترتبًا على حسن الظن، لا على الظاهر.

.. وتثبت بشهادة العدولين<sup>(\*)</sup>، وبالشیاع المفید للعلم<sup>(\*\*)</sup>.

---

خامساً: ذكرنا آنفاً: أن الظن بحسن الباطن يمكن أن يحصل بطرق كثيرة، كالعشرة، والإختبار، والبينة، وإخبار الثقة، والشیاع، وغير ذلك.. ولا يحتاج إلى التجسس، وفضح العيوب.. كما أن المطلوب هو كشف حسن الباطن،

---

(1) وسائل الشیعة، كتاب الشهادات، باب 41 ح 12.

(2) وسائل الشیعة، صلاة الجماعة، باب 11 ح 3.

وهذا يحصل بالبحث عن الإيجابيات، والفضائل، والتصرفات الموافقة للشرع والدين، والمظهرة لفضائل الأخلاق.. أما البحث عن العيوب والنقائص، فيحتاج إلى أدوات واختبارات ووسائل من نوع آخر..

(\*) تقدم مِنَّا الحديث عن شهادة العدلين، قبل صفحات يسيرة، تحت عنوان: «ثبوت العدالة بالبينة»، فراجع.

(\*\*) وحين يكون الشياع مفيداً للعلم، فلا يكون هو الحجة، وإنما العلم هو الحجة.

وقد تقدم: أن الشارع قد يرفض الأخذ بالعلم أيضاً، كما لو كانت مناشئه مرفوضة شرعاً، أو كان من رجل قطاع، ولغير ذلك من أسباب.. كما أن الشياع إذا أفاد الظن الإطميناني.. يكون الظن الإطميناني هو الحجة، لأن العقلاة يتعاملون معه معاملة العلم، وهو علم بنظرهم.

ويدل على حجية الشياع إذا أفاد الوثوق، أو أفاد مطلق الظن روایات، منها:

١ - صحیحة ابن أبي یغفور، التي تحدثت عن «السؤال عنه في قبیلته ومحلته».. فدل ذلك: على أن معرفة الشخص بالصلاح في محلته يکفي للحكم بعده، وهذا هو الشياع الذي نتحدث عنه.

إن قلت: لم تشترط هذه الروایة أن یفید هذا السؤال ظناً أو علمًا، كما أنها لم تذكر عدد من یسائلهم، فقد یسأل واحداً أو اثنين، وقد یسأل عنه عدلاً، وقد یسأل من ليس بعدل.

قلت: ليس للسؤال في حد نفسه خصوصية، تجعله مطلوباً في نفسه لنفسه، بل الخصوصية هي أن يحصل السائل بسبب سؤاله على ما يفيد في كشف معنى العدالة في الشخص، الذي يريد أن يرتب الآثار على عدالته، لكي ينال رضا الشارع، وتحقيق أهدافه في كشف الغامض، والوصول إلى المجهول، وإنما يكون ذلك بتحصيل الظن، أو الوثوق، أو الإطمئنان، أو العلم بما يبحث عن ثبوته، وعدمه.

يضاف إلى ذلك: أن السؤال عن الرجل في محلته وقبيلته إنما هو لمعرفة حاله.. وهذا إنما يحصل بالتوسيع بالسؤال عنه فيما، إلى حد تلمس وجود شياع يمنح الوثيق بالنتيجة التي يصح أن يعتمد عليها، ويستند إليها. وهي منصرفة عن السؤال كيفما اتفق لواحد أو اثنين، لأن معرفة حال الشخص المطلوبة، الكاشفة كشفاً معتداً به عن باطنها لا تحصل بذلك..

وأما بالنسبة لكون المسؤول عدلاً أو غير عدل، فنقول:

لا تشرط العدالة في مثل هذا المورد، لأن المطلوب هو معرفة نظرة عامة الناس إليه.. من رأى قومه وأهل نحلته، بلا فرق بين العادل وغيره، لأنه عرفهم وعرفوه، وعاشوا معه، وطالت عشرتهم له، وهم أقرب الناس إليه، وألصقهم به، وأخبرهم بأحواله عادة.

وقالوا: إن الإحالة إلى الشياع قد وردت في مواضع كثيرة، ومختلفة، وغير متجانسة، كالنسب، والوقف، والولاية، والنكاح، وغير ذلك.. وعدم التجانس بين الموارد يدل على أنه ليس للسؤال أية خصوصية، بل المطلوب هو سؤال العارف والخبير، لكشف الحال.

ونقل الشهيد «قدس سره» عن بعضهم: أن الشیاع معتبر في اثنين وعشرين  
موردًا، وهو حجة أيضًا في إثبات الإجتهاد والأعلمية..

**المسألة [ ٢٤ ] : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرط يجب على المقلّد العدول إلى غيره (\*) .**

(\*) تعرّض الماتن لمسألة فقدان المجتهد للشرط، والكلام في هذه المسألة

كما يلي:

### **فقدان المرجع لبعض الشرائط:**

هناك أنواع من الشرائط للمجتهد الذي يجوز تقليده:

**الأول:** هناك شروط تعتبر في جواز التقليد حدوثاً فقط، فيجب توفرها في المقلّد - بفتح اللام - في بدء تقليده، فإذا زالت بعد ذلك لم يضر في صحة التقليد، كشرط الحياة.. فإنه إذا مات المقلّد جاز البقاء على تقليده إذا كان الأعلم من الأحياء بعده يجوز البقاء على تقليد الميت.

**الثاني:** الشروط التي إذا زالت يزول معها الإجتهد والفقاهة، والرأي، فهذه الشروط يعتبر بقاوها شرطاً في بقاء جواز التقليد حدوثاً وبقاءً، مثل شرط العقل، والإجتهد، والفقاهة والأعلمية.. فلا يجوز البقاء على تقليد المجنون الذي فقد المعرفة بكيفية الاستنبط.

**الثالث:** الشروط التي إذا زالت لا يزول الرأي معها، كالإيمان والعدالة، ولكن العقل والشّارع لا يرضيان بأخذ معلم الدين وأحكام الشرع من فاقدها، فمن أصبح كافراً أو فاسقاً، أو من صار غيره أعلم منه، لا يحرز المكلف براءة ذمته بالبقاء على تقليده.

**الرابع:** الشرائط التي لا يمكن زوالها من المقلّد بعد توفرها فيه.. كالبلوغ،

والحرية، وطهارة المولد.

### أحكام الأقسام :

وهذا القسم الأخير خارج عن محل الكلام هنا، لأنه مما لا يعرض له الزوال.  
أما القسم الأول، فقد تقدم الكلام فيه في مسائل البقاء على تقليد الميت،  
فلا حاجة إلى الإعادة.

وأما القسم الثاني، بل وكذلك الثالث، فإنه إذا زال الشرط، فالقاعدة  
تقتضي زوال المشرط، لأن للشرط مدخليةً، وعلى ذلك للحكم، وليس هو مجرد  
طريق مشير للشخص الذي هو موضوع الحكم، فزواله يوجب العدول إلى  
الغير. إلا أن يلحق بالقسم الأول، بأن يقال: إن فقدان العقل والإجتهاد بحكم  
الموت، فكما يجوز أو يحجب البقاء على تقليد الميت بفتوى الحي، ولا يحكم  
بزوال رأيه بالموت، وكذلك الحال بالنسبة لفقدان العقل، وفقدان الفقاهة.

وأجابوا: بأن هذا الكلام باطل ويدل على ذلك أمور هي التالية:

إن الأصل - وهو الإستصحاب - يقتضي استصحاب البقاء على تقليد فاقد  
الإيمان، والعدالة، وحتى العقل، والإجتهاد، وذلك للشك في زوال الحجية  
عن رأيه بزوال شرط العدالة أو الإيمان، أو الإجتهاد، أو الأعلمية، وحتى  
العقل، فيستصحب بقاء الحجية قياساً على شرط الحياة، فإن فقدانه لا يوجب  
زوال حجية رأيه، لاحتمال كفاية حدوث الرأي في جواز التقليد حدوثاً،  
والاستمرار عليه بقاءً.

ونظير ذلك: أن الراوي إذا عرض له الكفر، لا يضر هذا بقبول روایته.

وقد يشهد لذلك: أيضاً ما روي في حقبني فضال: «خذوا ما رأوا وذرعوا ما رأوا».

وكذلك الحال بالنسبة للواقفة، والفتحية، وغيرهم.

ورد على هذا الإستصحاب بما يلي:

**ألف:** إنه معارض باستصحاب عدم الجعل، فإن المجعل هو حجية فتوى واجد الشرائط قطعاً، والشرائط قد زالت، وفائدتها لا حجية لقوله قطعاً، فكيف يمكن استصحاب ذاك إلى هذا؟!

أما فاقد الشرائط من الأساس، فالإستصحاب يثبت عدم جعل الحجية له.

**ب:** إن الإستصحاب إنما يجري في مورد الشك في الحجية، ونحن نعلم بعدها، فلا يوجد شك لكي يجري الإستصحاب، بل الموجود هو العلم بالعدم، فكيف يستصحب؟

أو يقال: إن الموضوع للحكم بحجية قول الفقيه هو المجتهد الموصوف بالإيمان والعدالة، والإجتهاد، والأعلمية.. وبعد زوال هذه الصفات، أو قسم منها، فقد زال الموضوع السابق الذي ثبتت له الأحكام، والإستصحاب للموضوع الواجب للشرائط، لإثبات الآثار للموضوع الفاقد للصفات، إستصحاب لموضوع ليس له أثر شرعي، فهو أصل مثبت.

**ج:** هذا كله، إن كان المراد استصحاب موضوع الحكم.

وإن كان المراد إستصحاب الحكم الشرعي الكلي، فقد قالوا: أن الإستصحاب لا يجري في الأحكام، وإن كان هناك كلام في هذه المسألة أيضاً.

## الإسْتِدَلَالُ بِالإِطْلَاقَاتِ:

وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِالإِطْلَاقَاتِ الْلُّفْظِيَّةِ، فَإِنَّهُ حِينَ أَفْتَى كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ، أَوْ مِنْ الْفَقِيْهَاءِ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاهِلًا، فَلَا يُضِرُّ هَذَا الْأَمْرُ فِي شَمْوَلِ قَوْلِهِ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ فَقِيْهًا حِينَ أُعْطِيَ رَأْيَهُ، فَهُوَ مَشْمُولٌ لَمَّا دَلَّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْأَخْذِ مِنْ الْفَقِيْهِ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ:

أَنَّ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ لَا يَعْتَدُ عَلَيْهَا فِي إِثْبَاتِ جَوازِ الرِّجُوعِ لِفَاقِدِ الشَّرَائِطِ، وَلَا تَثْبِتُ أَنَّ الْعَنَاوِينِ الْمَأْخُوذَةِ فِي الْمَوْضِيْعِ لَهَا مَدْخِلَةٌ فِي حَدُوثِ الْحُكْمِ فَقَطْ، ثُمَّ يَبْقَى ذَلِكُ الْحُكْمُ ثَابِتًا، حَتَّى بَعْدِ زُوْالِ الْوَصْفِ عَنِ الْمَوْضِيْعِ، لِيَكُونَ نَظِيرًا فَعْلِ الْقَتْلِ الَّذِي يَبْثِتُ الْحُكْمَ بِالْإِقْتَصَاصِ مِنْ الْقَاتِلِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ التِّي تَعْرَضُ لَهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.. وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالْقَتْلِ بَعْدِ الْمَرَةِ الْأُولَى طِيلَةَ حَيَاتِهِ.

بَلْ هُوَ مِنْ قَبْلِ صِلَادَةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ جَوازَ الإِقْتَدَاءِ بِالْإِمامِ مَرْهُونٌ بِحَدُوثِ عَدَالَتِهِ، وَبِقَائِمَهَا، فَهُمَا صِنْفَانِ مُخْتَلِفَانِ، لَيْسَ فِي النَّصِّ اِنْصَافٌ لِأَيِّ مِنْهُمَا بِعِينِهِ.

وَمَعَ الشُّكِّ يُؤْخَذُ بِالْقَدْرِ الْمُتَيقِّنِ، وَهُوَ فَعْلَيَّةٌ وَجُودُ الْوَصْفِ حِينَ الْفَتْوَىِ، وَحِينَ أَخْذَهَا، وَحِينَ الْعَمَلِ بِهَا.

وَيُمْكِنُ تَأْيِيدُ كُوْنِهَا مَأْخُوذَةً حَدُوثًا وَبِقَاءً، بِالْقَرِينَةِ النَّوْعِيَّةِ، وَهِيَ: أَنَّ الْأَوْصَافَ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِيَّاتِهَا فِي الْخَطَابَاتِ عَلَى نَحْوِ الْفَعْلِيَّةِ. بِمَعْنَىِ: أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَدَارَ وَجُودِهِ، وَاتِّصَافُ مَوْضِيَّاتِهَا بِهَا فَعْلًا، فَهُوَ كَالْعَدْلَةِ فِي إِمَامِ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَ الْحُكْمُ بِزَوْاهَا..

والقول: بأن هذه الأوصاف لها صفة الطريقة لموضوع الحكم، ولا موضوعية لها في نفسها، لا مجال لقبوله، بل لا يكون الموضوع موضوعاً للحكم بدونها من الأساس، فكيف يدعى أنها مأخوذة على نحو الطريقة والكافشية؟

### الاستدلال بالإجماع:

واستدلوا أيضاً على اعتباربقاء العلم والعدالة والإجتهداد في الإبتداء، وفي البقاء، فلا يجوز البقاء على تقليد فاقد الشرائط بالإجماع، كما ذكره الشيخ الأنصاري.

ونقول:

**ألف:** هو إجماع منقول.

**ب:** لعل معتمد المجمعين هو بعض الوجوه التي يذكرونها، وليس إجماعاً تعبدياً، والإجماع دليل لبي لا إطلاق له، فيؤخذ بالقدر المتيقن.

**ج:** إن الإطلاق في معقد الإجماع يحتاج إلى ملاحظة اللفظ الذي استفاد منه الفقهاء في تعبيرهم عنه، ليعرف إن كان يمكن إطلاقه وتقييده، ولا يوجد لفظ محدد للفقهاء في تعبيرهم عن الإجماع في هذه المسألة.

**د:** إن هذه المسألة لم تكن مطروحة، ولا هي محل ابتلاء الناس في عصر الأئمة «عليهم السلام»، ولم يدونها العلماء في كتبهم.

نعم، يمكن ذكر قصة الشلمغاني الذي كانت بيوت الشيعة ملاءة من كتبه، ثم انحرف وأدعى ما ليس له، فأمر الإمام «عليه السلام» الشيعة بالإبعاد عنه، فطرد الإمام «عليه السلام» له كان بسبب الخوف على الشيعة من التأثر بضلالاته، لا لسقوط رأيه الذي كان حجة قبل انحرافه عن الحجية..

وقد يشهد لذلك: ما روي عنهم «عليهم السلام» حول أبناء فضال: «خذوا ما رروا وذرروا مارأوا...».. إن كان المقصود بهذه الكلمة ما يشمل الرأي الإجتهادي في الأحكام.

وكذلك الحال بالنسبة للواقفة على الإمام الكاظم «عليه السلام»، فإنه يدل على بقاء روایاتهم التي رواها حال استقامتهم على الحجية.

إلا أن يقال: إن الحديث عن بنى فضال، والواقفة، والفتحية، وغيرهم ناظر إلى إبطال اعتقاداتهم، والأخذ بروایاتهم التي رواها، ولا يشمل الإجتهاد والإستباط للأحكام.

يضاف إلى ذلك: أن أمر الرواية مختلف عن الفتوى، إذ لا يطلب في الرواية سوى الوثوق بالصدور، ولا يعتبر في الراوي العدالة، واستمرارها بعد صدور الخبر عنه.. كما لا يشترط بقاء الراوي على الدين الصحيح، ولا يشترط الإمامية، والذكورة، والفقاهة، والأعلمية، والحرية، وطهارة المولد، وغير ذلك.. فلا يصح قياس شرائط مرجع التقليد، على شرائط الراوي.

### الاستدلال بالسيرة العقلائية :

استدلوا أيضاً على جواز البقاء على تقليد من فقد الشرائط بالسيرة العقلائية، فإن العقلاة يأخذون برأي الخبير الذي أصدره قبل فقده شرائط الخبرة، فإن الجنون الطارئ على الخبير لا يمنع من العمل برأيه، وهذا يعني: أن هذه الشرائط شرائط للحدث لا للبقاء. فلماذا لا يجري هذا في شرائط المرجع هنا؟ إلا إذا ثبت أن الشارع ردع عن تقليد فقد الشرائط.

وهذا ما ترد به سيرة العقلاء، في اشتراط الإسلام والإيمان في المرجع، للقطع الوجدي بأن الشارع لا يرضي بأخذ معلم الدين من الكافر والفاسن، لأنه يرى بأن هذه الشرائط لها مدخلية وسببية في حجية قول المجتهد.

**وخلاصة القول:** إن الإيمان والعدالة معتبران حدوثاً وبقاء، فإذا احتل أحدهما وجوب العدول إلى الأعلم من الأحياء، إلا إذا دل دليل على جواز البقاء على تقليد من فقد الشرائط، وهو غير موجود.

كما أنه إن قام إجماع على التفريق بين فقدان شرط الحياة، وقد سائر الشروط فيعمل به، وإنما معاملة مسألة البقاء على تقليد الميت، فيجوز البقاء على تقلیده، حتى مع فقد الشرائط.

لكن الأحوط هو العمل بأحوط القولين: قول الميت، وقول أعلم الأحياء مع المخالفة في الفتوى مع أعلم الأحياء.

إلا إذا أخذنا بالردع الوارد في حق الشلمغاني، الذي فقد لديه شرط الإيمان، وبما تعاملوا به مع روايات الواقفة، وعلى بن أبي حمزة، حيث احتل لديهم شرطاً بالإيمان والعدالة، فقد أخذوا برواياتهم قبل وفهم.. وذلك إذا غضضنا النظر عن المناقشة المتقدمة في ذلك.

غير أننا نقول:

**أولاً:** إن الشرائط التي تقدمت في مسألة [22] لم تكن أدلة صريحة في الإشتراط المستمر، حدوثاً وبقاءً، وإنما كان موضوع الحكم بالحجية هو الواجب للشرط فعلاً حين الخطاب، وظاهر الخطابات هو الحكم فيها على موضوعها الفعلي.

أما بالنسبة للبقاء، فإثبات بقاء الموضوع بالإستصحاب لا يقاوم إطلاق الدليل الدال على أن الحكم هو خصوص الموضوع الفعلي.

ثانياً: إن الأدلة المتقدمة على تلك الشرائط بعضها أدلة لبيّة، كالإجماع، والسيرة.. وبعضها لا يحرز أن له إطلاقاً يشمل واحد الشرط وفائقه.. وفي كليهما لا بد من الأخذ بالقدر المتيقن، وهو: أن الشرط شرط، يبقى معتبراً دائماً، ما دام موجوداً، فإذا زال الحكم معه.

### الفرق بين شرط الحياة وسائر الشرائط:

ويلاحظ: أن الماتن قد ذهب في مسألة البقاء على تقليد الميت إلى الجواز، وذهب في هذه المسألة إلى وجوب العدول عن فاقد بقية الشرائط إلى الواحد لها.

ولعل سبب التفريق هو:

أولاً: التسالم على وجوب العدول هنا<sup>(1)</sup>، وعدم العدول هناك، وإن كان صاحب الفضول قد خالف هذا التسالم، فجواز البقاء على تقليد من فقد سائر الشرائط<sup>(2)</sup>.. كما أن هذا التسالم لا حجيّة فيه، لأكثر من سبب، تقدمت الإشارة إليه.

قال السيد الحكيم: فما لم ينعقد إجماع معتبر على وجوب العدول ينبغي الرجوع إلى ما تقدم في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت. فإن المتألتين من

---

(1) مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 57.

(2) الفضول ص 426 وحکى ذلك عن غيره، راجع: رسالة الأنصارى.

باب واحد<sup>(1)</sup>.

ثانياً: قد يكون سبب التفريق كما يقول الحائرى اليزدي<sup>(2)</sup>: أن الحجة بحسب الأدلة هي الرأي الفعلى الثابت للمجتهد، لا الرأي السابق.. ولذا، لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه السابق مع العدول عن فتواه، وفي الأولى يحتمل بقاوئه على رأيه الأول في حال الموت.

وهذا بخلاف الثانية (أي فقد سائر الشرائط)، فإن حجية الرأي الفعلى من تسافل عن الإجتهاد، أو صار فاسقاً، خلاف فرض الإشتراط، فهو غير محتمل الحجية، واستصحاب حجية رأيه السابق غير جار بعد كون موضوعه الرأي الفعلى.

والقصد: بيان وجه الفرق، وإلا ففيه نظر<sup>(3)</sup>.

ولعل وجه النظر الذي أشار إليه «رحمه الله»: أن احتمال بقاء الميت على رأيه الذي كان له في حال الحياة، وعدم عدوله عنه، هو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

### **مذاق الشارع يخالف البرهان والصناعة :**

وبعد أن ناقش السيد الخوئي «قدس سره» أدلة القائلين بوجوب العدول عن تقليد فاقد الشروط، قال ما ملخصه: «وهذا كله بحسب البرهان

(1) مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 57.

(2) شرح العروة للشيخ مرتضى الحائرى اليزدي ج 1 ص 114 و 115.

(3) شرح العروة للشيخ مرتضى الحائرى اليزدي ج 1 ص 114.

والصناعة، لكن للشارع مذاق آخر، وهو: أن من زال عقله، أو علمه، أو عدالته، وإيمانه، لا يليق بمنصب الزعامة والتقليد، والمرجعية في الدين.. لأن هذه نعائص لا يرضى الشارع اتصف صاحب هذا المنصب بها.

أما الموت، فليس نعىًّا، بل هو كمال وانتقال من الأدنى إلى الأعلى.

قال: وهذا الوجه هو العمدة في اعتبار هذه الشروط حدوثًا وبقاء<sup>(١)</sup>.

ونقول:

إن المطلوب للعامي في التقليد هو الوصول إلى الواقع من خلال رأي الفقيه وفتواه. وهذا لا يحتاج إلى زعامة ومقام، ولا هو من شؤون ذلك، بل يحتاج إلى الحجة الموصولة إلى الحكم، وهي الرأي والفتوى الصادرة من الفقيه الموصوف حال إعطائه رأيه، بالعلم والفقاهة، والأعلمية، والعدالة، والإيمان، والحرية، و... و... الخ..

وليس المطلوب: أن يكون متصفًا بالزعامة والرجوعية الدينية، لا حين استنباطه الفتوى، ولا بعد ذلك.. كما أنه لا ينظر بعد ذلك إلى أوصافه التي جعلت فتواه حجة، هل بقيت أو زالت، كما لا ينظر إلى وصف الزعامة وغيرها مما لا ربط له بحجية فتواه.

---

(١) راجع: دروس في فقه الشيعة ج ١ ص ١٧٠.

المسألة [25] : إذا قَدِّمَ من لم يكن جامعاً، ومضى عليه برهة من الزمان، كان كمن لم يقلد أصلًا<sup>(\*)</sup>.

(\*) كانت المسألة السابقة تعالج حال من قلد مجتهداً جاماً للشراط، ثم فقدها، أو فقد بعضها. وهذه المسألة تعالج حال من قلد من لم يكن جاماً للشراط من الأساس، واستمر على ذلك برهة، فهو كمن عمل من غير تقليد.. لأن المفروض عدم كونه جاماً لشروط التقليد، لأن المعتبر في الشراط هو وجودها الواقعي، لا وجودها العلمي الذهني التخييلي.. بحيث لو تبين: أن الشراط لم تكن موجودة في الواقع، فهو كمن عمل بلا تقليد، إذ لا فرق بنظر العقل بين من لم يقلد، وبين من قلد فاقد الشراط.. ولا يكفي ذلك بنظر العقل للأمن من العقاب.

كما أنه لو قَدِّمَ من لا يعلم باستجماعه الشراط، ثم بعد برهة تبين استجماعه لها، فعمله صحيح.. لأنه مطابق للواقع، حسبما أدت إليه الحجة..

### لـ ربط لـ المسـأـلة بـ الإـجزـاء :

ثم إن هناك من قال: إن هذه المسألة من صغريات مسألة الإجزاء، لأن عدم إصابة الواقع بهذه الأمارة الظاهرية التي هي التقليد، لأنكشاف فقد المرجع للشراط، يدخل هذه المسألة في مسألة الإجزاء، فيحکم بإجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي.

ويجاب:

أولاً: بأن هذا غير صحيح، لأن المقصود بالأمارة التي يحيز الحكم الظاهري

..فحاله حال الجاهل القاصر، أو المقصري (\*).

فيها عن الواقعي: هي الأمارة المعتبرة، لا الأمارة الوهمية التي ظهر بطلان أماريتها.

ثانياً: في مسألة الإجزاء ينكشف: أن الحكم الواقعي مخالف للحكم الظاهري، الذي أثبتته الأمارة.. وفي صورة فقد الشرائط، لم تنكشف هذه المخالفة، بل غاية ما حصل هو انكشاف فقد من قلده المكلف لشروط التقليد، لكن فتواه التي عمل بها المكلف قد تكون موافقة للواقع، وقد تكون مخالفة..

ثالثاً: إن أدلة تلك الشرائط بعضها لبني، كالإجماع، والسيره.. وليس للدليل الليبي إطلاق يتمسك به، كما أن بعضها لفظي يحتاج إلى إثبات إطلاقه.

(\*) ثم ذكر «رحمه الله»: أن من قلد فاقد الشرائط مدة، ثم انكشف له ذلك، يكون حكمه حكم الجاهل القاصر أو المقصري.. أي أن من حصل له ذلك يختلف حكمه باختلاف الموارد، فإن كان قد بحث عن حال ذلك الفتى، وشهدت له البيينة مثلاً بواجديته للشروط، أو حصل له العلم الوجданى بذلك، فيكون حكمه حكم الجاهل القاصر. أي أنه معذور في تقليده.. فلا عقوبة عليه، ولكن لا بد من مطابقة عمله للواقع.

وإذا قلد من دون بحث، أو استناد إلى حجة، ولا إلى علم وجданى لديه، ثم ظهر فقدان المقلد للشروط، فحاله حال الجاهل المقصري في مسألة العقوبة، لكن الإكتفاء بعمله رهن بمطابقته للواقع، فإن انكشف مخالفته له، فلا بد

من التدارك للعبادة بالإعادة، أو القضاء .

وقد قيل: إن هذا التفصيل لا موقع له، وذلك لما يلي:

### **الجاهل المقصر:**

صرّح الماتن ببطلان عمل الجاهل المقصر الملتفت حال العمل، حتى وإن علم بعد العمل بمطابقته للواقع.

وكلامه هذا يدل على أنه يقصد بالعمل العبادي الذي يحتاج إلى قصد امتناع الأمر ونية التقرب بالعمل..

أما الواجب التوصلي، فهو لا يتصرف بالصحة ولا بالبطلان، بل هو إما أن يوجد، أو لا يوجد.

ويستدل لبطلان عبادة الجاهل المقصر الملتفت: بأن هذا الجاهل شاك بانطباق المأمور به على المأني به.. ومن لا يعلم أن وظيفته القصر أو الإ تمام، أو بأن وظيفته الظهور أو الجمعة، لا يتأتى منه قصد القرابة بإتيانه إحدى الصالاتين، مع أنه كان يمكنه أن يرجع إلى المجتهد ويسأله، أو يمكنه أن يجتهد في المسألة.

### **وبيحاب:**

أولاً: بأن المطلوب في قصد القرابة هو مجرد إضافة العمل المأني به إلى الله تعالى، فإذا كان المكلف متربداً بين أن يكون الواجب هو الظهور أو الجمعة، أو القصر أو الإ تمام.. وكان الداعي للمقصر الملتفت حين يأتي بالفعل هو احتمال تعلق الأمر بما يأتي به، ولم يكن الداعي له هو العبث، أو الرياء.. فإن صلاته تكون صحيحة في نفسها، ويتحقق بها الإ متناع.. وإن كان لا يحصل له اليقين ببراءة ذمته، إلا إذا أتى بالمحتمل الآخر.

وإن كان عامياً يجب عليه الرجوع إلى من يجب عليه تقليده فعلاً، معرفة إن كان يمكنه الإكتفاء بها أتى به، أو أن عليه أن يأتي بالمحتمل الآخر، أو الإجتهاد في هذه المسألة، إن كان من أهله.. فإن لم يفعل ذلك، فإن العقل لا يميز له الإقصار على الإتيان بأحد المحتملات.

أما إذا انكشف له أن ما أتى به هو عين المطلوب، فلا وجه للحكم ببطلانه.  
ثانياً: قيل: إنه لا يكفي في عبادة العبادة الإتيان بها على هذا النحو، ولا يكفي الإتيان بها بر جاء المطلوبية، فإن كان يجب الجزم بالنسبة، فالحكم بالبطلان حيئذ متوجه.. لكن قد حقق في محله أنه لا يجب الجزم بالنسبة، وقدد الوجه، والتمييز في العبادة، بالرغم من أن الشيخ الأنصاري «قدس سره» قال: إن ظاهر كلام الرضي وتقرير السيد المرتضى له: قيام الإجماع على بطلان صلاة من لا يعلم أحكامها.

والظاهر: أن المراد بالعلم، ليس هو العلم الوجданى، بل المراد: كل ما تدل الحجة على أنه من أحكام الصلاة ومن تفاصيلها وجزئياتها.. وهذا شامل للجاهل المقصر الملتفت، بل هو المتيقن من معقد الإجماع.

ويحاجب:

أولاً: بعدم حجية هذا الإجماع المنقول بخبر الواحد.  
ثانياً: أدلة حجية الخبر، خاصة بالإخبار عن النبي والأئمة «عليهم السلام» في أحكام الدين وحقائقه.  
ثالثاً: إن هذا الإجماع، لو سلم وجوده، فإنه هو على قضية عقلية، مفادها:

أن التردد والشك لا يجتمع مع قصد القربة، ولزوم الجزم بالنية، المسمى بقصد الوجه.. مع أن قصد الوجه والتمييز ليس معتبراً، كما حرق في محله.

رابعاً: إن المراد بالبطلان في كلام الشريف الرضي والمرتضى: هو أن إتيان هذا المقصر الملتفت بالعمل الذي لا يعلم حاله وحكمه لا يوجب له اليقين ببراءة ذمته، الذي يحكم العقل بلزوم تحصيل العلم أو الحجة عليه لمن علم باشتغال ذمته.. فلا يصح الإكتفاء به.

وليس المراد بالبطلان: سقوط العمل عن الإعتبار، حتى لو طابق الواقع، وانكشفت هذه المطابقة، حيث يجب عليه الإعادة، حتى بعد هذا الإنكشاف.

### **الجاهل القاصر، والغافل:**

والكلام في الجاهل القاصر، الذي لا يستطيع، أو لم يتمكن من الوصول إلى الحقيقة.. وكذلك الغافل، قد أصبح واضحاً.. فإن عبادتها صحيحة ومحزية عن الواقع إن طابقته، وهو ما يقدّران على الإتيان بنية القربة، ومعقد الإجماع المنقول عن الشريف الرضي والمرتضى «رحمهما الله تعالى» منصرف عندهما، كما قلنا.

المسألة [26] : إذا قلَّدَ من يحرِّمُ البقاء على تقليد الميت، فهات، وقلَّدَ من يجُوزُ البقاء له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة البقاء<sup>(\*)</sup>.

(\*) تعرض المأْنَ في هذه المسألة إلى:

### شمول فتوى الحي لجميع فتاوى الميت:

إذ قلَّد المكلف مجتهداً يحرِّم البقاء على تقليد الميت، فهات ذلك المجتهد، فقلَّد مرجعاً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت في جميع المسائل، فإن شملت فتاوى الحي جميع فتاوى الميت، حتى فتاويه بحرمة البقاء على تقليد الميت، فيستلزم ذلك التضاد والتناقض بالنسبة إلى بقية المسائل ..

لأنَّ الحي يقول للعامي: يجوز أن تبقى على تقليد الميت في المسائل الفرعية كلها، ومنها فتواه بتحريم البقاء على تقليد الميت أيضاً.. ففتوى الحي تقضي بجواز العمل بجميع فتاوى الميت، والعمل بفتوى الميت بحرمة تقليد الميت بقاءً تقضي حرمة العمل بجميع الفتوى الفرعية للموتى.. فاجتمعت في المسائل الفرعية للميت فتواي الحي بالجواز، وفتوى الميت بالحرمة، ولا يجوز اجتماع الحرمة والجواز في شيء واحد.

وبعبارة أخرى: إن فتواي الحي بالجواز، لو شملت جميع المسائل، حتى مسألة حرمة البقاء، فيكون مما يلزم من وجوده عدمه.

وقد ناقش المحقق الشیخ مرتضی الحائری «رحمه الله» في هذه المسألة بما

ملخصه:

قولهم: «إنه يلزم من وجوده العدم» لا يصح، لأن فتوى الحي بجواز البقاء على رأي الميت له فردان: أحدهما: فتاوي الميت في الفروع.

الثاني: فتوى الميت بحرمة البقاء.. فإذا أفتى الحيّ بجواز البقاء على جميع فتاوي الميت، باستثناء فتواه بحرمة البقاء على تقليد الميت، فلا إشكال.. وإن كانت فتوى الحيّ شاملة، حتى لفتوى الميت بحرمة البقاء لزم عدم حجّية قول الميت فيسائر المسائل الفرعية.

لأن فتوى الميت بحرمة البقاء قد صارت حجة بفتوى الحيّ، وهي تقتضي عدم جواز البقاء على رأي الميت في بقية المسائل الفرعية.. ولا يلزم من وجود الشيء العدم، لأن في المقام ثلاثة آراء:

1 - رأي الميت في المسائل الفرعية.

2 - رأيه في تحريم البقاء في المسائل الفرعية.

3 - رأي الميت في تحريم البقاء على حرمة البقاء.

فرأيه الثاني يدل على عدم حجّية رأيه الأول.

ورأيه الثالث يدل على عدم حجّية رأيه الثاني.

وحيئذ نقول:

إن كان دليل الحجّية يشمل هذه الأمور الثلاثة على نحو التعيين.. فيقع التعارض بين دليل الحجّية في الشمول لهذه الموارد.

وإن كانت تشملها على نحو التخيير، فيجوز البقاء على نحو التخيير، فلا يصحّ ما في المتن.

وعلى المكلف الرجوع إلى المجتهد الحي في المسائل الفرعية، لا في مسألة جواز البقاء، لأن رأي الميت في مسألة جواز البقاء ليس صحيحاً بنظر المجتهد الحي، فلا بد من الأخذ بالمتيقن، وهو رأي الحي في المسائل الفرعية.

### الفرق بين هذه المسألة والمسألة رقم : [16]

وقد ذكر بعض شراح مسائل العروة: أن هذه المسألة تلتقي مع المسألة المتقدمة برقم [16]، بل هما من باب واحد..

غير أنها نقول:

إن الأمر ليس كذلك، فقد تقدم في تلك المسألة: أنها بصدق بيان حكم البقاء على تقليد الميت بفتوى ذلك الميت نفسه بجواز ذلك، استناداً إلى فتوى الحي، لأن فتوى الميت، إن كانت مطابقة للواقع، فيحرم البقاء على تقليد الميت، وإن كانت مخالفة للواقع، فلا حجية لها، ولا يجوز العمل بها، فلا بد من تقليد المجتهد الحي في هذه المسألة.

أما هذه المسألة، وهي مسألة [26]، فيراد بها بيان حكم البقاء على تقليد الميت الذي يفتى بحرمة البقاء، استناداً إلى فتوى الحي بالجواز، وبيان أن فتوى الحي بالجواز لا يمكن أن تشمل فتوى الميت بحرمة البقاء، لا مع سائر فتاوي الميت، لأنه يستلزم التناقض، أو كما قال بعضهم: يلزم من وجود الشيء عدمه، أو أن فتوى الحي تختص بفتوى الميت بحرمة البقاء، فيلزم من هذا تخصيص الأكثر، وهو باطل.. فتحتفظ فتوى الحي بالجواز

بغير مسألة حرمة البقاء.

ولو كانت فتوى الحي بجواز البقاء تختص بفتوى الميت بحرمة البقاء، أو كانت تشمل جميع فتاوى الميت، بما فيها فتوى الحي بحرمة البقاء، فإن الحكم بالجواز في كلا هذين الفرضين ممتنع، للزوم التناقض في الفروع الباقية، التي كان الميت قد أفتى بها، لأنها تصير محكومة بالجواز بفتوى الحي، وبالحرمة بفتوى الميت، التي صارت حجة بفتوى الحي، فليست المسألتان من باب واحد، بل هذه المسألة عكس تلك المسألة..

المسألة [27] : يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات، وشرائطها، وموانعها<sup>(\*)</sup>.

(\*) ثم ذكر الماتن: أنه يجب على المكلف..

### تعلم أحكام أجزاء، وشرائط العبادات:

قالوا: لا ريب في وجوب التعلم لأحكام أجزاء، وشرائط، وموانع، ومقدمات العبادات.

واستدلوا على هذا الوجوب بعده أدلة..

وقيل ذكر هذه الأدلة نشير إلى ما يلي:

ألف: هناك كلام حول هذا الوجوب، هل هو فطري، أو عقلي، أو شرعي؟!  
إرشادي، أو مولوي؟! نفسي أو غيري؟! وهل هو وجوب تعيني، أو تخييري؟!

ب: هل الدليل على هذا الوجوب: العقل، أو الإجماع، أو النقل؟!

ج: هل هو خاص بالواجبات العبادية، أو يشمل سائر الواجبات؟!

د: هل يجب العلم التفصيلي بامتثال هذا الواجب، أم يكفي العلم الإجمالي  
أيضاً.. إن لم يمكن العلم التفصيلي؟!

هـ: إن هذا الوجوب، هل هو خاص بالواجبات التي تكون محل ابتلاء  
المكلف؟ أم أن المسائل التي يعلم أو يطمئن بعدم ابتلاعه بها، فلا يجب تعلمه؟  
أو أن هذا الوجوب -أعني وجوب التعلم- يثبت باحتمال الإبتلاء بالمسألة أيضاً؟

## **أدلة وجوب تعلم الأجزاء والشرطط:**

وقد استدلوا على وجوب تعلم الأجزاء والشرطط بعدة أدلة، هي التالية:

### **١ - الإجماع :**

استدلوا بالإجماع، الذي قيل: «إن المقول منه متواتر، والمحصل منه محقق».

وأجيب:

باحتمال أن يكُون مستند المجمعين هو الدليل العقلي، أو الفطري، أو النقلي، كما سيأتي، فلا يكون إجماعاً تعبدياً.

بل إن نفس هذه المسألة لا بد من حسم الأمر فيها، هل هي تعبدية أو لا، ليصح الإستدلال بالإجماع عليها، بناء على التبيجة، أو على الأقل ليعلم الحقيقة التي انطلق منها المجمعون.

### **٢ - الدليل الفطري والعقلي :**

وقالوا أيضاً: إن هذا الوجوب فطري، بملك دفع الضرر المحتمل.

أما الوجوب العقلي، فهو بملك وجوب شكر المنعم، الذي يستتبع حكم العقل بالخروج عن عهدة التكليف، المتوقف على العلم بالأجزاء والشرطط، حيث إن التكليف منجز بالعلم، أو الظن، أو الإحتمال المعتد عن العقلاء..

وإذا لم يعلم المكلف بالأجزاء والشرطط الخ.. لا يعلم بالخروج عن العهدة.

ويحاجب:

بأن الخروج عن العهدة لا يتوقف على هذا العلم.. فإن الإحتياط بالإتيان بكل المحتملات يحقق الإمتثال، إذا جاء بها مضافة إلى الله سبحانه وتعالى، ولا

يحتاج إلى العلم.. إلا إن قلنا باعتبار نية الوجه، أو التمييز، فلا يمكن حينئذ الاحتياط.

وقد عرفنا: أن نية الوجه غير معتبرة، فإذا أتى بكل ما يحتمل جزئيته، أو شرطيته، وترك كل ما يحتمل مانعيته، أو قاطعيته.. ويأتي بالعمل برجاء المطلوبية، فيعلم إجمالاً ببراءة ذمته، فراجع مسألة رقم [16].

وما جاء في الشرع من ذلك، فهو إرشاد إلى حكم العقل هذا..

بالإضافة إلى حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل يقرر دليل العقل بنحو آخر، وهو لزوم التعلم من باب المقدمة للعلم بالإمتثال للتکلیف الإلزامي المنجز، وبدونه يعرض نفسه للهلاك، إذا وقع في خلاف الواقع.

إن قلت: إذا كان هذا الوجوب المذكور مقدمياً، فلا بد أن يكون مرشحاً من وجوب ذي المقدمة، فلو فرضنا أن وقت ذيه لم يدخل بعد، فلا تكون مقدمته واجبة.. لأنه لا وجوب لذى المقدمة ليترسخ منه الوجوب على مقدمته.

فيجيب:

بأن العلم بالأجزاء والشروط ليس مقدمة حقيقة للصلوة مثلاً، بالمعنى المصطلح للمقدمة، وليس وجوبه مرشحاً من وجوهها، بل يكون وجوبه عقلياً غيرياً، لأنه يتوقف عليه إحراز الإمتثال، والعلم ببراءة الذمة.

لأن المقدمة المصطلحة هي المقدمة الوجودية. أي التي يتوقف عليها وجود الواجب، كما لو كان هناك إنسان يجهل اللغة العربية، ولم يتعلم الصلاة بعد، وقد أسلم مثلاً قبل الفجر، فتعلم للصلوة قبل الفجر لا يجب عليه،

وتعلّمه بعد دخول الوقت لا يتحقق الغرض، لأنّه لا يمكن من تعلّمها في هذا الوقت، لاشتمالها على القراءة وغيرها.. فهو بعد دخول الوقت غير مكلف بالصلاحة لعجزه، وقبل دخول الوقت لا يجب عليه التعلّم، لعدم وجوب ذي المقدمة عليه، وهو الصلاة، لعدم حضور وقتها.

وهذا ما يقال في المقدمة الوجودية، أو المقدمة المفوتة..

ويمكن حل هذا الإشكال:

بأن المقدمة العلمية لا يمكن أن تكون مقدمة وجودية، لما يلي:

**أولاً:** إن المثال المذكور حول تعلم غير العربي للصلاة ليس على حد العلم بالأجزاء والشرائط.. فإن الصلاة فعل جوارحي ظاهر الوجود في الواقع الخارجي. أما معرفة الأجزاء والشرائط، والموانع، والقواعد، فوجودها علمي ذهني، تجريدي، ولا صورة لها في الواقع الخارجي، فلا يمكن أن يكون أحدهما مقدمة وجودية لآخر.

**ثانياً:** إن الحاكم بوجوب المعرفة هو العقل، وهو لا ينظر إلى دخول وقت العبادة، وصيروحة حكمه المنشأ في حق المكلف بدرجة الفعلية. بل ينظر إلى غرض المولى، ويحكم بنزوم حفظه.. فإن علم أن الإنذار إلى دخول الوقت يوجب العجز عن الإتيان بالواجب، فإن العقل يوجب على المكلف أن يأتي بما يرفع العجز عن امتناع الفعل قبل حضور وقته.

ولا فرق في حكم العقل بوجوب التعلم بين ما كان مقدمة وجودية للواجب، أو مقدمة علمية للإمتناع، لأن ملاكه دفع الضرر المحتمل، وهو موجود في كليهما على نحو واحد. فلا حاجة إلى الوجوب الترشحية، ليشكل

بأنه يلزم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها.

وهذه هي سيرة العقلاء في أمورهم أيضاً، فإنهم يهبون ما يحتاج إليه الفعل قبل حضور وقته، فيدخلون الطعام قبل سنة من الحاجة إليه.. وإذا كان هذا الحكم عقلياً، أو فطرياً، ف تكون أوامر الشارع بالتعلم كما في صحيح مساعدة بن زياد إرشادية.

وبما ذكرناه يعلم: أن ما ذهب إليه المقدس الأرديلي وصاحب المدارك «قدس سرهما»، من أن معرفة الأجزاء والشرائط و... و... من الواجبات الشرعية، المطلوبة النفسية، واستدلا عليه بخبر مساعدة بن زياد وغيره، وجعل التعلم من الواجبات النفسية التي يعاقب المكلف على تركها. كما يعاقب على مخالفته الواقع أيضاً.. غير مقبول، إذ لا دليل على الوجوب النفسي، والإخبارات لا تثبت ذلك، لأنها إرشادية إلى حكم العقل.

كما أن قولهم هذا يستلزم عقوبتين:

إحداهما: على تفويت الواقع.

والآخرى: على مقدمته.

ولو صح هذا، لم يكن فرق بين المقدمة العلمية، والمقدمة الوجودية، مع أنهم لا يلتزمون بالاتحاد حكمهما.

### 3 - النصوص القرآنية والروائية :

وقد روي في حديث موثق أو صحيح عن الإمام الصادق، وقد سئل

«عليه السلام» عن قوله تعالى: «**قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ**<sup>(1)</sup>»، فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلأ عملت بها علمت؟ وإن قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلأ تعلمت حتى تعمل؟ فيخصمه، فتلك الحجة البالغة<sup>(2)</sup>. .. ومقدماتها، ولو لم يعلمها، ولكن علم إجمالاً أن عمله واحد لجميع الإجزاء والشرائط، وفاقد للموانع صح، وإن لم يعلمها تفصيلاً<sup>(\*)</sup>.

وهذه الرواية صحيحة سنداً، فقد رواها الشيخ المفيد، عن جعفر بن قولويه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، [عن أبيه]، عن هارون بن مسلم، عن سعيد بن زياد، قال: سمعت جعفر بن محمد الخ..<sup>(3)</sup>.

فقد دلت هذه الرواية على أن ترك العمل إذا استند إلى ترك العلم، فالإعتذار بالجهل لا يقبل، سواء كان قادراً على العمل في ظرف العمل، أو كان عاجزاً عنه بسبب ترکه التعلم.. ولكنه لا يدل على أن العقوبة تكون على ترك التعلم، بل هي على تفويت الواقع.

(\*) لا فرق بين العلم الإجمالي

(1) الآية 149 من سورة الأنعام.

(2) راجع: الأمالي للشيخ المفيد، المجلس 35 ص 172 وكلمة [عن أبيه] سقطت من النسخة المطبوعة للأمالي، وراجع: الأمالي للطوسي ج 1 ص 8 وبحار الأنوار ج 2 ص 29 و 180 وتفسير الصافي ج 1 ص 555.

(3) الأمالي للشيخ المفيد ص 227.

### و التفصيلي :

وحيث إن ملاك الحكم العقلي بوجوب معرفة الأجزاء والشرط، والموانع، والقواعد، والمقومات هو وجوب دفع الضرر المحتمل.. فإن دفع الضرر، إن لم يمكن إلا بالعلم التفصيلي، وجب تحصيله به.

وإن أمكن دفعه بالعلم الإجمالي بالإمتحان كفى ذلك أيضاً.. فلو عمل بالإحتياط، وعلم أن عمله جامع لجميع الأجزاء، والشرط، والموانع، لكنه لم يعرف كل ذلك تفصيلاً، فإن عمله صحيح.

وإن علم، أو اطمأن إلى أن المسألة الكذائية سوف لا يبتلي بها، فلا يجب عليه تعلمها، لأنه لا يحتمل ضرراً يجب عليه دفعه بالتعلم، فإن صادف وابتلي بها، فإن كان ما أتى به موافقاً لما قامت الحجة عليه أنه الواقع، فلا كلام. وإن كان مخالفًا، وجب عليه التدارك إعادة أو قضاء، ولا عقاب عليه، لأن علمه، أو اطمئنانه بعدم الإبتلاء عذر له عند المخالفة للواقع.

إن قلت: إن إطلاق أدلة وجوب التفقه في الدين وتعلم الأحكام، من الآيات والنصوص تدل على لزوم تحصيل العلم التفصيلي بالجزاء والشرط وسواءها.

قلت: بأن هذه الأدلة دلت على الوجوب الطريقي، وهو يقتضي وجوب تحصيل الواقع كيفما اتفق، وإن لم يعلم بالجزاء والشرط، وسواءها تفصيلاً.. كما لو عمل بالإحتياط في المورد، أو أنه أتى بأحد المحتملات التي توافق الواقع رجاءً.

وهذا يدل على أن وجوب التعلم هذا تخيري بينه وبين الإجتهاد، والعمل بالإحتياط، لصадفة ما أتى به الواقع.. فالإجزاء في كل ذلك كان لموافقة الواقع، لا لأجل امثال أمر وجوب التعلم، لأنه لم يمثله.

وهذا يدل على عدم حكم العقل بوجوب التعلم، بل هو يحكم بلزم دفع الضرر المحتمل، ولا ينحصر ذلك بالتعلم المذكور، لأنه يحصل بالإحتياط، ويحصل صدفة.

إن قلت: إن السيد الرضي والمرتضى «رحمهما الله» قد أدعيا الإجماع على بطلان صلاة من لا يعلم أحكامها.

قلت: هذا الإجماع، ولو من باب أنه القدر المتيقن منه، إنما هو في صورة عدم معرفته بمطابقة ما أتى به للواقع، فإنه لا يصح له الإكتفاء بما أتى به، لأن اليقين بالتکلیف یقتضی اليقین بالفراغ.

نعم، لو كان قصد الوجه معتبراً لم يكفي الإمثال الإجمالي، لكنه غير معتبر، ومع الشك في اعتباره، فالأصل عدم الإعتبار.. ولكن بناءً على أنه مما يعتبر عقلاً في العبادة، فالشك في اعتباره، شك في الفراغ من دونه، فيوجب الإحتياط.

### **الحكم التکلیفی و الوضعي:**

وهناك من قال: إن هذه المسألة تنحّل إلى مسألتين:

إحداهما: تضمنت الحكم التکلیفی، وهو قوله: «يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها الخ..»، لأن تعلم الأجزاء والشرائط ليس شرطاً لصحة العبادة، بل شرط صحتها مطابقتها للواقع وللحجة.

الثانية: تضمنت الحكم الوضعي، وهو قوله: «ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أن عمله واجد الخ.. لأن المطلوب هو اشتغال العمل على الأجزاء والشرائط واقعاً، ولو لم يعلم أصلاً».

### تارك التعلم ليس فاسقاً :

وقد حكى عن الشيخ الأنباري «قدس سره الشريف»: أنه في رسالته العملية قد حكم بفسق من لم يتعلم مسائل الشك والسهوا.

وقد استدل له بما يلي:

أولاً: إن هذا من مصاديق التجري على الحرام، إذا كان قد علم واحتمل الإبتلاء. وهو «رحمه الله»، وإن كان قد صرّح بعدم حرمة التجري في كتابه: فرائد الأصول (الرسائل)، إلا أنه قال: إنه كاشف عن سوء السريرة، وخبيث الباطن.

وهذا يؤذن باختلال ملكة العدالة لديه، لأنه يقدم على ما يحتمل أن يؤدي إلى الحرام، ومن لا تكون لديه ملكة العدالة، فهو فاسق.

### ويجاب:

ألف: إن هذا التجري إذا لم يكن حراماً في نفسه، فإن ارتكابه لا يوجب الفسق، لأنه ليس ذنباً، فضلاً عن أن يكون من الكبائر، واحتمال مصادفة الحرام والوقوع في المحدود، لا يجعل التجري منها.

ب: إن التجري لا يكشف عن خبث الباطن دائمًا، فإنه إذا كان مستقيماً على جادة الشرع، وتحقق وجود العدالة لديه، فقد يغله هواه، فيرتكب بعض

الصغراء، لكن استمرار اجتنابه للكبائر، يكفرُها عنه.

وحتى لو ارتكب كبيرة، فإن الإستقامة على جادة الشرع، وإن اختلت في مورد الإرتكاب، لكن من قال: إن ملكرة العدالة قد زالت، وإن كانت بدرجة ضعيفة، وتكون توبته مما ارتكبه شاهداً على بقاء الملكة لديه.. وقد أرجعته إلى خط الإستقامة على جادة الشرع.

فغلبة الموى مرة لا تعني خبث سريرته، وسوء طويته، ولا سيما إذا أعادته الملكة إلى الإستقامة، من خلال التوبة، إن كان قد ارتكب كبيرة، فكيف إذا علمنا أنه لم يصدر منه ذنب؟!.

ثانياً: استدل لقول الشيخ «رحمه الله» أيضاً: بأن هذا التجري ينزع عنه صفة الخير، والصالح، والمأمون، والثقة، وغير ذلك، مما ورد في النصوص، لأن من لا يبالي باحتمال المعصية لا يكون خيراً، ولا صالحاً، ولا مأموناً.

ونجيب بما يلي:

ألف: إن لصدق هذه الصفات على العادل مدخليتها في كشف العدالة، ليس لأنها مأخوذة على نحو التلبس الدائم، الملازم له في كل حالاته، ولحظاته حياته.. لأنها لو كانت كذلك، وكانت العدالة مرادفة للعصمة التامة، المعتبرة في الأنبياء والمرسلين، والأئمة الظاهرين، وليس الأمر كذلك.. بل هي مأخوذة على نحو تصدق عليه هذه العناوين عرفاً، بسبب استغراقها لأكثر حالاته، وغالب تصرفاته، ويراه الناس خيراً، وصالحاً، و... و..

ب: إن تارك التعلم على سبيل الإهمال والإنشغال بأمور دنيوية، وإن أصبح في معرض الوقوع في الحرام. لكن ذلك ليس حتمي الحصول.. فلعله

حين الإبتلاء يعمل بالإحتياط، أو أتى بالعمل المشكوك برجاء المطلوبية، فطابق الواقع، فإنه يسقط عنه، أو يأتي بأحد المحتملات برجاء المطلوبية، فيصادف الواقع، وينجو من العقوبة.. وحتى لو لم يطابق الواقع، فإنه يطالب بالإعادة أو القضاء، ولا يعاقب على تركه تعلم أحكام الشك والسلهو، لأن غاية ما صدر منه هو التجري، وقد صرَّح الشیخ «رحمه الله»: بأن التجري لا يستتبع العقاب.

ج: وحتى لو عوقب، فإن العقاب يكون على مخالفة الواقع، ولا يعاقب على ترك التعلم، لأن التعلم ليس واجباً نفسياً، بل هو واجب طريقي - لا شرعي - والواجب الطريقي لا عقوبة عليه، بل العقوبة على تفويت الواجب النفسي الذي يكون تعلُّم أحكامه طرِيقاً إليه.

المسألة [ 28 ] : يجب تعلم مسائل الشك والجهة بالقدر الذي هو محل الإبتلاء غالباً.. نعم، لو اطمأن من نفسه أنه لا يمتنى بالشك والجهة صحيحاً عمله، وإن لم يحصل العلم بأحكامها<sup>(\*)</sup>.

(\*) ثم ذكر الماتن «رحمه الله» في مسألة [ 28 ].

### تعلم أحكام الخلل:

ولبيان مراده «رحمه الله» نقول:

ألف: مراد الماتن بقوله: «يجب تعلم مسائل الشك والجهة الخ..» هو الوجوب العقلي، والفرق بين هذه المسألة وسابقتها: أن تلك المسألة بينت حكم تعلم أجزاء العبادة وشرائطها، وقواعدها، وموانعها.. وهذه المسألة تعرضت لبيان أحكام الشك والجهة الطارئين على العبادة.

وذلك، لأن القواعظ التي ذكرت في المسألة السابقة قُصد بها التحرز من الإتيان بما يكون بنفسه قاطعاً للصلوة، كالإلتفات بجميع البدن إلى الخلف، أو الفعل الكثير، أو الأكل والشرب.

ويريد في هذه المسألة: أن يبيّن للمكلف أحكام الشك والجهة في العبادة، لكي لا يلتجأ إلى قطع الصلاة إذا اتّلى بها، وهو لا يعرف أحكامها، وكيفية معالجتها، لأن قطع الصلاة وإبطالها محظوظ.

ب: التقييد بقوله «غالباً»، ليدل على أن العلم، أو الظن الإطمئناني بالإبتلاء بمسائل الشك والجهة يجعل احتمال الضرر بحدٍ يوجب عليه أن يدفعه عن نفسه، والعبرة هنا باحتمال الضرر، لأنه هو موضوع الحكم بوجوب الدفع.

وقد يكون قوله: «غالباً»، لعدم إحراز شمول حكم العقل بوجوب التعلم، حتى للمقدار الذي لا يصير ملائلاً للإبتلاء غالباً. هذا.. وقد قيَّد الماتن وجوب تعلُّم أحكام الشك، والسهوا، بما إذا كان ملائلاً للإبتلاء، علمًا أو ظنًا غالباً. أما إذا علم بعدم الإبتلاء، فلا يجب تعلُّم تلك الأحكام.

ويرد عليه:

أن احتمال الإبتلاء بمقدارٍ معتَدَّ به عند العقلاء أيضًا، ولو لم يصل إلى درجة الظن، هو الآخر يوجب تعلم الأحكام، لأن الإحتمال المعتَدَّ به يجعل احتمال الضرر معتَدَّاً به، فيوجب العقل دفعه.. فالعلم بالإبتلاء، أو احتماله هو الذي أوجب التعلم، سواء أكانت المسألة مورداً لابتلاء الناس غالباً، أم لم تكن..

ف «غالباً» تقييد للعلم، وليس تقييداً للإبتلاء، فلا يرد عليه قول السيد الخوئي «رحمه الله»: «فالتقييد بذلك في غير محله»<sup>(1)</sup>. فإن قيل: هو لم يذكر العلم في العبارة، ليكون «غالباً» قيداً له.

قيل: هو بحكم المذكور، لأن قوله: «الذي هو محل الإبتلاء» يدل على هذا الموضوع بوجوده الواقعي، الذي لا يكون إحرازه عند الإطلاق إلا بالعلم، فهو بمنزلة وقوة قوله: «الذي يعلم أنه هو محل الإبتلاء». فيصح

---

(1) التنقیح في شرح العروة ج 1 ص 25 وراجع: مصباح الأصول ج 3 ص 89.

جعل «غالباً» قيداً لهذا العلم، والإحراز المذكور تقريراً ومعنى.  
هل يجري الإستصحاب؟ !

وإذا شك في حصول الإبتلاء في بعض الموارد، فقد يقال بجريان الإستصحاب، لإثبات عدم حصول الإبتلاء في المستقبل، فلا يجب تعلم تلك المسائل<sup>(1)</sup>.. والإستصحاب كما يجري من الماضي إلى الحال، يجري من الحال إلى المستقبل.

ويرد عليه:

أن الإستصحاب لا يجري هنا، لأن أصل مثبت، لأن موضوع الإستصحاب - وهو عدم الابتلاء بمسائل الشك والسهوا - ليس حكماً شرعياً، وليس موضوعاً حكم شرعياً، بل غاية ما يثبت به، هو إحراز عدم الإبتلاء.. وهذا لا يثبت عدم وجوب التعلم عليه، بل يكون عدم احتمال الضرر ملازماً لعدم إحراز الإبتلاء في الوجود الخارجي ..

وعدم احتمال الضرر ليس حكماً شرعياً، ولا موضوعاً حكم شرعياً، بل هو موضوع حكم عقلي بعدم لزوم دفعه، أو فقل: إذا كان العقل هو الذي يحكم بلزوم دفع الضرر المحتمل، وهو الذي يحكم باستحقاق العقوبة على تضييع غرض المولى، فإن استصحاب عدم الإبتلاء بالشك والسهوا في المستقبل إنما ينفي هذا الحكم العقلي، والأصل المثبت للحكم العقلي ليس بحجة.  
إن قلت: ليس كل أصل مثبت باطلأ، فإنه إذا كان الأمران المتلازمان

---

(1) التنقیح في شرح العروة ج 1 ص 252.

بنظر العرف شيئاً واحداً.. فإن إثبات أحدهما بالإستصحاب إثبات للازم، فمثلاً الميته وعدم التذكية بنظر العرف شيء واحد، فاستصحاب عدم التذكية يثبت كونه ميته، فيحكم بحرمنه، ونجاسته..

قلت: إن ما نحن فيه، ليس من هذا القبيل، وذلك لاختلاف سخ الملازمين في الوجود إلى حد التباين الكلي.. فأحدهما، وهو إحراز عدم احتمال الضرر من سخ الوجودات التجريدية، التي يكون وعاؤها الذهن، وعدم الإبتلاء من سخ الأمور التي يكون وعاؤها الخارج لا الذهن..

**أضاف بعض الإخوة الأكارم هنا قوله:**

«إلا أن لا يراد نفس عدم الإبتلاء المستصاحب، بل استصحابه وإحرازه بالأصل، فيكون أيضاً من سخ الوجودات الذهنية، فتأمل».

أما عنوان الميته وعنوان عدم التذكية.. فإن وعاءهما معًا هو الخارج، وآثارهما أيضاً واحدة.

المسألة [29] : كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكرهات، والمباحات، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه، سواء كان من العبادات، أو المعاملات، أو العاديّات (\*).

### (\*) التقليد في غير الواجبات والمحرمات:

أولاً: تارة يكون الكلام في مقام العمل، بأن يكون أراد ترك، أمر يحتمل أن يكون أحد أطراف محتملاته واجباً، أو أراد فعل أمر يكون أحد محتملات أطراfe حراماً.. فإن ترك ما يحتمل الوجوب، أو الإباحة، أو الكراهة، أو الإستحباب، أو فعل ما يحتمل الحرمة، أو الإباحة، أو الكراهة، أو الإستحباب يتاتي معه احتمال الضرر، ولا يمكن تحاشي هذا الإحتمال، إلا بأحد الطرق التالية:

- 1 - أن تكون الحرمة أو الوجوب من الضروريات، كوجوب الصلاة، والحج، والصوم، والزكاة، وحرمة الظلم، والخمر، واستحباب الصدقة على الفقراء، أو الصلاة على النبي «صلى الله عليه وآله»، وكراهة القذارة، وإباحة شرب الماء من الأنهر، كدجلة والفرات، فهذه أمثلة للأحكام الخمسة.
- 2 - أن يكون الحكم من اليقينيات، كما لو حصل للمكلف اليقين بوجوب، أو بحرمة، أو كراهة أو استحباب، أو إباحة فعل من الأفعال. فإن لكل مكلف متيقنات بحسبه.
- 3 - وقد يحصل له اليقين، أو الظن المعتبر من خلال الأخذ بالحججة،

كالخبر المتواتر، أو الحجة الظنية المعتبرة، وهذا هو المجتهد.

4 - وقد يحصل له يقين بالإمتحان بالعمل بالإحتياط..

5 - وقد لا يحصل له اليقين بأي من هذه الطرق، فيكون التقليد هو السبيل لدفع الضرر المحتمل.

فقول بعضهم: وأما عمله، فكل ما كان إلزامياً فعلاً أو تركاً، يجب فيه الإستناد إلى الحجة، ضرورة كانت، أو يقينية، أو لفتوى المجتهد.. ومع فقد الأولين يتعين الأخير<sup>(1)</sup>.

إن هذا القول بحاجة إلى تتميم بذكر العمل بالإحتياط، أو الإجتهاد.. إلا إن كان كلامه في خصوص العامي، الذي لا يقدر على الإجتهاد، ولا يقدر على العمل بالإحتياط.

مع ملاحظة: أن الكثيرين من العوام يعرفون كيفية الإحتياط في موارد كثيرة.

والحكم في جميع الصور المتقدمة، إذا دار الأمر بين حكم إلزامي، وحكم أو أحكام غير إلزامية أخرى، كما لو دار الأمر بين الوجوب وغير الحرمة، أو بين الحرمة وغير الوجوب، فالضرر محتمل، فالحكم هو الإجتهاد أو الإحتياط، أو التقليد.

وإن دار الأمر بين الوجوب والحرمة، فالإحتياط غير ممكن، فإما أن

---

(1) مهذب الأحكام ج 1 ص 57 و 58.

يجتهد في المسألة، إن كان من أهل الاجتهاد، أو يقلد المجتهد..

وأما إذا دار الأمر بين الأحكام غير الإلزامية، مثل الكراهة، والإستحباب، والإباحة، فقد قرر الماتن: أنه يجب فيها التقليد أيضاً، وهو يحتاج إلى دليل لعدم وجود احتمال الضرر، فله أن يترك الفعل من أساسه في بعض الفروض، كما لو دار الأمر بين الأحكام غير الإلزامية، أو دار الأمر بين الحرمة وغير الوجوب، أو أن يأتي بالفعل رجاءً، إذا دار الأمر بين الوجوب وغير الحرمة، وإذا دار الأمر بين الحرمة وبين الوجوب، فلا بد من التقليد، كما لا فرق أيضاً بين الأحكام التكليفية والوضعية.

وقد ظهر مما ذكرناه: أن التقليد إنما يجب في غير الضروريات، أو اليقينيات، وفق البيان السابق، وذلك بملك وجوب دفع الضرر المحتمل. هذا إذا كان الكلام في مقام العمل.

ثانياً: أما إذا كان الكلام في مقام الإضافة والنسبة، إلى الله بأن يأتي بالعمل المشكوك في حكمه غير الإلزامي، بأن يشك في إياحته مع عدم احتمال الوجوب والحرمة، فيأتي به مضافاً ومنسوباً إلى الله تعالى.

وثالثاً: أن يكون في مقام الالتزام بنسبة ما شك في إياحته إلى الله، مع عدم احتمال وجوبه، أو حرمته أيضاً.

ففي الأول يكون إسناد المشكوك إلى الشعّر من موجبات احتمال الضرر، لأنّه يكون تشعيراً محرياً. وكذلك الحال لو شك في كراهته أو استحبابه، فلو أراد الالتزام بالكراهة، أو الإستحباب، فاحتمال الضرر وارد لنفس هذا السبب، فلا بد من التقليد أو الاجتهاد.

وإن لم يكن حكم إلزامي في البين، ولا يراد منه إسناد الحكم المشكوك إلى الشارع، فلا دليل على لزوم التقليد، فلماذا أطلق الماتن حكمه بوجوب التقليد في هذه الموارد كلها؟!

**توضيحات:**

1 - المراد بالعاديات في كلام الماتن: ما ليس عبادة، ولا معاملة، كآداب الطعام، وآداب الدخول إلى الحمام، أو التعامل مع الناس، ومثل صلة الرحم، وزيارة الإخوان، والتختم باليدين، وغير ذلك.

2 - قال العلامة الجليل الشيخ علي بنناه: «قوله «رحمه الله»: بل يجب تعلّم حكم كلّ فعل إلخ.. (بل) هنا للترقي، وهو إنّها يصدق فيها كان حكم ما قبلها مع ما بعدها من سنسخ واحد، وليس كذلك، فإنّ حكم ما قبلها وجوب التقليد، وحكم ما بعدها وجوب التعلم.

والجواب: أنّ وجوب التعلم مستلزم لوجوب التقليد، بمعنى أن يكون تعلّمه تابعاً لتقليده<sup>(1)</sup>.

وقد تقدم ما يفيد في بيان مراد الماتن «قدس سره»، وأن أحد هما ناظر لمقام العمل، والآخر ناظر إلى مقام الإضافة، والنسبة، والإلتزام.

---

(1) مدارك العروة ج 1 ص 158

## الفهرس

المسألة [22]:	6
دليل التقليد لا إطلاق له:	6
الأصل في المسألة:	8
الأصل العملي:	8
شروط المرجع بالتفصيل:	8
الأول: البلوغ:	9
بناء العقلاء:	11
إطلاقات الدليل اللفظي:	13
حكم العقل الإرتكازي:	14
أدلة اعتبار البلوغ:	14
الإجماع:	14
مرجعية الصبي غير مستساغة:	16
كل مفتٍ ضامن:	19
المحجور عليه لا يكون مقلداً:	20

---

21 .....	عدم الصبي خطأ:
24 .....	رفع القلم:
25 .....	عدم قبول الشهادة:
26 .....	لا تقبل روایة الصبي:
27 .....	انظروا إلى رجل منكم:
30 .....	الثاني: العقل:
31 .....	الجنون المطبق:
34 .....	الجنون الأدواري:
36 .....	تقليد الجنون ابتداءً فيما استتبطه قبل جنونه:
37 .....	هل الجنون كالموت؟!:
40 .....	الثالث: الإيمان:
41 .....	الإسلام والإيمان:
44 .....	مصير الروايات:
47 .....	الدليل الأول:
48 .....	الدليل الثاني:
48 .....	الدليل الثالث:
49 .....	الدليل الرابع:
50 .....	الدليل الخامس:

الدليل السادس:	50
الدليل السابع:	51
أدلة جواز تقليد المسلم المخالف في المذهب:	51
أدلة حرمة تقليد المخالف:	54
1 - الإجماع:	54
2 - آية النبأ:	56
3 - روایة علی بن سوید:	58
4 - مکاتبة ابن ماھویه:	63
5 - فللعوام أن يقلدوه:	65
6 - خذوا ما رروا وذرروا ما رأوا:	66
7 - مقبولة عمر بن حنظلة:	67
8 - روایة أبي خديجة:	70
9 - أما لكم من مفرغ؟!:	71
10 - التوقيع الشريف:	72
11 - دليل صاحب الفصول:	74
توضیح في الإرتکاز الشرعي:	76
الرابع: العدالة:	77
نصوص استدل بها على اعتبار العدالة:	84
مناقشة سند الحديث:	85

---

الذين اعتمدوا على تفسير العسكري:.....	٨٦
الذين طعنوا في التفسير:.....	٩٠
الطعون في هذا التفسير:.....	٩١
المناقشات في دلالة الحديث:.....	٩٤
الإشكال الأول:.....	٩٤
الإشكال الثاني:.....	٩٥
الإشكال الثالث:.....	٩٧
الإشكال الرابع:.....	٩٩
الإشكال الخامس:.....	١٠٠
اعتبار أقصى درجات العدالة:.....	١٠١
الخامس: الرجولية:.....	١٠٥
أدلة جواز تقليد غير الرجل:.....	١٠٥
أدلة اشتراط الرجولة في مرجع التقليد:.....	١١٣
الدليل الأول: الإجماع:.....	١١٣
الدليل الثاني: روایتنا أبي خديجة:.....	١١٤
الدليل الثالث: الأولوية القطعية:.....	١١٧
الدليل الرابع: مراعاة الستر والعفاف:.....	١١٩
الدليل الخامس: ما للنساء والرأي!!:.....	١٢١

الدليل السادس: وصية أمير المؤمنين للحسن <sup>١</sup> :	122
الدليل السابع: النساء نواقص الإيمان والعقول:	124
السادس: الحرية:	126
السابع: الإجتهداد المطلق:	132
الإجتهداد والتقليد:	133
الملكة لا تتجزأ:	134
محاولات لدفع إشكال التجزي في الملكة:	135
الدفع الأول:	135
الدفع الثاني:	135
لفت نظر:	139
الواقع دليل الإمكاني:	139
حجية قول المتجزى:	140
١ - بناء العقلاع:	141
أمران لا بد من لفت النظر إليهما:	142
٢ - آية فاسألو أهل الذكر:	143
٣ - آية النفر:	143
٤ - روایة أبي خديجة:	144
٥ - روایة عمر بن حنظلة:	147
٦ - خبر الاحتجاج:	150

---

الاستدلال بالإجماع:.....	151 .....
تنبيهات ذكرها السبزواري:.....	152 .....
الثامن: الحياة:.....	153 .....
التاسع: الأعلمية:.....	153 .....
العاشر: أن لا يكون متولداً من الزنا:.....	153 .....
أدلة اشتراط طهارة المولد:.....	155 .....
أصلية الإشغال:.....	159 .....
دوران الأمر بين التعين والتخير:.....	160 .....
الحادي عشر: عدم الإقبال على الدنيا:.....	162 .....
شرط لم يذكرها الماتن &:.....	165 .....
الضبط:.....	166 .....
شروط ذكرها الشهيد الثاني:.....	168 .....
أن لا يكون معوج السليقة:.....	169 .....
أن لا يكون بليداً:.....	170 .....
الجرأة في الفتوى:.....	171 .....
الإفراط في الاحتياط:.....	171 .....
التسرع في الفتوى والإعجاب بالرأي:.....	172 .....
المسألة [23]:.....	164 .....

ما نبحثه في المراد بالعدالة:	174
المعنى اللغوي للعدالة:	175
نظرة في عدد من الأقوال المذكورة:	178
عُرِّفت العدالة:	178
إضافة قيد غالباً في التعريف:	178
الإمتناع عن ملامة راسخة:	179
العدالة هي الملامة، أو الإجتناب؟!:	180
لماذا لم يذكر فعل الواجبات؟!:	182
خلاصات لتعريف العدالة:	182
دواعي الإجتناب عن المعاصي:	183
العدالة هي الإسلام وعدم ظهور الفسق:	185
العدالة حسن الظاهر:	185
الحكم دائرة مدار حسن الظاهر:	186
العدالة في الشرع:	187
الاستمرار والبقاء، والممارسة العملية:	187
الملامة في مرمي السهام:	189
الإشكال الأول:	190
الإشكال الثاني:	191
الإشكال الثالث:	192

---

الإشكال الرابع:.....	192
مع أدلة اعتبار الملكة:.....	193
الدليل الأول: الأصل:.....	194
الدليل الثاني: الصلاة خلف المؤتوق بدينه:.....	195
الدليل الثالث: الإجماع:.....	197
الدليل الرابع: الروايات:.....	198
الدليل الخامس: رواية ابن يعفور:.....	201
السيد الخوئي & وهذه الرواية:.....	204
وقات مع ما أفاده السيد الخوئي &:.....	206
نظرة إجمالية في رواية ابن يعفور:.....	210
توضيح وبيان:.....	213
الشيخ الأنصاري ومفاد الرواية:.....	215
المراد من الكبيرة والصغيرة:.....	217
مفهوم العدالة مشكك:.....	225
تفسير الكبائر والصغرى:.....	226
عدد الكبائر في الروايات:.....	229
لماذا هذا الإختلاف؟!:	232
هل الكبائر إضافية؟!:	234

<b>صاحب الجواهر ينقل عن الطباطبائي ويناقشه:</b>	237
<b>الإيراد الأول على الطباطبائي:</b>	238
<b>الإيراد الثاني على الطباطبائي:</b>	245
<b>الإيراد الثالث على الطباطبائي:</b>	247
<b>الكبار عند السيد البروجردي:</b>	248
<b>كيف يتحقق الإصرار؟!:</b>	252
<b>هل تقدح الصغار في العدالة؟!:</b>	255
<b>اعتبار المروءة في العدالة:</b>	257
<b>روايات حول المروءة:</b>	258
<b>إيضاحات:</b>	263
<b>حصيلة ونتائج:</b>	265
<b>أدلة أخذ المروءة في العدالة:</b>	268
<b>طرق معرفة العدالة:</b>	275
<b>الثبوت بالعلم الوجдاني:</b>	276
<b>حجية القطع:</b>	278
<b>ثبوت العدالة بالإطمئنان والوثوق:</b>	280
<b>ثبوت العدالة بالظن:</b>	283
<b>ثبوت العدالة بالبيان:</b>	285
<b>ثبوت العدالة بخبر الثقة:</b>	288

---

ثبوت العدالة بالأصل:.....	290
قبول البينة في الجرح:.....	294
الإستدلال على كفاية الإسلام بالروايات:.....	297
ثبوت العدالة بحسن الظاهر:.....	304
للايضاح والبيان:.....	307
حجية حسن الظاهر تعبدية أم عقلانية؟!:	311
السيد الخوئي ماذا يقول؟!:	314
<b>المسألة [24]:</b>	301
فقدان المرجع لبعض الشرائط:.....	319
أحكام الأقسام:.....	320
الإستدلال بالإطلاقات:.....	322
الإستدلال بالإجماع:.....	323
الإستدلال بالسيرة العقلانية:.....	324
الفرق بين شرط الحياة وسائر الشرائط:.....	326
مذاق الشارع يخالف البرهان والصناعة:.....	327
<b>المسألة [25]:</b>	311
لا ربط للمسألة بالإجزاء:.....	329
الجاهل المقصى:.....	331

الجاهل القاصر، والغافل: ..... 333	333
<b>المسألة [26]: ..... 316</b>	316
شمول فتاوى الحي لجميع فتاوىي الميت: ..... 334	334
الفرق بين هذه المسألة والمسألة رقم [16]: ..... 336	336
<b>المسألة [27]: ..... 320</b>	320
تعلم أحكام أجزاء، وشرائط العبادات: ..... 338	338
أدلة وجوب تعلم الأجزاء والشرائط: ..... 338	338
1 - الإجماع: ..... 339	339
2 - الدليل الفطري والعقلي: ..... 339	339
3 - النصوص القرآنية والروائية: ..... 342	342
لا فرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي: ..... 343	343
الحكم التكليفي والوضعي: ..... 345	345
تارك التعلم ليس فاسقاً: ..... 346	346
<b>المسألة [28]: ..... 330</b>	330
تعلم أحكام الخلل: ..... 349	349
هل يجري الإستصحاب؟!: ..... 351	351
<b>المسألة [29]: ..... 334</b>	334
التقليد في غير الواجبات والمكرورات: ..... 353	353
توضيحات: ..... 356	356

**الفهرس..**

367

---

**الفهرس.....357**